

لطائف الاشارات

الى شرح

تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهية

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمري

﴿ تأليف ﴾

العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس
المدرس بالمسجد المكي الحرام والامام الشافعى
بقام ابراهيم عليه الصلة والسلام

وبهامشة شرح كالتيمة لشرح العلامة المعلى يسمى قرة العين في شرح
ورقات امام الحرمين تصنيف العلامة الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد
الزعین المعروف بالخطاب ولد يوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢
وتوفي يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثاني سنة ٩٥٤ كاف نيل الابتهاج
بتصرير الدیجاج للعلامة الشيخ احمد بابا السوداني التذکر

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

طبع بمطبعة

مُصَطَّبَيِّ الْكِتَابِ أَبْرَاجَيْنِيَّ وَأَوْلَادَهُ بِخَصْرَانِ

ربيع الاول - ١٣٤٣

لطائف الاشارات

الى شرح

تسهيل الطرق لنظم الورقات

في الأصول الفقهيات

نظم العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي

مؤلف

العلم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس
الدرس بالمسجد المكي الحرام والامام الشافعى
بمقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام

وبهامسه شرح كالشمة لشرح العلامة المحلي بسمى قرة العين فشرح
ورقات امام الحرمين تصنف العلامة الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد
الرعبي المعروف بالخطاب ولد يوم الاحد ١٨ رمضان سنة ٩٠٢
وتوفي يوم الاحد الموافق ٩ ربيع الثاني سنة ٩٥٤ كافى نيل الابتهاج
بتغطير الدمياح للعلامة الشيخ أحمد بابا السوداني التمبكتي

» حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمناسبتة

مُصْطَكَقِي البَشَانِ الْمُجْرِيَّشَانِ وَذَلِكَادَهُ بِخَسْنَزِ

ربيع الاول - ١٣٤٣

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
(قَالَ) الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ
الْعَلَامُ الْبَحْرُ الْفَاهَمُ مَفْتُوحُ
الْمُسْلِمِينَ بِيَدِهِ الْأَمِينِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا
وَمَوْلَانَا الشِّيخُ الْعَلَامُ مُحَمَّدُ
الْحَطَابُ نَفْعُ اللَّهِ بِهِ أَمِينُ الْمُدَّادِ
لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجَعِينَ
(وَبَعْدَ) فَانْ كَاتِبُ الْوَرَقَاتِ
فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ لِشِيخِ
الْإِمَامِ الْعَلَامِ صَاحِبِ
الْتَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ أَبِي
الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَالِكِ أَمَامِ
الْحَرَمَيْنِ كَاتِبِ صَفْرِ جَمِيعِهِ
وَكَثُرَ عَلَمُهُ وَعَظِيمُ نَفْعُهُ
وَظَهَرَتْ بِرَكَتُهُ (وَقَدْ)
شَرَحَهُ جَمِيعُهُ مِنَ الْعَالَمِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ مِنْ
بَطْلِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ
مِنْ اخْتَصَرَ ذَلِكَ وَمِنْ
أَحْسَنَ شَرْوَحَهُ شَرَحُ
شِيخِ شِبُوخَنَا الْعَالَمِ
الْمَفِيدِ جَلَالِ الدِّينِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَجَدِ الْمُحْلِيِّ
الشَّافِعِيِّ فَانِهِ كَثِيرُ
الْفَوَادِ وَالنَّكَتِ وَقَدْ

وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبَعْتُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْلُودَةُ مَانِعُ الْوَصْولِ * إِلَى طَرِيقِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ * نَحْمَدُهُ مِنَ الْهَبَّتِ فَرُوعُ دِينِهِ الْمُرَأَمُونَ
الْمُوجُ * بِثَوَابِ الْأَصْوَلِ وَمُحَاسِنِ الدَّلَائِلِ وَالْحَجَجِ * وَنَشَكِرُهُ أَنْ جَعَلَ أَجْلَ الْكِتَبِ فِرْقَانَهُ
الْمُبْلَغُ تَهْبَةَ السَّوْلِ * وَأَفْضَلُ الْهُدَى سَنَةُ نَبِيِّ الْكَرِيمِ الرَّمَضَانِ إِلَى مَنْهَاجِ الْأَصْوَلِ * وَخَيْرُ الْأُمَّةِ أُمَّتُهُ
الْمَحْفُوظُ اجْعَاهُ مِنَ الضَّلَالِ بِالسَّهْمِ الْمُصِيبِ * وَالْفَائزُ اعْلَمُهَا فِي اسْتِنبَاطِ الْاَحْکَامِ مِنْ جَزِيلِ
الْتَّوَابِ بِأَوْفَرِ نَصِيبِهِ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ * الْمُفَضَّلُ بِالْاِجْمَاعِ عَلَى
سَائِرِ الْبَشَرِ مِنَ الْخَاصِ وَالْعَامِ * وَعَلَى آلِهِ الْمَطَهِرِ بْنِ بَاسْتِصْحَابِ الْأَصْوَلِ * وَأَحْسَابِهِ الْمُفَضِّلِينَ بِالْقِيَاسِ
وَالنَّقْلِ * وَعَلَى تَابِعِيهِمْ سَبِيلِ الْأَئمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ غَایَةِ الْاجْتِهَادِ * وَمَقْدِسِهِمْ فِي الدِّينِ الْفَائِزِينَ
مِنَ الْعِبَادِ (أَمَّا بَعْدُ) فَيَقُولُ خَادِمُ الْعِلْمِ الشَّرِيفُ * بِالْحَرَمِ الْمَكِيِّ الْمَنِيفُ * الْمُفْتَرَى الْمُوَلَّا
الْقَرِيبُ الْمَجِيبُ * عَبْدُ الْجَنِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى قَدَسِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَطِيبِ * أَحْسَنُ اللَّهِ عَمَلَهُ * وَبَلَغَهُ
فِي الدَّارِ بْنَ أَمْلَهُ * إِنَّ الْعِلُومَ أَشْرَفُ الصَّنَاعَةِ * وَأَنْخَفُ الْبَصَائِعَ * وَأَرْعَحُ الْمَتَاجِرَ * وَأَرْجَحُ الْمَفَاظِ
وَأَعْظَمُ الْأَعْمَالِ أَجْرًا * وَأَبْقَاهَا يَنِيَّ الْأَنَامِ ذَكْرًا * وَانِّي مِنْ أَجْلِهَا وَأَعْلَاهَا * وَأَفْضَلُهَا وَأَغْلَاهَا
عِلْمُ الْأَصْوَلِ الْفَقْهِ وَالْاَحْکَامِ * الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ الْاسْلَامِ * فَقَدْ عَظِمَ قَدْرُهُ * وَظَهَرَ شَرْفُهُ وَنَفَرَهُ
كَيْفَ لَا وَهُوَ قَاعِدَةُ الْاَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ * وَأَسَاسُ الْفَتاوَى الْفَرَعِيَّةِ * الَّتِي مَهَا صَلَاحُ مَعَاشِ الْمُكَفِّفِينَ
وَفَوزُهُمْ فِي الدِّينِ وَالدِّينِ * فَهُوَ مِنْ أَرْفَعِ الصَّنَاعَاتِ الْذَهَنِيَّةِ * وَمِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ الْفَكَرِيَّةِ * وَقَدْ
أَلْفَتْ فِيهِ مَوْلَفَاتِهِ * مَا يَنْبَغِي مَطْلَوَاتُهُ وَمُختَصَرَاتُهُ * كَثِيرَ نَظَمَاتُهُ وَتَرَاهُ شَهِيرًا أَبْقَتْ لَذَوِيهِ ذَكْرًا
وَانِّي مِنْ أَحْسَنِ مَانَظِمِ فِيهِ * فَزَانَتْ مَعَانِيهِ * الْمَنْظُومَةُ الرَّبْرَبِيَّةُ الْمُسْتَجَادَةُ * الْجَامِعَةُ مَعَ
وَجَازَتْهَا كَلَالُ الْاَفَادَةِ * نَظَمَ وَرَقَاتَ الْاَطْهَامَ اِمامُ الْحَرَمَيْنِ * الَّذِي حَازَ رَبَّ الْمَعَالِي بِلَامِينَ
الْمَسَاهَةِ تَسْهِيلُ الطَّرَقَاتِ * لَنَظَمَ الْوَرَقَاتِ * لَنَظَمَهَا الْعَالَمُ شِيخُ شَرْفِ الدِّينِ * يَحْيَى الْعَمَرِيُّ طَلَى
ابْنِ بَدْرِ الدِّينِ * وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْاخْوَانِ * أَصْلَحَ اللَّهُ لِي وَلِهِ الْحَالُ وَالشَّانُ * اَنْ اَشْرِحَهَا
يَحْلِ الْفَاظَهَا * وَيَحْلِ حَفَاظَهَا * وَبَيْنَ مَرَادِهَا * وَيَتَمَّ مَفَادِهَا * فَبَحْثَتْ عَنْ شَرْحِ كَيْفَيَّتِهِ
أَنْخَفَهُهُ * لَا خَلَصَ بِخَالِصِ الْعَذْرِ بِسَبِيلِهِ * حِيتَ انْبَضَاعَتِي مِنْ جَاهِهِ * وَفَكَرْتُ مِنْ شَغْلَوْلَهُ

اشغل به الطلبة وانتفعوا
به الا انه لفترط الابحاز
قارب ان يكون من جلة
الانفاز فلامهني لفوائد
الابتعب وعناته وقد ضعفت
الهمم في هذا الزمان
وكثرت فيه المسموم
والآخران وقل فيه المساعد
من الاخوان فاستخرت
الله تعالى في شرح الورقات
يعباره وانحصار منهية على
ذكى الشرح المذكور
وفوائده بحيث يكون هذا
الشرح شرحا للورقات
والشرح المذكور ويحصل
بذلك الاقتفاع للبسدي
وغيره ان شاء الله تعالى
ولا أعدل عن عباره
الشرح المذكور الالتفايرها
باوضح منها وزرايادة فائدة
وسميته (قرة العين)
شرح ورقات امام الحرمين
والله المسؤول في بلوغ
المأمول وهو حسبي ونعم
الوكيل (ولتقديم)
التعریف بالمستند على
سبيل الاختصار فنقول
هو الشيخ رئيس الشافعية
وأحد أصحاب الوجوه

الاستاذ العلامة الصالح المفضل الناجح الفهامة الشیخ شرف الدین بحری ابن الشیخ بدرا الدین موسی،
ابن رمضان بن عمیر الشہر بالعمر بطي لسیہ بلاد عمر بط بفتح العین کاہ مشہور وہی ناحیۃ من
نواحی مصر القاهرۃ بالشرقیہ من أعمال بلیس بالقرب من سبکہ بالشیخ الاسلام زکریا الانصاری
رحمہ اللہ تعالیٰ ونقعنایہ وکان الناظم رجھ ائمۃ تعالیٰ آئینیۃ النظم کم اکف فیہ وأحکم فن فظمه فی الفقه
التبیین فن فن التحریر بالشیخ الاسلام زکریا ونہایۃ التدرب فن فن غایۃ التقریب لاب لاب شجاع الأصفہانی
وی اصول الفقہ هذہ المتن وفی النحو فن اصول الاجزاء الی غیر ذلك وفظمه عنب علیہ طلاوة جزل فیہ
حلو و تسہل المبین غاہر المعنی وقوله ذوالعجز ای عن الأشیاء والعبادات اذ لا فقرة لم يبعده علی شیء من
الأشیاء وذوالقصیر فی الطاعات وذوالتفربط فی جانب مولاہ فان العبد وان بلغ مابلغ فی الطاعة
والعبادۃ لا یینی ذلك بحق ذرۃ محاویہ لعلیہ فاعتراف الناظم رحمہ اللہ تعالیٰ عما ذکر من العجز
والتفسیر والتفریط هومن شأن العارفین الاتقیاء الواصلین جعلنا اللہ تعالیٰ منہم ومقول قول الناظم
الجستہ ای آخر المذاکوہ فی تحریر جملہ تعالیٰ

﴿ الحمد لله الذي قد أظهرها * علم الأصول للوري وأشهرها ﴾
﴿ على لسان الشافعی وهو نا * فهو الذي له ابتداء دونا ﴾

اعلم انه قد اشتهر ان الجدل فہم النساء بالجبل علی الجیل الاختیاری علی جهة التعظیم وعرفا فعل یعنی عن
تعظیم النعم من حيث انه منم علی الحامد او غيره وهو مختص بالله تعالیٰ وقوله الذي قد أظهرها ای اوجد
وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرها للإطلاق وقوله علم الأصول ای اظهر علی علم اصول الفقہ فأول للعهد
الذهنی وقوله للوري ای للخلق ولا يخفی ما فی کلام من براعة الاستهلاک وهی ان بائی المتكلم فی طالعة
کلامہ بایشعر بمقصودہ وہذا البراعة المسماۃ عندہم براعة المطعم بخلاف براعة المطلب فائما ان یائی
المتكلم بالثناء قبل شروعه فی مقصودہ وبخلاف براعة المقطع فائما ان یائی المتكلم فی آخر کلامہ بما
یشعر بایته انه کقوله فی الآخر ونسأله حسن الختام وان أردت بسط ذلك فانظر البیدعیات ومنها
بدیعیتی فی مدحه علیہ الصلاۃ والسلام وقوله وأشهرها الح ای الحمد لله الذي أظهر علم الأصول وأشهرها
علی لسان الامام الاعظم اماماً محمد بن ادریس الشافعی رضی اللہ تعالیٰ عنہ فاشهر معطوف علی اظهرا
وألف للإطلاق وفاعله عائشہ علی اللہ تعالیٰ ومفہومه مخدوف وهو الضمیر کا قدرنا وقوله وهو نا معطوف
علی اظهرا وآله - ملک للطلاق ایضا وہو بتضیید الالو والضمیر العائد علی العلم محنوف ای الحمد لله الذي
أظهر علم الأصول وأشهره وهو نہی سهلہ علی الشافعی رضی اللہ تعالیٰ عنہ حتى جمع مودونہ فلذا قال
 فهو الذي له ابتداء دونا ای واما اشهر الله علم الأصول علی لسان الشافعی رضی اللہ تعالیٰ عنہ لأنہ هو
الذی دونہ ای جمع علم اصول الفقہ فی ابتداء الأمر ای قبل كل أحد فهو رضی اللہ تعالیٰ عنہ واضعه
وأول من دون فیہ علی سیل الاستقلال فاملی فیہ رسالتہ المشہورہ تکلم فیہا فی الأواس والتواہی
والبيان والخبر والنحو وحكم العلة المنصوصة من القیاس (تفہیان + الأول) لا يخفی ان فی کلام مرجمہ
الله تعالیٰ من عیوب القافية عند الغر وضیان التضمنیں وہو کافی کافی فتح الجلیل السکاف لفہمہ متن
الکافی فی العروض والقوای وشرح الخزرجیة تعلیق قافیۃ الیت الاول بصدر الیت الذی بعدہ بآن
بغفتر الیہ فی الاقفادة کا ہنا فان قوله وأشهرها قافیۃ الاول متعلق عابده وھو قوله علی لسان الشافعی
وسمی فضیلت ایشان الشاعر ضمیم الیت ایشان معنی الاول لأنہ لا یتم الایشانی لکن هذا جائز للولید بن
فی غیر المذاعہ الشعربیة والبیدعیات الادیة سواء المذیع النبوی وغیرہ فہنا لا یجوز الایشان به حتی ھم
واما نظم انواع العلوم الكثیرة خصوصاً اهل الاراجیز فی الفنون الشہریة مثل هذه الرجزیة فيجوز لهم
هذا التضمنیں کامیاہ بلاشت ولاریب وما فی ارتکابہ من عیوب لأن من نظم فی علم من العلوم ایا

صاحب التصانیف المقيدة
أبو الحسن عبد الله ابن
الشيخ أبي محمد عبد الله
ابن برسف بن محمد
الجوینی بضم الجيم وفتح
الواو وسکون الياء الثناۃ
التحیۃ وبعدہ نون
اسبة الى جوین وهو

ناحیۃ كبيرة من نواحی
بسابور یلقب بضیاء
الہیں ولد فی الحرم من سنہ
تسعة عشر واربعمائة
وتوفی بقریۃ من اعمال
بسابور یقال لها بشقال
لبلة الاربعاء الخامس
والعشرين من شهر ربیع
الثاني سنہ ثمان وسبعين
واربعمائة وجاور عکہ
وال مدینۃ اربع سنین
یدرس العلیم ویفتی فلقب
بامام الحرمین وانتہت اليہ
ریاست العلیم ببسابور
وبنیت له المدرسة النظامیة
ولهم التصانیف التي لم یسبق
الى مثلها نعمدة اللہ برحمته
وأعاد علينا من برکاته
آمین قال المصطفی رجھ
الله تعالیٰ (بسم اللہ الرحمن
الرحیم) أمسنک وکذا

ينبغي ان يجعل متعلق
 التسمية ما جعل التسمية
 مبدأ المفهود الآكل بضم
 الله آكل والقارئ بضم
 الله أقرأ فهو أولى من
 تقدير ابتدأ لافادة تلبيس
 الفعل كله بالتسمية وأبتدأ
 لايبيد التلبيس ابتدأه
 وتقدير المتعلق متاخر الان
 القصود الاهم البداءة
 باسم الله تعالى لافادة
 الحصر وابتدأ المصنف
 بالبسملة اقتداء بالقرآن
 العظيم وعملا بحديث كل
 أمر ذي بال لايبيد فيه
 بضم الله الرحمن الرحيم
 فهو أبتر رواه الخطيب في
 كتاب الجامع بهذا الملفظ
 واكتفى بالبسملة عن الحدلة
 اما انه حدبسانه وذلك
 كاف أولان المراد بالحمد
 معناه لغة وهو الثناء والبسملة
 متضمنة لذلك أولان
 المراد بالحمد ذكر الله تعالى
 وفي رواية في مسند
 الامام أحمد كل أمر ذي
 بال لا يفتح بذكرا لله فهو
 أبترأ وقال أقطع على التردد
 وقد ورد الحديث

فصدق حصر الافتاظ وضبط المعنى لتحصيل المقتضى البياني وتسهيل المفهود اللسانى فذلك لم يراع
 أكثر أهل المقولات في فنون العلوم تجنب التضمين وما شابهه من الضرورات في مناظرهم سينا
 أراجيزهم لأن قصدتهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ثم ان تضمين العروضين هذان غير
 التضمين الذي ذكره البيانيون نوعا من أنواع البداع فالله مستحسن جدا وهو ان يضمن الشاعر شيئا
 من شعر الغير مع التنبية على انه من القصیران لم يكن ذلك مشهورا عند الالقاء لذا يتم بالاخذ والسرقة
 والا فال حاجة اليه وقد ينتبه بيانا شافيا في شرحى على بدريعني فانظره ان شئت * الثاني الصلاة والسلام
 على سيد الانام مطابقا لما طلبها بعد الثناء الجليل الأعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر
 كل كلام لا يبيده في به بذلك ذكر الله تعالى ثم الصلاة على فهو اقطع اكتتم فهو وان كان ضعيفا يعمل به في
 فضائل الاعمال ذكره الباقي في كفاية العوام وغيره قوله تعالى ورفعنا ذلك ذكرك أى لا أذر
 الا وتدكر مرمى كافي صحيح ابن حبان وقول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين
 يدي خطبته أى يكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها جد الله تعالى والثناء عليه والصلوة والسلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم والقرآن ينهم مطلوب لظاهر قوله تعالى يا أباها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
 تسلبا وافراد أحد هم اعن الآخر مكره لظاهر الآية المذكورة أيضا والتاظم رحمة الله تعالى قد تذكر كما
 هنا لخواص عنه يحصل أنها اكتفي بذلك مما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة
 فالمحمد لله على إتمامه * ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي الحمد أخذ ابظاهر خبر من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغرف له مدام اسمى في ذلك
 الكتاب أعم من أني يكون لها ولا والنظام قد أتى في آخر نظمها بهما فاما يتحقق الملام اذا لم يوجد
 في مجلس او كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينفعه بهذا الجواب في تركهما
 او لا الملام لظاهر خبر كل كلام لا يبيد الحديث المذكور وكلام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه الذي
 لم يقله الا عن نص فالاحسن في الجواب أن يقال بمحض أن الناظم أتى بهما لظهور سقطهما خطاؤه
 كاف في المطلوب وهذا وان كان دون مرتبة من تلقيظ بهما كتبهما الا انه يخرج به من الملام فيصير
 قيده ذكر الصلاة والسلام وبالجملة فلو اراد ترجمة الفيل والقال لأتنى بهما بعد قوله وأشهر ابان قال
 ثم الصلاة والسلام سردا * على زكي الأصل طهأ حمدنا * أصل الأصول أشرف العباد
 وآله ومحبته الأمجاد * وبعد فالعلم بأصل الفقه * مكمل قاري علم الفقه
 فذاك بالفضل الجليل أخرى * والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعى الحمد هذا وقد أطلنا على ذلك لكن لا يخلو من فائدته ان شاء الله تعالى قال رحمة الله تعالى
 (وابتعث الناس حتى صاروا * كتبها صغار الجم أو كبارا)

يعني وتابعت الناس وهم افضل العلماء امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه في التأليف في علمأصول الفقه
 حتى صار مألفوه وصنفوه في هذا العلم كتبها كثيرة صغاراتها وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية
 ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك
 الا ان كتابة الفقهاء فيه امس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الامثلة منها وال Shawahido بناء المسائل فيها
 على النكارة الفقهية والمتكلمون يجرون صور تلك المسائل عن الفقه ويصلون الى الاستدلال العقلي
 ما ممكن لانه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم وقوله كتبها سكون النساء للضرورة كثيرة صغارات الجم
 وكبارا فالقصد الاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمة الله تعالى

(وخير كتبه الصغار مسمى * بالورقات للامام الحرمي)

يعنى وأحسن كتب علم أصول الفقه المغارب وMaisie يسكنون اليه، لما ضرورة أى المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المبانى كثيرة المعانى المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمى أى المنسوب للحرمين * ولتنبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشیخ الدراء كشیخ الاسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الاصولي المتتكلم بلیغ الفصیح الأدب اعلم الفردیینة الحققین مجده لوعربا * وصاحب الشهرة التي سارت السراة والخداء بهاشر قال وغیره باریس الشافعیة وأحد أصحاب الوجوہ وصاحب التصانیف المقبولة أبو المعالی حسیب الدین امام الحرمين عبد الملک ابن الشیخ أی مخدع عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی نسبة جوین وهو ناجحة کثیرة من نواحی نیساپور من أعمال خراسان العراق الشافعی ولدرجه الله تعالى في ظلم من عشر الحرم عام نعم عشرة وأربعين دجواریکه والمدینة أربعین یفتی ویدرس ویجمع طرق الشافعی ومن ثم القب باسم امام الحرمين ثم عاد الى نیساپور فیین له الوزیر نظام الدين المدرسة النظمیة بنسایا پور خطب بها وجلس اللوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت امور الطالبة ودیق على ذلك فریمان ملائین سنة غير من احمد ولامد افع مسلم له المغارب والمنبر والخطابة والتدریس و مجلس الله ذکر يوم الجمعة والمناظرة واتفاق له من المواظبة على التدریس والمناظرة ما به لغيره مع الواحة الرائدة في الدنيا ومن اصحابه نهاية اتغلب في لفته وهي أی مuron محمد ایکارا لمیصنف مثلها ومحضرا واحتصرها بشیوه ودومن محسن کتبه قال هو نفسه في انه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنی أكثر من الصدف والشامل في أصول الدين والارشاد فيه أيضا البرهان في أصول الفقه والارشاد فيه أيضا الورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور منه دیوان خطبته وروي من نظمته * أخی لیل زنان العلم الابستة * البيتين ونوفی سنة ثمان وسبعين وأربعين ف عمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت الامانة تعود منه فریمان اربعينه هذه وقد ترجم له الشیخ البکی رحمة الله تعالى في الطبقات ترجمة حافیزی تحویل اذین صفحه و沫ذ کرمنها فانتظره ان شئت دریکنی في غرفة ماقبل من خطابین الصلاح أشد بعض من رأى امام الحرمين

لترعینى تحت أديم الفلك * مثل امام الحرمين الثبت عبد الملک

وكان الفقيه الامام غام الموسیي ينشئ ويقول لغيره في امام الحرمين

دعوا بین المعانی فهو نوب * على مقدار فدائی المعانی

ورأیتني شرح مواند البرزنجی للبسید بعفر ما فله فلائق ذکر بعضهم أن اهتف وقع في غير ما يتعلق بالمعنى على اصلة واسلام فالهسم يoom وفاة امام الحرمين رحمة الله تعالى فائل من الجن بیت بهنین البيتين وها

ياد هر مع رب المعانی بعده * بیع الكساد ربیت ألم ترجع

قدم وأخر من نشاء من الوری * مات الذي قد كنت منه نشی

والله أعلم فما رحمة الله تعالى

} وقد سلت مدة في نظمته * مسهدا حفظه وفهمه }

يعنى وقدسألني بعض الناس من مدة أى برهة من الزمان فينظم كتاب الورقات لامام الحرمين المذكور فنظمته مدة كوني مسهلة بنظمي أيام لأجل حفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غیبا اذا نظم أحلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرور ان نظم الكلام يسهل الحفظ على الامان والنظم الكلام الموزعين قصدا ورجزا سهل من غيره من البحور وأعذب ورداقه ملیل

روايات متعددة قال
الموسى هو حبيب حسن
فاما كتبنا بالسمة عن
المحدث قال (هذه ورقات)
قليلة كما يشعر بذلك جمع
السلامة فإن جموع السلامة
عند سببيوه من جموع
الفلة وعبر بذلك تسهلا
على الطالب وتشبيطه
كما قال تعالى في حفرض حروم
شهر رمضان أيام العصودات
فوصف الشهر السکامل بأنه
 أيام العصودات تسهلا على
المتكلفين وتشبيطا لهم
وقيل للمراد في الآية بالأيام
العصودات عاشوراء
ونلاعنة أيام من كل شهر فإن
ذلك حکان واجبا أول
الاسلام ثم نسخ والإشارة
بهذه الى حاضر الخارج
ان كان أعني بها بعد
التصفيف والافتھی اشارۃ
الى ما هو حاضر في الذهن
وهذه الورقات

(تشتمل على فصول) جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشتهر في حكم وذلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به المبتدئ وغيره (وذلك) أي لفظ أصول الفقه معنيان أحدهما معناه الأضاف وهو ما يفهم من مفرديه هذه تقيد الأول بإضافته للثاني وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الأضاف لقباً ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذافي قوله وأصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال أي وللنفي الأول هو الذي يenne بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف وهو حصول اللغة والتناسب بين الجزأين فهو أحسن من التركيب الذي هو ضم كلة إلى أخرى وقبل أنهما يمعنى واحد قوله (مفردین) من الأفراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فأن الأفراد يطلق في مقابلة كل منها ولا تصح ارادة الثاني هنا لأن أحد الجزأين الفقه معنيان أحدهما معناه الأضاف وهو ما يفهم من مفرديه عند تقيد الأول بإضافته للثاني وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الأضاف لقباً ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكره النظام بعد هذافي قوله (مؤلف من جزأين) ثم انه بين الجزأين بقوله الأول

الطبع فيه وتحتاج الأفتى عليه فافهم هذا الكلام وادع إلى بحسن الختام والحفظ هو ضبط الصورة المدركة في العقل وقوله وفهمه أي وبحجه دافى تسهيل فهمه وذلك بالبيان بعبارة عنده ليس فيها تعقيد والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمة الله تعالى ذكره عليه السؤال في هذا النظم فقال **﴿ فلم أجد مما سئلت بدا * وقد شرعت فيه مسقدا ﴾**

﴿ من ربنا التوفيق للصواب * والنفع في الدارين بالكتاب ﴾

يعنى فيهن تذكر السؤال على أسعف سائل برغوبه ولم أجده مأسألي فيه المسائل بدا أي فراغاً وخلاصاً من أسلفه بطلوبه وفراراً وعواض عن التجاوز برغوبه قال في القاموس وشرحه وقويم لابد اليوم من قضاء حاجة أي لافراق منه وقيل لا حملة منه ولا عوض عنه ومعناها من لازم لاتمكن مفارقتة ولا يوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه أه ملخصاً وقوله وقد شرعت فيه الحجّ أي وقد شرعت في النظم المذكور مستمدًا أي حالة كونى طالباً المداد والتوفيق أي اعانته من ربنا أي خالقنا وما كنا ومدبر أمورنا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب في نظمه أي للأمر المأوف للواقع وهو ضد الخطا وقوله والنفع أي وطالباً المداد والنفع أي الخير وهو ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه دنيوياً وأخرّياً والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير وقوله في الدارين أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضاً لأن يلهيهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغیر ذلك كالاعانة عليه بوقف أو هبة أو نفقة إلى البلد أو غير ذلك ونفعهم يستتبعه تفعماً يضاهنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة حسنة فله جراها جر من عمل بها إلى يوم القيمة فإن فلت هله تصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف فلت نعم يشتعل به أحد من ذريته فتعود ركته على أبيه أو يتم حكماته فيه كون كذلك أو يعلم منه ان الميت تفعه الصدق والدعاء في فعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع إلى بحسن الختام

﴿ باب أصول الفقه ﴾

أي باب في بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه باب النساء الفقه عليه إذا أصل ما ينتهي عليه غيره فلظ أصول الفقه في الأصل مركب أضاف لقب قصد به المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفن فالأشعار المذكورة بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وبيان تحوّلها عند قول الناظم حيث قال رحمة الله تعالى **﴿ هاك أصول الفقه لفظاً لقباً * للفن من جزأين قدر كبار ﴾**

﴿ الأول الأصول نم الثاني * الفقه والجزآن مفردان ﴾

يعنى خذا أصول الفقه في هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلوقال لفظ أصول الفقه خذ له لقباً للفن الحجّ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل قد ترتكب تركيبة أضافيامن جزأين أي تركب من مضاف ومضاف إليه والأفهومفرد لأن له لقب للفن المخصوص المدون فلاظ أصول الفقه معنيان أحدهما معناه الأضاف وهو ما يفهم من مفرديه عند تقيد الأول بإضافته للثاني وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل هذا المركب الأضاف لقباً ونقل عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكره الناظم بعد هذافي قوله أما أصول الفقه معنى الحجّ وللنفي الأول هو الذي يenne بقوله من جزأين قدر كبار الذي هو يعني قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الأول

(الأصل مابين فلبيه) أى فالاصل الذى هو مفرد الجزء الاول مابين فلبيه كاصل الجدار اى أساسه وأصل الشجرة اى طرفها الثابت فى الارض وهذا اقرب لغير بمالاصل فان الحسن يشهد له كاصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلة التى يبني عليها وهذا احسن من قوائم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة الى التغذية من حيث كاها وليس التغذية صلا للشجرة ومن قوائم اصل الشيء مامنه الشيء فان الواحد من العشرة ليست المشرفة اصله ولما عرف الاصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع مابين على غيره) كفروع الشجرة لا صوتها وفروع الفقه لا صوله (والفقه) الذى هو الجزء الثاني من لفظ اصول الفقه المعنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (٨) (معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد) كالعلم بان النية في الوضوء

الاصل اى لفظ اصول ثم الثاني الفقه اى لفظ الفقه فنشأت منها اصول الفقه ثم قال والجزء آن مفرد آن اى والجزء آن اللذان أحدهما اصول ونائمهما الفقه مفردان من الافراد المقابل للتراكيب المقابل للتشنيف والجمع فان الافراد يطلق على مقابلة كل منها ولا تصح ارادة الثاني هنا لأن أحد الجزئين اللذين وصفهما بالافراد لفظ اصول وهو جمع وفي كلامه اشارة لذلك حيث قال رحمة الله تعالى

﴿فالاصل ماعليه غيره بنى * والفرع ماعلى سواه يبني﴾

يعنى اذا أردت معرفة الجزئين المفردتين فتفقىل في بيانهما الاصل لغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الاصل مامنه الشيء وقال الامد ما يستند تحقيق شئ اليه وقال غيره منشأ الشيء وقال الحسين البصري مابيني عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره فهو نهاد عبارات اقربها الاخير ثم مقابلة على الترتيب أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان الدليل كقوائم اصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة اى الدليل ومن اصول الفقه أدلةه والرجحان كقوائم اصل في الكلام الحقيقة اى الراجح عند الساعي والقاعدة المستمرة نحو الباحة المبنية لما ذكر على خلاف الاصل والمورقة المقيس عليها قاله السيوطي رحمة الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجماع اذا علمت ذلك فالاصل في كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الاول من الجزئين المذكورين مابيني عليه غيره فالمراد ان الشيء المحسوس او المعمول الذى يبني عليه غيره اصل كاصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها ثابت في الأرض وهذا اقرب تعريف للاصل كما علمت فان الحسن يشهد له كاصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلة التي يبني عليها وان الشيء الذى يبني على غيره فرع كفروع الشجرة لا صوتها وفروع الفقه لا صوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتداء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والجزء الثاني مبني فليس ذكر الفرع استطرادا ثم قال رحمة الله تعالى

﴿والفقه علم كل حكم شرعى * جاء اجتهادا دون حكم قطعى﴾

اعلم ان الفقه الذى هو الجزء الثاني من الجزئين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاح وهو ان شئت قلت كل جمع الجماع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتوب من أدلةها التفصيلية وان شئت قلت وهو اخصر كافياً الاصل معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد وهذا معنى قول

بعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو فرقته

الناظم

فري بمن العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاقليمية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسيبة كالعلم بان النار محروقة والمراد بالاحكام في قوله معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالامر والامر والاستغراق والمراد بتعريف جميع الاحكام التهيو بذلك فلا ينافي بذلك قول ما لا يرضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وتلذذ مسئلة من عمان وأر بيمن مسئلة سهل عنها الأدرى لأنه متهم للعلم بالحكمة بما حمله النظر والطلاق العلم على مثل هذا التهيو شائع عرفاً تقول فلان يعلم النحو ولا يريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل أنه متهم بذلك هـ ثم بين الاحكام المراد في قوله الاحكام الشرعية فقال

واجبة وان الوز مندوب وان تبييت النية شرط في الصوم وان الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلى المباح وان القتل بمثل موجب للقصاص وتحسو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف مالييس طرifice الاجتهد كالعلم بان الصلوات الحس واجبة وان الزنا حرام والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته وتحسو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقه الان معرفة ذلك يشتراك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول الاقفه المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لأن المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم

(والاحكام سبعة)

الواجب والمندوب والماباح
والمحظور والمكروه
والصحيح والباطل)
فالفقه العلّم بهذه السبعة
أى معرفة جزئياتها أى
الواجبات والمندوبات
والماجحات والمحظورات
والمكروهات والأفعال
الصحيحة والأفعال الباطلة
كالعلم بان هذا الفعل مثلاً
واجب وهذا مندوب وهذا
ماباح وهذا محظور وهذا
مكروه وهذا صحيح وهذا
باطل وليس المراد العلم
بتعریفات هذه الاحکام
المذکورة فان ذلك من علم
أصول الفقه لامن علم
الفقه واطلاق الاحکام
على هذه الامر فيه تجوز
لاما متعلق الاحکام
والاحکام الشرعية خمسة
هي الایجاب والتنب
والاباحة والكراء
والتحرر وجعله الاحکام
سبعة اصطلاحه والذى
عليه الجمهور ان الاحکام
خمسة لاسبعة كذا كرناها
لان الصحيح اما واجب
او غيره والباطل داخل في
المحظور وجعل بعضهم
الاحکام تسعة وزاد الرخصة
والعزيزه وهما راجعون
 الى الاحکام الخمسة أيضاً
 والله اعلم ثم شرع في تعریف
الاحکام التي ذكرها يذكى
لازم كل واحد منها فقال

الناظم عيم كل حكم شرعى أى تصدق بجميع الاحکام والمراد بالعز بالطبع التهويل وهو أن يكون
عنه ملکة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أرادوا ان لم يكن حاصلاً بالفعل فلا يرد قول
ملك من أكابر المجتهدين في ست وثلاثين مسٹة من أربعين مسٹة سئل عنها لا أدرى لحصول تلك
الملکة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بما فالحكم بمعنى الفسبة التامة وهي ثبوت أمر
لآخر بحسب أو سلباً والعلم به من حيث أنها واقعة أولى بثبوت بواقعه هو التصديق ويغيرها يقال له
تصور فلان كرار مع قوله شرعى وأما لو فسرنا الاحکام بالاحکام التكليفية تذكر معه لأنهم فسروا
الشرع بعشرين الله تعالى من الاحکام وقوله شرعى مأخذ من الشرع المعنى به النبي الكريم
صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحکام الشرعية المراده بقوله كل حكم شرعى الاحکام العقلية
كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسبة كالعلم بأن النار محربة وإنما احتاج إلى التقييد بقوله جاء
اجتہاد دون حکم قطعی الذي هو يعني قول الاصل التي طریقها الاجتہاد أى جاء ثبوته وظهوره
بالاجتہاد وهو بذلك الوسع في بلوغ الغرض لأن الاحکام ثابتة في نفسها بدون الاجتہاد لكن الاجتہاد
هو المظهر والمثبت لها عند المجنهد الحكم الشرعی ينقسم إلى ماضر يقه الاجتہاد المراد من قوله جاء
اجتہاداً كقولنا النية في الوضوء واجبة والافتاحة فرض في الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل
شرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحال المباح والقتل بمنفعته يوجب
القصاص وتحوذ ذلك من مسائل الخلاف والى ماضر يقه القطع لا الاجتہاد المراد من قوله دون حکم
قطعی كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وان الصوات الحس واجبة وان الزنا محرم وغير ذلك من
السائل القطعية مما يشتراك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فرقها فلان ذلك في د الحكم بالاجتہاد
فالعلم هنا يعني القن الذي هو التصديق الراجح * فان قلت الفقه بهذا التعمير لا يتناول الافقه
المجتہد فقتضاها أنه لا يوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك * فالمجواب ان هذا الاصطلاح
خاص فلا يلتفت إليه في الانفاظ فان المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام وهذا أشار المولى بقوله انه
يرجع في الماء العادة ثم بين الاحکام المراده بقوله كل حکم شرعى فقال

﴿ والاحکم واجب ومندوب وما * أى بح وانكروه مع ما حرم ما ﴾

﴿ مع الصحيح مطلقاً وال fasid * من قاعد هذان ومن عادي ﴾

اعلم ان الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والماجحات
والمحظيات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب
وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظوظ وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم
بتعریفات هذه الاحکام المذکورة فان ذلك من أصول الفقه لامن علم الفقه والحكم المتعارف بين
الاصلين بالاثباتات تارة بالصلة واجبة والنفي أخرى كالوز ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه
النفي الأزلي المتعلق ب فعل المكانت عنى البائع العائن من حيث تكليفه أى الزامه لاي فيه كلفة أى
مشقة من فعل أو ترك نعم ان الحكم المذکور متعلقة بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعاً
للأصل وال الصحيح المشهور انه خمسة وهي الایجاب والتنب واباحتة والكراء والاباحة والتحرر وان
الصححة والفساد من خطاب الوضع لأن الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصححة او بالفساد الذي
هو والبطلان يعني واحد وان تعلق بغیر المعاملات فهو اما طلب او إذن في الفعل والترك على السواء
والطلب اما طلب فعل او ترك وكل منه ما لا يلزم ام او غير برجازم فطلب الفعل الجازم الایجاب مكتلول قوله
تسالى أقيموا الصلاة وطلب الفعل الغير الجازم الندب مكتلول قوله تعالى فمن عفاوا صلح فأجره على

(فالواجب مابينه على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالواجب هو ما ينبع عن فعله ويتعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة منها أمر معقول منصور في نفسه وهو غير حصول التواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف بالذكورة ليس تعريفاً لحقيقة الواجب اذ لا يذكر في حقيقة لكتبة أصناف الواجبات (١٠) واختلاف حفاظها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتهرت فيه

الله وطلب الترك الجازم التحرير بمقدار قوله تعالى لا تقربوا الزنا وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المؤمنين منهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى فقلوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بهي مخصوص بحديث الصحيحين إذ دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين فكرأهه أو به غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرهاخلاف الأولى كفطرك مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى وأما المتقدمون فيطلقون المكره على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في لأول عكروه كراهة شديدة والاذن في الفعل والترك على السواء الاباحة وان الحكم ان كان متعلقاً بكون الشيء سبيلاً وشرطه وما نعا وصحيحاً وفاسداً فيسمى وضعاً وبسم خطاً وضع أيضاً لأن متعلقة به بوضع الله تعالى أي يجعله تعالى وعلم بما قررته ان جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما يصح أي ومحظى والمكره مع ماحرم أي الحرام مع الصحيح مطلقاً أي سواء كان واجباً أو غيره والفالسي فيه يتجاوز من اطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسره لأن هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب أي الإيجاب الخ وللتالي يتعرض للرخصة والعزمة لانهما من درجتان فيما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعي ان تغيره من حيث تعلقه بالكلاف من صعوبة الى سهولة كأن تغير من الحرمة الى لا يحل لها ذر مع قيام السبب للحكم الاصلى المتختلف عنه للعذر فالحكم المعتبر عليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبها كان كل الميبة للمضطر أو مندو با كالقصر للمسافر سفراً مباحاً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً أو مباحاً كالسلم أو خلاف الأولى كفطرك المسافر الذي لا يجهده الصوم وإن لم يتغير الحكم كذاذ كرنا فعزيمه وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممتها للأحكام الخمسة وقوله من قاعد لأي ترك للعبادة هذهن أي الصحيح والفالسي أو من عابه تكملة ثم لما بين أعداد الحكم الشرعي شرع في تعريفه بهذه كلام كل واحد منها فقال

﴿فالواجب المحكوم بالثواب * في فعله والترك بالعقاب﴾

يعنى إذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجوز فعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه وهذا مدارك قوله أصله كغيره الواجب هو ما ينبع عن فعله ويتعاقب على تركه فقوله ما ينبع عن فعله ينبع على فعله آخر بـالحرام والمكره والماباح وقوله ويتعاقب على تركه آخر بـالمندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمي فيصبح باللازم * فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذي هو يعني ويتعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجباً وليس ذلك بلازم * فالجواب انه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من التواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الأحكام فإن قبيل قوله يتعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكن من ترك واجباً وليس ذلك بلازم فالجواب انه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتيب العقاب على تركه كما ذكر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي للعقوبة وأورد على التعريف المذكور انه غير مانع للدخول كثير من السنن فيه فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتوا وكفى بذلك عقاباً وكذلك صلاة العبدين عند من يقول بذلك ومن ترك الورود شهادته ونحو ذلك وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو الانتحال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقاباً وإنما هو عدم أهلية لرببة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أعمال وترك فدخل فيها الواجب وغيره لأنني إن العبد أذارى شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة على أن الصحيح ان الأذان في المصرف كفالية ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العبدين والسؤال واردان على حد المخظور والجواب مانقدم

العصاة مع العفة عن غبده فلا يخرج من لعنة الناظم كأصله الواجب المعمول عنه أو بريده بقوله والترك بالعقاب ترتيب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لأن نفي العفو عنه ثم إن هذا البيت الذي ذكره غير واضح وأوضح منه لوقال فالفرض مافي فعله التواب * وتركه يقضى به العقاب والخطب سهل هذاؤي أي يعني الواجب اللازم والمحم والمحظى والفرض فهذا كلاما مترادا فالفرض والواجب مترادا فان عرفا خلافا لا يحيى حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل ما ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرأوا ما يسر من القرآن وبدليل ظن فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لاصلة ان لم يقرأ بفاتحة الكتاب فبأنما تركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ثم قال رحمة الله تعالى

(المندوب) هو المأمور
من الندب وهو الطلب لغة
وشرعيا من حيث وصفه
بالندب هو (ما يشأ على
فعله ولا يعاقب على تركه
والماباح) من حيث وصفه
بالاباحة (ما لا يشأ على
فعله) يريد قوله على تركه (ولا
يعاقب على تركه) يريد
ولاعلي فعله أى لا يتعلّق
بكل من فعله وتركه ثواب
ولاعقاب ولا بد من زيادة
ما ذكرناه لا يدخل فيه
المكروه والحرام
(والمحظوظ) من حيث
وصفه بالخطر أى الحرمة
(ما يشأ على تركه) امثالا
(ويعاقب على فعله)
وتقسم السؤالان وجوابهما

﴿ والندب مافي فعله التواب * ولم يكن في تركه عقاب﴾
يعنى والمندوب أى من حيث وصفه بالندب هو مافي فعله التواب ولم يكن أى ولم يوجد في تركه عقاب وهذا يعني قول أصله والمندوب ما يشأ على فعله ويعاقب على تركه ثم المندوب لغة المدعو إليه فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه فأصله المندوب اليه ثم توسيع بحذف حرف الجر فاستحسن الضمير وأصطلاحاً ماذ كرمن انه ما يشأ على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يشأ على فعله أخرج الحرام والمكروه والماباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ويسمى المندوب السنة والمستحب والتقطيع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه وهذه الالفاظ مترادا فعرا خلافاً للمقاضي حسين والبغوي والخوارزمي من أصحابنا في ذيهم تزداد فيها حيث قالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتقطيع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الاقسام الثلاثة فهو مراد لكل منها ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم انه لا يجب انعام المندوب بالشرع في عند الشافعى رضي الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافاً لأى حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنه مما في قوله لما بوجوب انعامه مستدلين بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فيه يجب عندهما ترك انعام المندوب قضاؤه وأجيب عن الآية بانها مخصوصة بما صدر لها الحكم من رواية الترمذى الصائم المتقطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويفاس على الصوم غيره من المندوبات وانما يجب انعام النسك المندوب من حجج او عمرة لأن نفله كفره في كثير من الاحكام كالنية فانها في كل من فرضه وتفله قد الدخول في الحج أو العمرة كالكافارة فانها يجب في كل منها ما بالجماع المفسدة وكعدم الخروج بالفساد فان كل منها يجب المضى في فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء في ما ذكر كاهو معلوم (تنبيه) في كلام الناظم رحمة الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذى بعد وهو لاعقاب ايطاء وهو اعادة كلة الرواى لفظاً ومعنى كاهنا وهو عيب من عيوب القافية كاحتفاقتها في كتابي ففتح الجليل الكاف ومع كونه قبيحا جائز للأولى على ان بعضهم زعم ان الابطاء ليس بعيوب وما نقدم في حكم التضمين يأتي هنا ولو أراد ترك القبيل وقال لقال والنفل ما يه ثواب حصللا * وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ثم قال رحمة الله تعالى

﴿ وليس في المباح من ثواب * فعلاؤركا بل ولا عقاب ﴾
يعنى ان المباح اصطلاحاً هو الذى ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والمكرورة) من حيث وصفه بالكراءة (ما يثبت على تركه) امثالاً (ولا يعاقب على فعله) وانما يقيننا ترتيب الشواب على الترك في المظور والمكرورة بالامثال لأن

(١٢)

المحرمات والمكرورات يخرج الانسان من عهدهما ب مجرد تركها

وما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب وحمل ما ذكر في حد المباح مالم توبه القرية كلا كل بقصد التقوى على الطاعات فان نويت أثباً عليه فيدخل حينئذ حد المندوب ويسعى المباح حلالاً وجائز وطلقاً وأما المباح لغة فهو الموسوع فيه (تنبيه) اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق بالجرا والجرور في قوله في المباح وفعله ترك كل منهما تمييزاً وأما منصبهما بمنع المخاض فضعف والنتون فيهما تائب عن المضيق اليه ثم قال رحمة الله تعالى

﴿وضابط المكرورة عكس ماندب﴾ * كذلك الحرام عكس ما يجب﴾

يعنى ان ضابط المكرورة عكس ضابط المندوب فهو ما يثبت على تركه امثالاً لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله خرج بما يثبت على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبه لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أى المظور والممنوع شرعاً عكس ما يجب أى وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثبت على تركه امثالاً ويعاقب على فعله ويكون في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفوه عن غيره أو براد ترك استحقاق العقاب على فعله فلابناني العفو كما تقدم في الواجب هذا وانما يقيننا ترتيب الشواب على الترك في المكرورة والحرام بالامثال لأن المكرورات والمحرمات يخرج الانسان من عهدهما ب مجرد تركها وان لم يشعر بها فضل عن القصد الى تركها لكنه لا يترتبط الشواب على الترك الا اذا قصدته الامثال * فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتبط الشواب على فعلها الا اذا قصدته الامثال * فالجواب ان الامر كذلك ولكنها لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد به الامثال وهو كل واجب لا يصح فعله الابناء لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتبط الشواب على ذلك الا اذا قصد الامثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم

﴿وضابط الصحيح مانتعلقا﴾ * به نفوذ واعتداد مطلقاً﴾

يعنى ان ضابط الصحيح من حيث الصحة هو مانتعلق به النفوذ والاعتداد مطلقاً أى سواء كان عقداً أو عبادة وهذا مراد قول أصله وال الصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد انه وذلك بأن يكون قد جمع ما يترتب عليه شرعاً عقداً كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلوة والنفوذ هو المبلغ الى المقصود كل الافتتاح في البيع والاستئناف في النكاح تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فإذا ترتب على العقد ما يترتب منه كالبيع اذا أفاد الملك والنكاح اذا أفاد حل الوطء والخلع اذا أفاد ينفيونه الزوجة قبل له صحيح ومعتدبه وكذلك انحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العباد في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فذلك يرجع يعنيهما ثم قال رحمة الله تعالى

﴿والفاسد الذي به لم تعتداد﴾ * ولم يكن بنافذه اذ عقد﴾

يعنى والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عتر به في الاصول هو الذي لم تعتد اذ نافذه به ولم يكن نافذاً

وأن لم يشعر بها فضل عن القصد الى تركها لكنه لا يترتبط الشواب على الترك الا اذا قصدته الامثال فان قبيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتبط الشواب على فعلها الا اذا قصدته الامثل فالجواب ان الامر كذلك ولكنها لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصدتها الامثل وهذا كل واجب لا يصح فعله الابناء لم يحتج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتبط الشواب على ذلك الا اذا قصد الامثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المجمعة وهو بالسلوغ الى المقصود كل الافتتاح في البيع والاستئناف في النكاح وأصله من نفوذ السهم أى بلوغه الى المقصود (ويعد به) في الشرع بان يكون قد جمع ما يترتب عليه شرعاً عقداً كان أو عبادة فالنفوذ

عقد

من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يستجمع ما يترتب عليه شرعاً عقداً كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح بوصف بالنفوذ والاعتداد في العبادة توصف بالاعتداد فقط

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين ضروري ومكتسب وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب فالعلم (الضروري) هو (ما لم يقع عن نظر واستدلال) بـأن يحصل مجرد التفاس الفس اليه فيقتصر على الإنسان إلى إدرا كه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي المـاصل (بـأحدى الحواس) جـمع حـاسة تعـنى الـقوـة الـحسـنة (الحسـنـة) الـظـاهـرـة اـحـتـازـانـمـنـ الـبـاطـنـةـ (ـاـنـيـ هـيـ السـمـعـ) وـهـوـقـوـةـ مـوـدـعـةـ فـيـ العـصـبـ المـفـوشـ فـيـ مـقـرـ الصـاحـبـ أـيـ مـؤـخـرـ يـدـرـكـ بـهـاـ الـاصـواتـ بـطـرـيقـ وـصـولـ الـهـوـاءـ الـمـتـكـيفـ بـكـيـفـيـةـ الـصـوتـ الـصـاحـبـ يـعـنـىـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـخـلـقـ الـادـراكـ فـيـ الـفـسـ عنـهـ مـذـكـرـ (ـوـالـبـصـرـ) وـهـوـ قـوـةـ مـوـدـعـةـ فـيـ الـعـصـبـيـنـ الـجـوـفـيـنـ الـلـاتـيـنـ يـتـلـافـيـانـ فـيـ الدـمـاغـ ثـمـ يـضـرـقـانـ فـيـ تـأـدـيـانـ إـلـىـ الـعـيـنـيـنـ يـدـرـكـ بـهـمـاـ الـأـصـوـاءـ وـالـأـلـوـانـ وـالـأـشـكـالـ وـغـيـرـذـكـ مـاـ يـخـلـقـ اللهـ إـدـراـ كـهـ فـيـ الـفـسـ عـنـدـاسـ تـعـمـالـ تـلـكـ الـقـوـةـ (ـوـالـشـمـ) وـهـوـقـوـةـ مـوـدـعـةـ فـيـ الـزـانـدـقـيـنـ الـنـاثـرـيـنـ فـيـ مـقـدـمـ الـدـمـاغـ الشـيـبـيـتـيـنـ بـحـلـمـيـ الشـدـيـ يـدـرـكـ (ـ١ـ٤ـ) بـهـاـ الـرـائـعـ بـطـرـيقـ وـصـولـ الـهـوـاءـ الـمـتـكـيفـ بـكـيـفـيـةـ ذـيـ الـرـائـحةـ إـلـىـ الـخـبـشـومـ

يـخـلـقـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـقـعـالـيـ الـادـراكـ عـنـدـ ذـكـ (ـوـالـذـوقـ) وـهـوـقـوـةـ مـنـبـتـةـ فـيـ الـعـصـبـ المـفـوشـ عـلـىـ جـرمـ الـلـسانـ يـدـرـكـ بـهـاـ الـطـعـومـ بـخـالـطـةـ الـرـطـوبـةـ الـلـاعـيـةـ الـتـيـ فـيـ الـقـمـ لـطـاعـومـ وـوـصـوـهـاـ إـلـىـ الـعـصـبـ يـخـلـقـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـقـعـالـيـ الـادـراكـ عـنـدـ ذـكـ (ـوـالـلـسـنـ) وـهـوـ قـوـةـ مـنـبـتـةـ فـيـ جـيـعـ الـبـدـنـ بـدـرـكـ بـهـاـ الـحـرـارـةـ وـالـبـرـودـةـ وـالـرـطـوبـةـ وـالـبـيـوـسـةـ وـنـحـوـ ذـكـ عـنـدـ الـأـقـالـ وـالـمـقـاسـ يـخـلـقـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـقـعـالـيـ الـادـراكـ عـنـدـ ذـكـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ تـقـدـيمـ الـلـسـ علىـ الشـمـ وـالـذـوقـ وـهـذـهـ الـحـواـسـ الـلـحـسـ الـظـاهـرـةـ هـيـ الـقـطـعـوـهـ بـوـجـوـدـهـ وـأـمـاـ الـحـواـسـ الـبـاطـنـةـ الـتـيـ

أـبـيـتـ الـفـلـاسـفـةـ فـلـيـثـبـتـهاـ أـهـلـ الـسـنـةـ لـأـهـلـ الـهـمـ دـلـائـلـهـاـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ وـدـلـ كـلامـ

المـصـفـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ مـنـ هـذـهـ الـحـواـسـ غـيـرـ الـأـحـسـاسـ وـيـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـعـدـ ذـكـ الـحـواـسـ الـلـحـسـ (ـأـوـالـتوـاـرـ) وـهـوـ مـعـطـوفـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـأـحـدـيـ الـحـواـسـ الـلـحـسـ وـلـمـعـنـيـ أـنـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ كـالـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـأـحـدـيـ الـحـواـسـ الـلـحـسـ وـكـانـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـالـتـوـاـرـ وـذـكـهـ كـالـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـوـجـودـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـكـاظـهـورـ الـمـجـزـاتـ عـلـيـيـهـ وـعـجـزـ الـخـلـقـ عـنـ مـعـارـضـهـ وـمـنـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـةـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـيـدـيـةـ الـعـقـلـ كـانـعـلـمـ بـأـنـ الـكـلـ أـعـظـمـ مـنـ الـجـزـءـ وـأـنـ الـنـفـ وـالـأـنـيـاتـ لـاـجـتـمـعـانـ (ـوـأـمـاـ الـعـلـمـ الـمـكـتبـ فـيـهـ مـوـقـعـهـ عـلـىـ الـنـظـرـ وـالـاسـتـدـالـلـ) كـالـعـلـمـ بـأـنـ الـعـالـمـ حـادـثـ فـاـنـهـ مـوـقـعـهـ عـلـىـ الـنـظـرـ فـيـ الـعـالـمـ وـمـشـاهـدـةـ تـقـيـرـهـ فـيـتـقـلـ الـذـهـنـ مـنـ تـقـيـرـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـعـدـونـهـ (ـوـالـنـظـرـ هـوـ الـفـكـرـ فـيـ حـالـ الـمـنـظـورـ فـيـهـ) لـيـؤـدـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـوـظـنـ طـلـوبـ تـصـيـقـ أـوـنـصـورـيـ وـالـفـكـرـ حـرـكةـ الـنـفـسـ فـيـ الـمـعـقـولـاتـ بـخـلـافـ جـرـكـهـافـ الـمـحـسـوسـاتـ فـيـهـاـتـمـيـ تـخـيـلاـ

برائحة الشموم يكفي في الادراك وملاقاة المتصوّف للعصبة الحبيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرة
للاموس وحصول الصوت في الاذن وفتح الحدقة لرؤيه ما يمكن ابصاره كل ذلك يكفي في الادراك أيضاً
وقوله كالمستفاد أى كالعلم الحاصل بالحواس الجس الخ ففيه اشارة الى أن ما يدرك بها يسمى علماً وهو
منذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه وقال الجمهور الاحساس غير العلم لأن اذا علمنا
شيئاً علماً ناما ثم رأيناها وجدنا بين الحالتين فرقاً وأجاب الشيخ عنه بأن هـذا لا يمنع كونه نوعاً من العلم
محـالـفالـساـئـرـأـنوـاعـهـ والـعـلـمـالـحاـصـلـبـالـتوـاـزـرـ وـذـلـكـ كـالـعـلـمـالـحاـصـلـبـوجـودـ النـبـيـصـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وكـظـهـورـالـمـعـجزـاتـ عـلـيـ يـدـهـ وـجـعـزـالـخـلـقـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ وـبـقـيـ منـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ ماـ يـدرـكـ بـيـدـهـ العـقـلـ
مـنـ أـوـلـ وـهـلـةـ كـالـعـلـمـ بـأـنـ السـكـلـ أـعـظـمـ مـنـ جـزـءـ وـالـنـقـيـضـانـ لـاـ يـجـعـلـ عـنـ وـلـاـ يـقـعـانـ وـبـقـيـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ
هـوـمـذـكـورـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ وـأـنـامـلـ الـمـصـنـفـبـالـحـوـاسـ لـأـنـ فـيـهـ خـلـافـ كـمـاـ يـعـرـفـ وـالـثـانـيـ وـهـوـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ
بـالـأـكـتسـابـ وـقـدـ كـرـهـ بـقـولـهـ ثـمـ التـالـيـ مـاـ كـانـ مـوـقـعـاـ فـاعـلـ إـسـتـدـلـالـ يـعـنـيـ انـ الـعـلـمـ الـمـكـتبـ هـوـ
مـاـ كـانـ مـوـقـعـاـ عـلـيـ النـظـرـ وـالـإـسـتـدـلـالـ خـنـدـقـ النـظـرـ لـضـيقـ النـظـمـ وـذـلـكـ كـالـعـلـمـ بـأـنـ الـعـالـمـ وـهـوـ مـاسـوـيـ
الـهـ تـعـالـيـ مـنـ جـوـاهـرـ وـاعـرـاضـ حـادـثـ فـاـنـهـ مـوـقـعـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـالـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـغـيـرـ فـيـنـقـلـ مـنـ
تـغـيـرـهـ إـلـىـ حـدـوـنـهـ وـإـنـاـ نـقـسـمـ الـعـلـمـ إـلـىـ ضـرـوريـ وـمـكـتبـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ السـكـلـ ضـرـوريـ يـاـ لـمـ اـحـتـجـنـاـلـىـ
تـحـصـيـلـهـ وـلـوـ كـانـ كـسـبـيـلـ الدـارـأـ وـتـسـلـسـلـ وـكـمـاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ تـصـورـ وـتـصـدـيقـ فـانـ تـعـلـقـ بـغـرـدـ
فـتـصـورـ وـانـ تـعـلـقـ بـنـسـبـةـ تـامـةـ خـبـرـيـ فـتـصـدـيقـ هـذـاـ وـأـمـاعـلـهـ تـعـالـيـ فـلـيـتـصـفـ بـكـونـهـ نـظـرـ يـاـ وـضـرـوريـ يـاـ
وـلـاـ يـكـونـهـ تـصـورـاـ أـوـ تـصـدـيقـاـ لـأـنـ النـظـرـيـ مـفـسـرـ بـمـاـ يـحـصـلـ عـنـ نـظـرـ وـإـسـتـدـلـالـ وـهـوـ يـقـضـيـ الـمـدـوـتـ
لـكـونـهـ مـسـبـوـقاـ بـالـنـظـرـ وـالـإـسـتـدـلـالـ وـأـمـاـ الضـرـوريـ فـهـوـ وـانـ كـانـ مـعـنـاهـ أـعـنـيـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ عـنـ نـظـرـ
وـإـسـتـدـلـالـ صـحـيـحـاـيـ حـقـهـ تـعـالـيـ لـكـنـ اـطـلـاقـهـ عـلـيـ عـلـمـهـ تـعـالـيـ فـيـهـ اـيـهـامـ مـقـارـنـتـهـ لـلـضـرـوريـ لـاـ طـلـاقـ
الـضـرـوريـ عـلـيـ مـاـقـضـتـهـ الضـرـوريـ وـذـلـكـ مـسـتـحـيلـ فـيـ حـقـهـ تـامـاـلـيـ وـلـأـنـ كـلـاـمـ مـقـارـنـتـهـ لـلـضـرـوريـ وـالـتـصـدـيقـ
مـفـسـرـ بـالـادـرـاكـ وـهـوـ حـوـصـلـ النـفـسـ إـلـىـ تـامـ الـعـنـيـ وـذـلـكـ مـنـ خـواـصـ الـأـجـسـامـ فـيـ وـصـفـ عـلـمـهـ تـعـالـيـ
بـذـلـكـ اـيـهـامـ اـنـ لـهـ تـعـالـيـ جـسـداـ تـطـبـعـ فـيـهـ صـورـةـ الـمـعـلـومـاتـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ

﴿ وـهـوـ حـدـ الـإـسـتـدـلـالـ قـلـ مـاـ يـجـتـابـ * لـنـادـيـلـاـ مـرـشـدـاـ لـمـاطـلـبـ ﴾

اعلم انه لما ذكر ان العلم المكتسب هو ما كان موقعا على النظر والاستدلال وذكرا نافيا شرح ذلك
انه حنـدـقـ النـظـرـ لـضـيقـ النـظـمـ أـرـادـ انـ يـبـيـنـ معـنـيـ الـإـسـتـدـلـالـ وـأـدـرـجـ فـيـهـ معـنـيـ الدـلـيـلـ فـلـنـبـيـنـ تـعـرـيفـ
الـنـظـرـ وـالـإـسـتـدـلـالـ وـالـدـلـيـلـ فـنـقـولـ حـدـ النـظـرـ هـوـ فـكـرـيـ حـالـ الـمـنـظـورـ فـيـهـ لـيـؤـدـيـ لـهـ الـمـطـلـوبـ
وـإـسـتـدـلـالـ طـلـبـ الدـلـيـلـ لـيـؤـدـيـ لـهـ الـمـطـلـوبـ وـالـدـلـيـلـ هـوـ مـرـشـدـ الـمـطـلـوبـ لـأـنـهـ عـلـمـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ
حـدـهـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ وـأـمـاعـنـدـ الـأـصـوـلـيـنـ فـهـوـ مـاـ يـكـنـ التـوـصـلـ بـاصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـهـ الـمـطـلـوبـ خـبـرـيـ
فـقـولـهـ وـهـوـ حـدـ الـإـسـتـدـلـالـ أـىـ تـعـرـيفـ الـإـسـتـدـلـالـ هـوـ مـاـ أـىـ الـذـيـ يـجـتـبـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـفـاعـلـ أـىـ يـطـلـبـ لـنـادـيـلـاـ
فـتـعـرـيفـ الـإـسـتـدـلـالـ طـلـبـ الدـلـيـلـ كـمـاعـلـتـ حـالـةـ كـوـنـ الدـلـيـلـ مـرـشـدـاـ لـمـاطـلـبـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ أـىـ
لـلـمـطـلـوبـ فـتـعـرـيفـ الدـلـيـلـ هـوـ مـرـشـدـ الـمـطـلـوبـ إـلـىـ آخـرـ ماـ تـقـدـمـ فـظـهـرـانـ مـرـادـ النـاظـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ
تـعـرـيفـ الـإـسـتـدـلـالـ وـالـدـلـيـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـكـانـ عـلـيـهـ انـ يـعـرـفـ النـظـرـ قـبـلـ الـإـسـتـدـلـالـ كـمـاعـرـفـهـ كـذـلـكـ
صـاحـبـ الـأـصـلـ وـأـعـلـمـ لـلـمـلـامـ يـذـكـرـهـ لـضـيقـ النـظـمـ تـرـكـ تـعـرـيفـهـ أـوـ لـأـنـهـ استـغـنـيـ بـذـكـرـ الـإـسـتـدـلـالـ وـحـدهـ
لـأـنـ مـؤـدـاهـ وـمـؤـدـيـ النـظـرـ وـاحـدـ وـهـوـ عـلـمـ الـمـطـلـوبـ أـوـ ظـنـهـ فـاـحـدـهـمـاـ يـغـنـيـ عـنـ الـآخـرـ إـذـ النـظـرـ فـكـرـيـ
حـالـ الـمـنـظـورـ فـيـهـ لـيـؤـدـيـ لـهـ الـمـطـلـوبـ مـنـ عـلـمـ أـوـ ظـنـ وـإـسـتـدـلـالـ طـلـبـ الدـلـيـلـ لـيـؤـدـيـ لـهـ الـمـطـلـوبـ بـفـمـعـ
صـاحـبـ الـأـصـلـ يـبـيـنـهـ اللـتـأـ كـيـدـ كـافـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ

(والظن تجويز أمرين أحد هما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمة الله أن الظن هو التجويز فيه مسامحة فإن الظن ليس هو التجويز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل لهوم (والشك تجويز أمرين لامرينية لاحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شكت ومع رجحان أحد هما ظاهر للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح (د) علم (أصول الفقه) الذي وضع فيه هذه الورقات (طرق) أي طرق الفقه الموصولة إليه (على سبيل الإجمال) كالكلام على مطلق الأمر (١٦) وإنهى و فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس

والاستصحاب والعام والخاص والمعلم والمبين وغير ذلك المبحث عن أول طبابة الوجوب حقيقة وعن الثاني به للحرمة كذلك وعن الباقي بأنها صحيف وغير ذلك معايساته بخلاف طرق الفقه الموصولة إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل إلى مستلة جزئية تدل على حكمها لصالها واستبطاطا نحوأقيموا الصلاة ولا تقرروا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في المسألة كآخر جه الشيمخان والاجماع على ان لبت ابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الأرض على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلة مثل يدا يد كارواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شرك في بقائهما فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه

﴿والظن تجويز أمرين ﴿ مرجحاً لأحد الأمرين فلراجح المذكور ظنانيسي ﴾ والطرف المرجوح يسمى وهو الشك تحرير بلا رجحان ﴿ لواحد حيث استوى الأمران﴾

يعنى ان الظن هو تجويز امرىء اي شخص امرىء هما طرفا الممكن كوجود زيد عدم وجوده من بحال احد امرىء بان يكون أحد هما اظهر من الآخر عنده سوا وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور اي و هو ترجيح أحد امرىء وظاهره دون الآخر عند المجوز ظنانيسي بسكون السين للضرورة اي يسمى ظنا و قوله والطرف المرجوح اي وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة اي يسمى وهو قوله والشك تحرير برأ تقويم بلا رجحان اي بغير صريح لواحد من امرىء حيث استوى الامر ان اي لأنه استوى الامر ان فلامنة لاحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في زرول المطر ونفيه على السواء شكت والتزدمع رجحان الثبوت والا نتفاء طن والاعتقاد هو التصديق الجازم ثم ان الناظم رحمة الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعنىه الباقي وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه فقال

﴿أما أصول الفقه معنى بالنظر * للفن في تعريفه فالمعرفة بر في ذلك طرق الفقدانى الجملة ﴾ كالأمر أو كالنهى لالمفصلة وكيف يتسدل بالاصول * والعالم الذي هو الاصول﴾

اعلم أن هذا يعني قوله أما أصول الفقه معنى بالنظر هو مقابل قوله فيما تقدمه هناك أصول الفقه لفظا في فكأنه قال فلقد ذكرت لفظاً أصول الفقه هناك من حيث معناه الأضافي وأماد ذكرى له هنا فلن حيث معناه الباقي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحالى بالنظر للفن الذى وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله الباقي هو طرق الفقه اي أدلة الفقه الجملة اي غير المعينة ولذلك منها بقوله كالأمر اي كطريق الأمر ومطلق النهى المبحوث عن اوطما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثابتها بأنه للحرمة كذلك اي كهدين المطلقين عن التقييد بما مر به معين ومنهى عنه معين وهذا قوله لالمفصلة اي أصول الفقه هو طريق الفقه الجملة لطرق المفصلة اي التفصيلية نحوأقيموا الصلاة وما شابهه من الأمثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصولى فانه يتكلم على مقتضى الأمر والنوى مثلا من غير نظر إلى مثال خاص هذا وفي هذين البيتين تعميد لا يخفى فلو قال بذلك ما يتناوله فهو

اما أصول الفقه معنى طرقه * بمقدمة كالأمر يعني مطلقه

بناء

غثيليا (وكيفية الاستدلال بها) اي بطرق الفقه الاجالية من حيث تقاصيلها وجزئياتها عند تعارضها

من تقديم الخاص على العام والقييد على المطلق وغير ذلك وإنماحصل التعارض فيها لكونها ظنية إذا لاتعارض بين قاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تحرير إلى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجهد بهذه الثلاثة التي هي طرق الفقه الاجالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب يعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابنته الفقه عليه وهو المعنى الناق الذي تقدمت الاشارة اليه (و) قوله

بناء يعني للجهول لكان أخصر بالازديد وسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للجهول وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه الاجالية لكن لامن حيث اجاط ابابل من حيث تفصيلها عند تعارضها في افاده الاحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقييد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجرباً صفات من يستدل بها وهو المجتهد فيه هذه الثلاثة هي الفن المسماي بهذا اللقب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابنته الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه كاعلمت وقوله والعلم الذي هو الاصولي والعلم العارف بطرق الفقه ادلة الاجالية هو الذي يقال له الاصولي أي المرء المنسب الى الاصول أي المتلبس به فاختبر مخدوف كاعلمت من الحال وأحسن منه لوقال * واعلم بهذه الاصولى * هذوا حاصل بيان ما ذكره الناظم رحمة الله تعالى في هذه الثلاثة الابيات مع زيات وان كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول حد أصول الفقه باعتباره لوله للقلبي على معرفة التاج السبكي في جمع الجواب واختاره هو أدلة الفقه الاجالية أي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجالية فأدلة الفقه الاجالية كطلاق الأمر والنهي و فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن والقضايا التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقوتهم الأمر للوجوبحقيقة والنهي للتحرير كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجنة وهكذا أاما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبت ابن السادس حيث لا عاصب لها رقياس الارز على البر منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شرك في بقائها فليست من أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتلميذ والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه فإنه يتكلم على ان الامر في نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهي في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا للتحرير بخلاف الاصولى فإن انتهايات كلام على مقتضى الأمر والنهي من غير نظر الى مثال خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي ادراك وقوعها فهي في قوائم مثلاً الامر للوجوب ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة مطلق الامر وعلى هذا القياس وذهب الى الاول من التعريفين القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين صاحب الاصفهان والامام الرازى وختاره ابن دقيق العيد لأن الادلة اذا لم تعلم تخرج عن كونها أصولاً ومن ثم على الثاني البيضاوى وابن الحاجب لأنه عبر بالعلم بدل المعرفة وكل من التعريفين وجدها ان الفقه كا هو متفرع عن أدلةه هو متفرع عن العلم بأدلهه هذا تقرير ما افتصر عليه جم الجواب في التعريفين واعتراض عليهم بما أمر ذكرها الخطيب الشربيني رحمة الله تعالى في شرحه البدر الطافع على جم الجواب مثل شيخه شيخ الاسلام زكي الانصارى في مختصر الكتاب المذكور وقال والادلى في الحدائق يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجالية وطرق استفاده جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفتها وقال شارحه الجلال المحلي مامعنده الصواب ان مسمى أصول الفقه ثلاثة امور الاول المسائل الكلية السابقة ذكرها الثاني طرق استفاده أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهي المرجحات كتقديم الخاص على العام والظاهر على المؤول ونحو ذلك الثالث طرق مستفيدها وهي صفات المجتهد المعتبر عنها بشروط الاجتهاد والاصول العارف بالثلاثة المذكورة ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الاضافة ثم من حيثية العلمية أخذ في عدأ بواهه فقال

أبواب أصول الفقه

والنهى والعام والخاص)

ويذكر فيه المطلق والمقييد

(المجمل والمبين والظاهر)

وفي بعض النسخ (وال المؤول)

وسيأتي (والافعال) أي

أفعال الرسول صلى الله

عليه وسلم (والناسخ

والنسوخ والتعارض

والاجماع والاخبار) جمع

خبر (والقياس والمحضر

والاباحة وترتيب الادلة

وصفة المفتى والمستفتى

وأحكام المجتهدين) فهذه

جملة الابواب وسيأتي

الكلام عليها مفصلا ان

شاء الله تعالى (فاما أقسام

الكلام فلها حيتيات

فاوتها من حينية ما يتركب

منه (فافق ما يتركب منه

الكلام اسنان) نحو الله

أحد (أو اسم و فعل) نحو

فائز يد (أو فعل و حرف)

نحو ماقلم ثبته بعضهم ولم

بعد اضمير في قام الرابع

الى زيد مش لا كلام لعدم

ظهوره والجمهور على

عدمه كلام (أو اسم و حرف)

وذلك في الندا نحو ياز يد

وأكثر النحاة قالوا إنما

كان نحو ياز يد كلام المان

تقديره أدعوز بذا أو

أندى زيدا ولكن غرض

المصنف رجه الله وغيره

من الأصوليين بيان أقسام

الجل و معرفة الفرد من

المرك فلن ذلك لم يأخذوا فيه بالتحقق الذي يساسه النحو نون

(أبوابها عشرون باباً تسرد * وفي الكتاب كله استورد
وذلك أقسام الكلام ثماناً * أمر ونهى ثم لفظهما
أو خص أو مبني أو محفل * أو ظاهر معناه أو مؤول
ومطلق الأفعال ثم مالبسخ * حكم سواء ثم ما به انتسخ
كذلك الاجماع والاخبار مع * حظر ومع اباحة كل وقع
كذا القياس مطلق لعله * في الاصناف والترتيب للادلة
والوصف مفت ومستفت عهد * وهكذا أحكام كل مجتهد)

يعنى أن أبواب أصول الفقه عشرون باباً تسرد أي أسرد هالك أي آتاك به امتتابعة متواالية وقوله وفي
الكتاب كله استورد أي سأحضر هالك كله في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام
الكلام أي أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله ثماناً أي ثم
وهو حرف عطف والألف للاطلاق وقوله مرونه بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أي والامر
والنهى وقوله ثم لفظهما بالالف للاطلاق أي ثم العلم وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويدرك
فيه المطلق والمقييد وقوله أو مبني الح أي والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أي
وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مالبسخ الح أي وهو
الناسخ وقوله ثم ما به انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الح أي من أبواب أصول الفقه أيضاً
الاجماع وكذلك الاخبار بفتح المزنة مع حظر ومع اباحة أي مع الحظر والاباحة أي بيان ما هو
الاصل فيما بعد البعثة وبرأي استصحاب الحال وقوله كل وقム تكملاً وقوله كذا القياس الح
أي من أبواب أصول الفقه أيضاً القياس مطلقاً أي سواء كان القياس لعلة في الاصناف أول دالة
كذلك أول شبيه كذلك وقوله والترتيب للأدلة أي وترتيب الأدلة كل منها بالنسبة لغيره
وأي مما المقدم على غيره عند التعارض وقوله والوصف مفت ومستفت عهد أي ووصف المفتى
والمستفتى المعهود أي بيان شرطهما وقوله وهكذا أحكام الح أي وهكذا بيان أحكام كل مفت
ومجتهد بالمجندة والمفتى واحد هذان والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عن هذان ولها
ذكر أبواب أصول الفقه بمجلة أرادان بذلك هام فصلة فقال

﴿باب أقسام الكلام﴾

أي هذه مباحثها وأول الكلام للعهد الذي ذكرى أي أقسام الكلام الذي هو أحد الابواب المتقدمة
ذكراها وكذلك يقال في أول الكلمة المضافة الى كل باب واعلم انه لما كان الكلام على الأقسام
يستدعي بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشئ باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ
بيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال

﴿أفل مامنه الكلام ركبوا * اسنان أوصام و فعل كاركبوا

كذاك من فعل و حرف وجدا * وجاء من اسم و حرف في الندا﴾

يعنى أفل ما أي أفل لفظ أو قول ركبوا أي أقوامه الكلام اسنان وله أربع صور مبتدأ وخبر كالله
واحد مبتدأ وفاعل سلسدا خبر نحو قائم الزيدان مبتدأ ونائب فاعل سلسدا الخبر نحو مضروب
العمران واسم فعل وفاء له نحو هبات العقيقة وقوله أو اسم و فعل وله صورتان فعل وفاعل
كاركبوا وجاء السعد وبجيء الخبر وقوله كذاك من فعل و حرف وجدا بالف للاطلاق أي وجد
كذاك من فعل و حرف نحو ماقام ولم يقم زيداً ولا وهذا القسم أثبته بعضهم في افراد الكلام ولم

(والكلام) في الاصطلاح (نقسم) من حيثة أخرى (إلى أصوات) وهو ما يدل على طلب الترجمة (وخبر) وهو ما يحمل الصدق والكتاب تحجيمه بذوقهاز بد (واستخبار) ذو الاستفهام تحويله قائم زيد فيقال نعم أولاً (وبنفسه) الكلام أيضاً (إلى ثالث) وهو طلب الماطماع فيه أو ماقيله (١٩) عشر فالاول لبيان الشباب يعود

بـ(ثـالـثـيـ) تحـوـلـقـوـلـمـنـطـعـ

الـرـجـاهـ لـيـتـلـيـ مـاـلـاـقـاحـجـيهـ

وـعـنـعـ النـقـيـ فـيـ الـوـاجـبـ

تحـوـلـيـتـ غـدـاـجـيـ مـاـلـاـنـ

يـكـونـ الطـالـبـ بـجـيـتـ الـآنـ

فيـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ

وـلـاـحـلـلـ انـنـقـيـ يـكـونـ

فـيـ الـمـتـنـعـ وـالـمـكـنـ الذـىـ

فـيـ عـشـرـ (عـرـضـ)

بـسـكـونـ إـرـاءـ هـوـ الـطـلـبـ

برـفـقـ تـحـوـلـ عـنـدـنـاـ

وـنـحـوـ التـحـضـيـضـ الـآـنـ

طـلـبـ بـحـثـ (وـقـسـمـ) بـفـتحـ

الـقـافـ وـالـسـينـ وـهـوـ الـحـلـفـ

تحـوـلـ وـالـهـلـلـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ (وـمـنـ

وـجـمـآـخـرـ يـنـقـسـمـ) الـكـلـامـ

أـيـضاـ (إـلـىـ حـقـيـقـةـ وـبـحـارـ

فـالـحـقـيـقـةـ) فـيـ الـلـغـةـ يـأـبـجـ

حـفـظـهـ وـجـائـهـ وـفـيـ

الـاـصـطـلـاحـ (مـاـبـقـيـ فـيـ

الـاسـتـعـمـالـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ)

أـيـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الذـىـ وـضـعـهـ

فـيـ الـلـغـةـ (وـقـيـلـ مـاـسـتـعـمـلـ

فـيـهـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ مـنـ

الـخـاطـبـةـ) الذـىـ وـقـعـهـ اـعـاـبـ

بـمـاـلـاـيـقـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ

ذـىـ وـضـعـهـ لـفـيـ الـلـغـةـ

كـالـصـلـاـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ اـسـانـ

أـهـلـ الشـرـعـ لـهـيـةـ

الـمـخـصـوـصـ فـانـ لـيـقـ عـلـىـ

مـوـضـوـعـهـ الـغـوـيـ وـهـوـ الـدـعـاءـ بـحـيـرـ وـكـالـدـاءـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ الـعـرـفـ الـذـوـاتـ الـأـرـبعـ كـالـجـارـ فـانـ لـيـقـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ الـغـوـيـ وـهـوـ كـلـ مـاـيـدـبـ

عـلـىـ الـأـرـضـ (وـالـجـازـ) فـيـ الـلـغـةـ مـاـكـانـ الـجـواـزـ وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ (مـاـجـبـوزـ) أـيـ تـعـدـيـهـ (عـنـ مـوـضـوـعـهـ) وـهـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ

عـرـيفـ الـحـقـيـقـةـ وـعـلـىـ القـوـلـ الـثـانـيـ هـوـ الـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـ مـاـصـطـلـحـ عـلـيـهـ مـنـ اـخـاطـبـةـ (وـالـحـقـيـقـةـ اـمـالـغـوـيـهـ) وـهـىـ اـنـ وـضـعـهـ اوـاضـعـ

الـلـغـةـ كـالـسـدـ الـجـبـوـنـ الـمـفـرـسـ (وـالـمـشـرـعـيـهـ) رـهـىـ اـنـ وـضـعـهـ اـعـاـبـ

يـعـدـ الضـيـرـ فـيـ قـالـ الرـاجـعـ إـلـىـ زـيـدـ مـشـلاـ كـلـمةـ لـعـدـمـ ظـهـورـهـ وـالـجـهـورـ عـلـىـ عـدـهـ كـلـمةـ وـقـولـهـ وـجـاهـ مـنـ اـسـمـ وـحـرـفـ فـيـ النـدـاءـ أـيـ وـجـاهـ مـنـ اـسـمـ وـحـرـفـ فـيـ النـدـاءـ بـعـنـيـ المـنـادـيـ تـحـوـلـيـزـ بـذـوقـهـ فـيـ الـكـلـامـ جـمـوعـ

حـرـفـ النـدـاءـ مـعـ المـنـادـيـ وـقـالـ أـكـثـرـ النـحـاءـ أـنـاـ كـانـ بـذـوقـهـ تـحـوـلـيـزـ بـذـوقـهـ فـيـ الـكـلـامـ جـمـوعـ

أـنـادـيـزـ بـذـوقـهـ مـرـكـبةـ مـنـ فـعـلـ وـاسـمـ وـلـكـنـ مـفـصـودـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ

يـيـانـ أـقـسـامـ الـجـلـلـ مـوـرـقـالـمـفـرـدـ مـنـ الـمـرـكـبـ فـلـلـلـاثـ لـمـ يـأـخـنـوـافـبـ بـالـتـحـقـيقـ الـذـىـ يـسـلـكـهـ الـتـحـوـيـوـنـ

مـشـرـعـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـقـسـامـ الـكـلـامـ فـقـالـ

﴿ وـقـسـمـ الـكـلـامـ لـلـأـخـبـارـ ﴾ وـالـأـصـرـ وـالـنـهـيـ وـالـاستـخـبـارـ ﴾

يعـنىـ أـنـ الـكـلـامـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ خـبـرـ وـهـوـ الـكـلـامـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ لـذـاهـهـ كـفـاـيـزـ بـذـيدـ إـلـىـ أـصـرـ وـهـوـ

كـلـامـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ تـحـوـلـيـلـ دـالـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ طـلـبـ قـلـلـ أـوـرـكـ تـحـوـلـيـزـ بـذـوقـهـ وـلـزـكـ وـالـنـهـيـ وـهـىـ أـيـ كـلـامـ مـصـدرـ

بـلـادـالـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ التـرـكـ كـالـقـعـنـ وـالـكـلـامـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ طـلـبـ وـخـبـرـ وـاـشـاءـ فـانـ أـفـادـ الـلـفـظـ

وـأـحـسـنـ مـنـهـ تـقـسـيمـ جـمـعـ الـجـوـامـ وـهـوـ الـكـلـامـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ طـلـبـ وـخـبـرـ وـاـشـاءـ فـانـ أـفـادـ الـلـفـظـ

بـالـوـضـعـ طـلـبـ ذـكـرـ الـمـاهـيـهـ فـاـسـتـهـمـ تـحـوـلـيـهـهـذـاـ أـوـ طـلـبـ تـحـمـيلـهـاـفـأـصـرـ تـحـوـلـيـزـ وـتـحـمـيلـ الـكـفـعـهـ

قـفـهـ تـحـوـلـاـقـعـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ مـلـتـمـسـ وـسـائـلـ وـلـمـ يـفـدـ بـالـوـضـعـ طـلـبـهـاـنـ اـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ

لـذـاهـهـ بـصـرـ النـظـرـعـنـ الـخـبـرـ سـمـيـ خـبـرـاـوـانـ كـانـ لـاـيـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ سـمـيـ اـشـاءـ بـانـ لـمـ يـفـدـ

طـلـبـاـ كـانـتـ طـلـقـاـ أـوـقـادـ بـالـلـازـمـ كـانـتـيـ تـحـوـلـيـتـ الشـابـ يـعـودـ وـالـرـجـيـ تـحـوـلـيـعـ أـزـوـرـالـتـيـ صـلـيـ اللـهـ

تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تعـالـىـ

﴿ ثـمـ الـكـلـامـ ثـانـيـاـ قـدـاـنـقـسـمـ ﴾ إـلـىـ ثـانـيـ وـلـعـرـضـ وـقـسـمـ ﴾

يعـنىـ أـنـ الـكـلـامـ كـاـنـقـسـمـ أـلـاـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـ قـدـاـنـقـسـمـ ثـانـيـاـ إـلـىـ ثـانـيـ وـهـوـ طـلـبـ مـاـلـاطـمـعـ فـيـ أـوـيـاـيـهـ عـسـرـ

فـالـأـلـاـلـ وـلـعـرـضـ أـيـ وـقـسـمـ أـيـضاـ إـلـىـ عـرـضـ وـهـوـ كـلـامـ مـصـدرـ بـلـادـالـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ طـلـبـ بـرـفـقـ وـلـيـنـ

تـحـوـلـاـقـعـ وـقـوـلـهـ وـقـوـلـهـ وـقـسـمـ أـيـ وـقـسـمـ أـيـضاـلـيـ قـسـمـ وـهـوـ كـلـامـ دـالـ عـلـىـ القـسـمـ أـيـ الـيـنـ تـحـوـ

وـالـلـهـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ (تـبـيـهـ) إـنـ أـعـدـ طـلـبـ بـقـوـلـهـ ثـمـ الـكـلـامـ تـابـاـقـاـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـانـيـ لـخـ معـانـ مـاـقـبـلـهـ

وـبـاعـدـهـ تـقـسـيمـ وـاحـدـ فـكـانـ يـتـبـعـيـ اـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ فـوـلـهـ وـالـثـانـيـ لـخـ اـشـارةـ إـلـىـ اـنـهـ نـهـمـ مـنـ اـقـتـصـرـ الـاـ

تـقـسـيـهـ إـلـىـ مـاـقـدـمـ وـاـنـ يـرـاـدـ عـلـيـهـ اـقـسـامـهـ أـيـسـاـلـيـهـهـذـاـ اللـكـورـاتـ وـهـذـاـمـ دـقـائقـ هـذـهـ الـنـظـوـمـةـ

ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تعـالـىـ

﴿ وـثـالـثـاـ إـلـىـ بـحـارـ وـالـحـقـيـقـةـ وـحـدـهـمـاـسـتـعـلـاـ

مـنـ ذـاـكـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ دـقـيلـ مـاـ * بـحـرـيـ خـطـابـاـقـيـ اـصـطـلـاحـ قـدـماـ

أـقـسـامـهـاـ تـسـلـةـ شـرـعـيـ * وـلـلـنـوـيـ الـوـضـعـ وـالـعـرـفـ ﴾

يعـنىـ وـقـسـمـ الـكـلـامـ اـقـسـامـاـلـاـ أـيـ مـقـابـراـ الـلـوـجـهـ الـذـىـ اـقـسـمـ باـعـتـيـارـهـ إـلـىـ مـاـقـدـمـ فـانـ اـقـسـامـهـ

مـوـضـوـعـهـ الـغـوـيـ وـهـوـ الـدـعـاءـ بـحـيـرـ وـكـالـدـاءـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ الـعـرـفـ الـذـوـاتـ الـأـرـبعـ كـالـجـارـ فـانـ لـيـقـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ الـغـوـيـ وـهـوـ كـلـ مـاـيـدـبـ

عـلـىـ الـأـرـضـ (وـالـجـازـ) فـيـ الـلـغـةـ مـاـكـانـ الـجـواـزـ وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ (مـاـجـبـوزـ) أـيـ تـعـدـيـهـ (عـنـ مـوـضـوـعـهـ) وـهـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ

عـرـيفـ الـحـقـيـقـةـ وـعـلـىـ القـوـلـ الـثـانـيـ هـوـ الـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـ مـاـصـطـلـحـ عـلـيـهـ مـنـ اـخـاطـبـةـ (وـالـحـقـيـقـةـ اـمـالـغـوـيـهـ) وـهـىـ اـنـ وـضـعـهـ اوـاضـعـ

الـلـغـةـ كـالـسـدـ الـجـبـوـنـ الـمـفـرـسـ (وـالـمـشـرـعـيـهـ) رـهـىـ اـنـ وـضـعـهـ اـعـاـبـ

أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم انتهاشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول فما يهمنى على نفي ماءعاً دلالة المفهوم فالدابة الشرفية كالصلة والمحج ونحوها والعرفية كالدابة بمحاج عنده وفي اثبات المصنف للحقيقة الشرفية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن افتضى تقدبه بالقول الاول ترجيحه وجعل المصنف للحقيقة والمحاج من اقسام الكلام مع انها من اقسام المفردات اشاره الى ان المفرد لا يظهر انساق بالحقيقة والمحاج البعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمحاج امان يكون بزيادة او تقصان أو قل أو استعلة فالمحاج بزيادة) فالكاف زائدة للايمان اثبات مثل له تعالى

لأنهان لم تكن زائدة فهى
بعضى مثل فيفته فتاجر
المنظف فممثل مثل البارى
وفي ذلك اثبات مثل له وهو
حال عقلاً وضد المقصود
من الآية فان المقصود منها
لني المثل فالكاف من بذلة
لتائهة كيدو قال جاعة ليست
الكاف زائدة والمراد
بالمثل الذات كاف قوله
مثل ذلك لا يفعل كذا لقصد
المبالغة في نفي ذلك الفعل
عنه لانه اذا اتفق عمن
يئاته ويناسبه كان تقبه
عنها أولى وقال الشيخ سعد
الدين القول بان الكاف
زائدة خلبان ظاهر والاحسن
ان لان تكون زائدة
وتكون نفي المثل بطريق
الكتابية التي هي أبلغ لان
الله سبحانه موجود فطاما
ففي مثل المثل مستلزم
لనفي المثل ضرورة اهله لو

الى ما تقدم باعتبار مدلوله والى ما هنالك اعتبار استعماله في مدلوله أو غيره الى محاج والى حقيقة يعني
بنفس المثل لكنه لا ينحصر فيما ذكر قبل الاستعمال لا يوصف بما حملناه افان اورد المستعمل
بالفعل الخصر فيه ما و قوله وحدتها اى تعر بفها و قوله ما اى لفظ استعمل بالاطلاق
وقوله من ذاك اى من الكلام في موضوعه اى بما سأله عمل فيما ووضع له ابتداء والمراد لفظ بقى في
الاستعمال على موضوعه وحصل المعنى ان تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيها ووضع له ابتداء
خرج بالمستعمل مالم يستعمل بما ووضع غيره وبقيد الوضع للفظ المهمي والغلط كثرة ذلك خذ هنا
الفرس مشبرا الى حمار وبقيد الابتداء المحاج و قوله وفيما يجري خطاب الحج اى وقال بعضهم
في تعريف الحقيقة هو ما اى لفظ يجري خطاباً بان استعمل في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة
بذلك المفهوم وقوله في اصطلاح قد اى في اصطلاح متقدم وحصل المراد انه قيل في تعريف الحقيقة
أيضاً باتهام الاستعمال فيها اصطلاح عليه من المخاطبة بكسر الطاء اى الجماعة المخاطبة بذلك المفهوم بان عينته
على ذلك المعنى بنفسه وان لم يبق على موضوعه المفهوم كالصلة في لسان الشرعا لهيبة المخصوصة
فان لم يبق على موضوعه المفهوم وهو الداء بحسبه والمبالغة الموضوعة في العرف لذوات الأربع كالمحاج
فان لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض ثم ان الحقيقة اى تقسم باعتبار الواقع الى ثلاثة
أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله اقسامها ثلاثة شرعى الحج اى فهي تقسم الى حقيقة شرعية
ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعتها الشارع كصلة لاعبادة المخصوصة واللغوية وهي
ما وضعتها واصناف اللغة كالأسد والحيوان والفترس والعرفية وهي ما وضعتها أهل العرف فقلت من
معناها المفهوم الى غيره بحيث هجر الاول وهي امان لان تكون من قوم مخصوصين أو تقصان
فالاول تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الاطلاق عليها كالدابة لذوات الأربع بعد ان كانت
في الغفل كل ما يدب على الأرض كما مر لانها مشتقة من الديب شخصها العرف ببعضها والثانية التي
من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب
والجر للنحاة فان لكل واحد منها معنى خاص باللغة ونفعه أهل العرف الخاص الى معنى مهمل
عليه عندهم ولما ذكرنا الكلام على الحقيقة وحدها اقسامها شرع يتذكر على المحاج فالكاف

وتجده مثل لكان هو مذلة الله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بمعنى

لازمه كما يقال ليس لاخر زيد اخ فآخر زيد ملزم والاخ لازمه لانه لا بد لاخر زيد من اخ هو زيد فنفيت اللازم وهو آخر اخر
زيد والمراد نفي ملزمته وهو آخر زيد اذلو كان له آخر لكان لذلة الاخ اخر وهو زيد (والمحاج بالقصان مثل قوله تعالى واستئناف القرية)
أى أهل القرية ويسمى هذا النوع محاج الاضماء وشرطه ان يكون في المظاهر دليل على المخدوف كالقرية العفليه هنا الدالة على ان
الابناء لانستئناف كونها جاده افان قبل حد المحاج لا يصدق على المحاج بزيادة والنقصان لأنهم يستعمل المفهوم في غيره ووضعه فالجوه
المنتهى حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال الغريبة في سؤال أهلها فعدم جواز المفهوم وتعذر به عن معناه الى معنى آخر وقال
صاحب التلخيص انه محاج من حيث ان الكلمة تقلت عن اعراضها الاصلى الى نوع آخر من الاعراب فالحكم الاصلى لمعنى النصب لاه

خبرليس وقد تغير
 بالجز بسبـز يادة الكاف
 والحكم الأصلـي للقرية
 الجـر وقد تغير إلى النصب
 بـسبـب حـذف المضاف
 (المجاز بالنقل) أـي بـنقل
 الـلفظ عن معناه إلى معنى
 آخر للـناسـبة بين المعنى
 المـقول عنه والمـقول إليه
 (كـالـغـائـطـ فيها بـخـرـجـ منـ
 الإنسـانـ) فـانـ نـقلـ إـلـيـهـ
 عنـ معـناـهـ الحـقـيقـيـ وـهـوـ
 المـكـافـ الطـمـئـنـ منـ
 الأرضـ لـأنـ الذـيـ يـقـضـيـ
 الحاجـةـ يـقـصـدـ ذـلـكـ المـكـانـ
 طـلـبـاـ لـسـتـ فـسـمـواـ الفـضـلةـ
 اـخـارـجـهـ مـنـ إـلـاـنسـ باـسـمـ
 المـكـانـ الذـيـ يـلـازـمـ ذـلـكـ
 وـاشـنـهـرـ ذـلـكـ حتـىـ صـارـ
 لـاـيـبـنـادـرـ فـيـ العـرـفـ مـنـ
 الـلـفـظـ الـذـلـكـ المعـنىـ وـهـوـ
 حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ مـجـازـ بـالـنـسـبةـ
 إـلـىـ معـناـهـ اللـفـوـيـ فـقـولـ
 مـنـ قـالـ إـنـ تـسـمـيـتـهـ مـجـازـاـ
 مـبـنـىـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ أـنـكـرـ
 الـحـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ لـيـسـ
 بـظـاهـرـ اـذـ لـامـنـافـةـ بـيـنـ
 كـوـنـهـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ وـمـجـازـاـ
 لـفـوـيـاـ كـمـأـعـرـفـتـ (ـوـالـمـجـازـ)
 بـالـسـتـعـارـةـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ
 جـدـارـاـ بـرـيدـ أـيـ يـنـقـضـ)
 أـيـ يـسـقطـ فـشـبـهـ مـيـاهـ إـلـىـ
 السـقـوطـ بـارـادـةـ السـقـوطـ
 الـتـيـ هـيـ مـنـ صـفـاتـ الـحـيـ
 دونـ الجـادـ فـانـ الـإـرـادـةـ
 مـنـهـ مـمـتـنـعـةـ عـادـةـ وـالـمـجـازـ
 الـمـبـنـىـ عـلـىـ التـشـبـهـ بـسـمـيـ

»مـجـازـ مـاـهـ تـجـوزـاـ *ـ فـيـ اللـفـاظـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ تـجـوزـاـ
 بـنـقـصـ اوـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـلـ *ـ أـوـ اـسـتـعـارـةـ كـنـقـصـ أـهـلـ
 وـهـوـ المـزـادـيـ سـؤـالـ الـقـرـيـهـ *ـ كـمـأـتـيـ فـيـ الذـكـرـ دـونـ مـرـيـهـ
 وـكـأـرـدـيـادـ الـكـافـ فـيـ كـمـثـلـهـ *ـ وـالـغـائـطـ المـنـقـولـ عـنـ مـحـلـهـ
 رـابـعـهاـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ *ـ يـرـيدـأـنـ يـنـقـضـ يـعـنـيـ مـالـاـ
 يـعـنـيـ اـنـ الـمـجـازـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ مـنـ التـعـرـيفـ اـلـأـوـلـ لـاـ حـقـيقـهـ هـوـ مـاـيـ لـفـظـ تـجـوزـاـ بـأـلـفـ الـاطـلاقـ وـالـنـبـاءـ
 لـاـ فـعـولـ وـالـفـاعـلـ أـيـ تـعـدـىـ بـهـ تـجـوزـ فـيـ الـلـفـاظـ الـمـسـتـعـمـلـ وـالـمـرـادـ تـعـدـىـ فـيـ الـاـسـتـعـمـالـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ
 أـيـ كـلـ مـوـضـوـعـ لـهـ لـفـوـيـ تـعـرـيفـ بـهـ يـمـكـنـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـهـ لـاـقـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـوـضـوـعـهـ الـلـفـوـيـ وـاـنـ شـتـقـاتـ
 هـوـ الـلـفـاظـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ اـوـلـاـ وـشـرـعاـ أـوـ عـرـفـاـ بـأـوـبـعـضـ ثـانـ لـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ هـمـاـنـفـرـجـ بـقـيـدـ
 الـثـانـوـيـةـ الـحـقـيقـةـ فـاـنـهـ بـأـوـبـعـضـ أـوـلـ وـبـالـعـلـاقـةـ الـعـلـمـ الـمـنـقـولـ كـفـضـلـ وـزـادـ الـبـيـانـيـوـنـ وـمـنـ وـاـفـقـهـمـ فـيـ
 تـعـرـيفـهـ مـعـ قـرـيـنـةـ صـارـفـةـ عـنـ اـرـادـةـ مـاـوـضـعـهـ لـأـوـلـاـ وـعـلـىـ تـعـرـيفـ الثـانـيـ لـاـ حـقـيقـةـ يـقـالـ فـيـ تـعـرـيفـ
 الـمـجـازـ هـوـ مـاـ لـسـ تـعـمـلـ فـيـ غـيـرـ مـاـ صـطـلـحـ عـلـيـهـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـخـاطـبـةـ بـذـلـكـ الـلـفـاظـ وـهـوـ وـاـضـعـ مـاـ تـقـدـمـ
 فـلـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ وـالـمـجـازـ مـشـتـقـ مـنـ الـجـوـازـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ آخـرـ فـكـأـنـ الـلـفـاظـ الذـيـ لـهـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ
 تـعـدـىـ مـنـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ الـمـجـازـ وـقـولـهـ تـجـوزـاـ أـيـ تـجـوزـ تـجـوزـاـ عـلـىـ وـزـنـ تـفـعـلـ الـمـنـاعـفـ تـفـعـلـاـفـهـوـ
 بـقـتـحـ الـثـنـاءـ فـوـقـ وـضـمـ الـوـاـمـصـلـرـ زـادـهـ تـكـمـلـةـ لـلـتـأـ كـيـدـ وـقـولـهـ بـنـقـصـ مـتـعـلـقـ بـالـمـصـدـرـ أـيـ وـتـجـوزـ
 الـمـجـازـ أـيـ الذـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـلـفـاظـ اـصـطـلـاحـاـمـاـلـاـنـ يـكـوـنـ بـنـقـصـ أـيـ بـسـبـبـ تـقـصـ لـفـظـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ
 لـادـاءـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ أـوـمـعـهاـ أـوـزـيـادـةـ كـمـاـفـالـ أـيـزـيـادـةـ أـيـ بـسـبـبـ زـيـادـةـ تـجـوزـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ أـوـمـعـهاـ أـوـ
 تـقـلـ كـمـاـفـالـ أـيـنـقـلـ أـيـ وـبـسـبـبـ أـوـمـعـ نـقـلـ الـلـفـظـ عـنـ معـناـهـ الـأـصـلـيـ إـلـىـ مـعـنىـ آخـرـ لـنـاسـبـةـ بـيـنـ
 الـمـعـنىـ الـمـقـولـ عـنـهـ وـالـمـعـنىـ الـمـقـولـ إـلـيـهـ أـوـ اـسـتـعـارـةـ كـمـاـفـالـ أـيـنـقـلـ أـيـ وـبـسـبـبـ أـوـمـعـ اـسـتـعـارـةـ
 وـهـيـ مـاـ كـانـتـ عـلـاقـتـهـ مـشـابـهـةـ مـعـناـهـ بـمـاـوـضـعـهـ فـاـلـاـسـتـعـارـةـ مـجـازـ عـلـاقـتـهـ الـمـشـابـهـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـطـلـقـ
 عـلـىـ الـمـعـنىـ الـمـصـدـرـ الذـيـ هـوـ اـسـتـعـمـالـ اـسـمـ الـمـشـبـهـ فـيـ الـمـشـبـهـ لـلـمـشـابـهـ وـهـذـاـهـوـ الـنـاسـبـهـ هـنـاـ فـاـنـ
 كـانـتـ الـعـلـاقـةـ غـيـرـ الـمـشـابـهـ سـمـيـ مـجـازـ اـمـرـسـلاـ رـقـولـهـ كـنـقـصـ أـهـلـهـ تـشـرـوـعـ فـيـ تـشـيـلـ مـاـ يـطـلـقـ
 عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـجـازـ اـصـطـلـاحـاـ عـلـىـ الـلـفـ وـالـنـشـرـ الـرـتـبـ فـكـأـنـهـ قـالـ فـالـمـجـازـ بـالـنـقـصـ كـنـقـصـ أـهـلـهـ تـنـحـوـ
 قـولـهـ تـعـالـىـ دـاسـيـلـ الـقـرـيـةـ كـمـاـفـالـ وـهـوـ الـمـرـادـ فـيـ سـؤـالـ الـقـرـيـةـ كـمـأـتـيـ فـيـ الذـكـرـ وـهـوـ الـقـرـآنـ مـنـ قـولـهـ
 تـعـالـىـ وـاسـتـيلـ الـقـرـيـةـ وـقـولـهـ دـونـ مـرـيـهـ أـيـ بـغـيـرـ شـكـ تـكـمـلـةـ وـالـمـرـادـ وـاسـتـيلـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ ضـرـورـةـ هـاـ
 الـمـقـصـودـ سـؤـالـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ لـاـسـوـالـ نـفـسـهـاـ وـاـنـ كـانـ اللـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـنـطـاقـ الـجـدـرـانـ أـيـضـافـيـهـ مـجـازـ
 بـالـنـقـصـ حـيـثـ أـطـلـقـ وـاسـتـيلـ الـقـرـيـةـ وـارـيدـسـوـالـ أـهـلـهـاـ فـيـ كـوـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـوـعـهـ
 مـجـازـ اوـ بـسـمـيـ هـذـاـنـوـعـ مـجـازـ اـضـهـارـ وـشـرـطـهـ انـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـظـهـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـمـنـتـوـفـ كـالـقـرـيـةـ
 الـعـقـلـيـةـ هـنـاـدـالـلـاـةـ عـلـىـ اـنـ الـاـبـنـيـةـ لـاـتـسـتـيلـ لـكـوـنـهـاـجـادـاـ كـاعـلـمـ وـقـدـيـقـالـ يـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـقـرـيـةـ
 أـهـلـهـاـمـنـ بـاـطـلـاقـ الـمـحـلـ عـلـىـ اـخـالـ فـلـاـيـكـونـ فـيـهـنـقـصـ وـقـولـهـ وـكـأـرـدـيـادـ الـكـافـ فـيـ كـمـثـلـهـ مـنـ قـولـهـ
 تـعـالـىـ لـيـسـ كـمـثـلـهـشـيـ وـهـذـاـمـنـاـلـ لـلـمـجـازـ بـالـزـيـادـةـ وـذـلـكـ كـأـعـلـمـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ كـمـثـلـهـشـيـ أـيـ مـوـجـودـ
 لـاـنـ الشـيـ مـرـادـهـ لـهـعـنـدـنـاـ وـيـلـزـمـ نـقـ نـقـ مـاعـداـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـ وـالـمـرـادـ لـيـسـ مـثـلـهـشـيـ وـالـيـلـزـمـ اـثـبـاتـ
 الـمـثـلـ وـهـوـ مـحـالـ فـيـكـيـزـ بـاـذـةـ الـكـافـ حـيـثـ أـطـلـقـ مـثـلـ الـمـثـلـ وـأـرـيدـمـثـلـهـ فـهـوـمـ يـقـ علىـ مـوـضـوـعـهـ لـاـنـ
 تـقـلـ عـنـ مـعـنىـ مـثـلـ الـمـثـلـ إـلـىـ مـثـلـ الـمـثـلـ فـيـكـيـزـ بـاـذـةـ *ـ فـاـنـ قـيـلـ حـدـ الـمـجـازـ لـاـيـصـدـقـ عـلـىـ الـمـجـازـ بـالـنـقـصـ
 وـالـزـيـادـةـ لـاـنـهـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـوـعـهـ *ـ فـاـلـجـوـابـ اـنـهـمـنـ حـيـثـ اـسـتـعـمـلـ سـؤـالـ الـقـرـيـةـ

استعارة وعبارة المصنف توهّم ان النقل فسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فان النقل يعم جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فقوله ليس كمثله شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله واستئن القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الغائب منقول من الدلالة على المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقوله جدارا يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقة التي هي ارادة الحى الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الاول الى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كمنقول لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى

(٢٣)

الرجل الشجاع

ونقل لفظ الغائب من المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقد

يكون مع تغييره عرض لفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المزكوة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجاز الغوايا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير من هوله في الظاهر والله أعلم ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والامر استدعاء الفعل بالقول من هودونه على سبيل الوجوب) بان لا يجوز له الترک فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأن استدعاء الترک وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة والكتابه والقرائى المفهمة وقوله من هودونه يخرج به الطلب من المساوى والأعلى فلا يسمى ذلك امرا بل يسمى الأول المتساوين دعاء وسوء الا

أى هذاته بحثه واعلم أن لفظاً م ر المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص بالدال على اقتضاء فعل معتبر عنه بلفظ افعل نحو قوله تعالى وامر أهلك بالصلة أى قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله تعالى وشاورهم في الأمر أى الفعل الذي تعزم عليه لتباشر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن والتباشر علامه الحقيقة قال الناظم رجه الله تعالى

﴿ وحده استدعاء فعل واجب * بالقول من كان دون الطاب بصيغة فعل فالوجوب حقيقا * حيث القرينة انتفت وأطلقا

﴿ باب الأمر ﴾

وهدى قول جماعة من الأصوليين والمخترانه لا يعتبر في الأمر العلو وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو تكون الأمر في نفسه أعلى درجة من المأمور والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياتة - أكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلوم صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه وقوله على - بليل الوجوب مخرج للأمر على سبيل الندب بان لا يجوز الترک واقتضى كلام المصنف ان المندوب ليس بأمر ابه وفيه خلاف مبني على ان لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أوفي القدر المشتركة بين الایجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك (وصيغته) أى صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد بهذا الوزن بخصوصه بل كون المفظ دالا على الأمر بهيئة نحو اضربوا كرم واستخرج

لا

بـ سبيل

ولم ينفع ولهم قضاة انفسهم
ولهم وفوا نذورهم
ولهم طقوفا بالبيت العتيق
(دهي) أي صيغة الأمر
(عند الاطلاق والتجرد)
عن القرينة الصارقة عن
الوجوب (تحمل عليه)
أى على الوجوب تحوّلها
الصلوة (الا مادل الدليل
على أن المراد منه الندب)
تحوّل كتابتهم ان علمتم
فيهم غير الأن المقام يقتضي
عدم الوجوب فان المكتوبة
من العاملات (أولاً باحه)
نحو وإذا حلتكم فاصطادوا
فان الاصطياد أحد وجوه
التكسب وهو باح وقد
أجمعوا على عدم وجوب
المكتوبة والاصطياد ظاهر
كما ماهي الاستثناء في قوله
الامادل الدليل منقطع
لان الدليل هو القرينة
ويتمكن أن يكون متصلة
ونختص القرينة بما كان
متصلة بالصيغة والدليل
بما كان منفصل عنها لان
ما كانت القرينة فيه
منفصلة داخل في المجرد
عن القرينة مثال القرينة
المتعلقة قوله تعالى فالآن
باشروا هن بعد قوله أحل
لكم ليلة الصيام الرفت الى
ناسكم ومن مثال القرينة
المنفصلة قوله تعالى وأشهدوا
اذا تباعتم والقرينة أن

النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعل أن الأمر الندب (ولا يقتضى) صيغة الأمر العارية عمّا يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) وللمرة (٢٤) لكن المرة ضرورية لأن ما قدمن تحصيل المأمور به لا يتحقق الإبهام والالتباس

براءة الذمة مما زاد عليها
(الإمداد الدليل على فقد
التكرار) فيعمل به
كالأمر بالصلوات الخمس
وصوم رمضان ومقابل
الصحيح أنه يقتضى
التكرار فيستوعب المأمور
بالفعل المطلوب ما يمكنه
من عمره حيث لا يبيّن
لأمده المأمور به لانتفاء
صحّ بعضه على بعض
ويفيل يقتضي المرة وقبيل
بالوقف وانفق القائلون
بأن لا يقتضي التكرار على
أنه إذا عانى على علة محققة
نحو أن زنى فاجلدوه انه
يقتضي التكرار (ولا
يقتضى) صيغة الأمر
(الفور) بريد ولا التراخي
الابدايسيل فيهما لأن
الفرض إيجاد الفعل من
غير اختصاص بالزمان الأقل
والثاني وفيه يقتضى
الفور وكل من قال ب أنها
يقتضي التكرار قال إنها
يقتضي الفور (والامر
بإيجاد الفعل أمر به وبما
لا يتم) ذلك (الفعل الابه
كالأمر بالصلة) فإنه (أمر
بالطهارة) فإن الصلاة
لانصرح بالطهارة (المؤدية
إليها وإذا فعل) بالبناء
للفعل والضمير للمأمور به

توجد فرية تصرفه عن مفهان وجداول دليل دلناشر على اباحة في الفعل أو ندب فلا تطّلبه على الوجوب
بل يحمل على الندب أو الاباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حينما * يحمله على المراد منها أي الاباحة
أو الندب مثل الاباحة قوله تعالى كلام الطيبات ومثال الندب قوله تعالى فكتابوهم أن علمتم فيهم
خيرا فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فان الا كل من الطيبات مباح والمكتبة من
المعاملات مندوب اذ قد أجمعوا على عدم وجوب الا كل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وزر دلغير
ذلك عباداتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمة الله تعالى

﴿وليبد فورا ولا تكرارا * ان لم يرد ما يقتضي التكرار﴾

يعني ان الأمر المطلق لا يقتضي الفور أي المبادرة بفعل المأمور به عقب ورده ولا التراخي بل يشعل
كلامهما الان الغرض منه ايجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الاول أي ما يعقب
الامر دون الزمان الثاني وهو ماعداه وقد يأتي الفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج وقوله
ولاتكرار يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة وبالشرط
التكرار على الصحيح بل انتاي فيطلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة
الواحدة لا بد منها في الامتنال فهي من ضروريات الاتيان بالمأمور به الامداد دليل على فقد التكرار
فيحمل على التكرار كالامر بالصلة الخمس والامر بصوم رمضان والامر بالزكاة وقيل يقتضي
التكرار اى عند الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني وموافقه فيقتضي التكرار حيث لا يبيّن لامر
فيستوعب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء صصح بعضه على بعض وقوله ان لم يرد ما يقتضي
التكرار يعني ان الأمر لا يقتضي التكرار ان لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بان عائق على شرط
أو صفة اقتضي التكرار بحسب تكرار المتعلق عليه مثل قوله تعالى فان كنتم جنبافاظهروا والزانة
والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا وان
كان مطلقاً بان لم يعاق على شرط أو صفة لم يقتضي التكرار وبحمل المتعلق المذكور على المرة أيضاً فريدة
كقوله تعالى وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قضية الآية الشرفية على هذا القول
وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث أعلاه هنا
أم لا بد قال بل لا بد ثم قال الناظم رحمة الله تعالى

﴿والامر بالفعل المهم المنحتم * أمر به وبالذى به يتم

كالأمر بالصلة أمر بالوضوء * وكل شئ للصلة للاة يفرض

وحينما ان جاء بالمطلوب * يخرج به عن عهدة الوجوب

يعني ان الأمر بالفعل أمر به وبما يتم ذلك الفعل الابه فقوله المهم المنحتم تكميلاً لان الكلام في الأمر
الواجب وقولنا و بما يتم ذلك الفعل الابه هو معنى قوله وبالذى به يتم سواء كان ذلك سبباً شرعاً
كالصيغة بالنسبة للمعنى أو عقلياً كالنظر المحصل العلم أو عادياً كجز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطاً
شرعياً كالامر بالصلة أمر بالطهارة المؤدية اليها كما قال كالامر بالصلة أمر بالوضوء ان الطهارة شرط
شرعى للصلة لاتصح الصلاة الابه فهي متوقفة عليها أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه اذ
استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلة يفرض أى كسر العورة

أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالجزاء وفي بعض النسخ

واستقبال

(يخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر ويتصف الفعل بالجزاء وفي بعض النسخ
واذا فع له المأمور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكافأ اذا أمر ب فعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فإنه يحكم بخرجه عن

باب النهي

تعريفه استدعاء ترکيق وجوب * بالقول من كان دون من طلب وأمرنا بالشيء نهى مانع * من ضمه والعكس أيضاً واقع وصيغة الأمر التي مضت ترد * والقصـد منها أن يباح ما وجد كائنات والقصد منها التسوـء * كذا لم يدريون تكوا بنـهـيـهـ

عهدة ذلك الامر ويتصرف
الفعل بالاجزاء وهذا هو
المختار وقال قوم انه يحكم
بالاجزاء بخطاب متجدد
الذى يدخل في الامر
والنهى وما لا يدخل هذه
ترجمة معناها بيان من
يتناوله خطاب التكليف
بالامر والنهى ومن لا
يتناوله وقال مالا يدخل
تنبيها على أن من لم يدخل
في خطاب التكليف ليس
في حكم ذوى العقول

يعنى ان تعرى النهى هو استدعاء أى طلب الترك أى الكف عن الفعل بصفة لا تفعل لابن حمودة وكف ودع فانها وأمر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمعنى من الفعل بناء على ان الندب ليس بأمر كما هو أى صرحوه ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله *بالقول من كان دون من طلب* أى من وجد دون الطالب في الرتبة نفرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وبقوله قد وجَّبَ بان يجوز له الفعل النهى على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لافعل كاعلم الطلب بالإشارة ونحوها كاقدام في الأمر وما هنالك يأتى هنا مابين سبب منه مثل عدم اعتبار العلو والاستبعاد لأن النهى المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك وقوله *وأمر نابالشئ نهى مانع* يعني ان الأمر النفسي بالشيء المعين نهى مانع عن ضده على الاصح يعني ان تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كذلك الكون الذي هو التحرك أو كثرة كضد القائم الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده باعتبار الأول هو أمر وباختصار الثاني هو نهى وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه * وهذا أقوال يعنينا سوقها عن الاختصار وأمام فهو ما الأمر والنوى فالنزاع في تغيرها وكذا لازم في أن الأمر اللغظى ليس عن النوى اللغظى والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأن لا يتحقق السكون إلا بالكاف عن التحرك وقوله والعكس أى وهو النوى النفسي عن الشئ أمر بضده كما قيل فان كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمر اب واحد من غير تعين وقيل ان النوى النفسي ليس أمر بالضد فقط وإنما النوى اللغظى فليس عن الأمر اللغظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه فإذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأن لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون **(تفه)** أسقط الناظم رحمة الله تعالى هنا من قول الاصل مسئلة وهي وبدل النوى على فساد المنهى عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها فيما يلي فنقول وبديل النوى المطلق على فساد المنهى عنه شرعا على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهى عنهم العبادات أو من المعاملات فالنوى في العبادات سواء نهى عنها العينها كصلة الخائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للعارض به عن ضيافة الله تعالى والصلة لآلات الاقات المكرورة وإن فانا الكراهة للتزييه اذا ستحيل كون الشئ الواحد مأمورا به ومنها عنه لأن الآتي بالفعل المنهى عنه لا يكون آتيا للأمر به لأن النوى يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفي

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) ١١. كافرون وهم العاقلون والبالغون غير الساهين ويدخل الآيات في خطاب الذكور بحكم التبع (و) أما (الساهي والصبي والجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لاتفاق التكليف عنهم لأن شرط الخطاب القائم وهم غير فاهمين للخطاب ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بمحرك ذلك السهو بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أفلته من المال لوجود سبب ذلك وهو الانلاف ودخول الوقت (والكافار) ٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (و بالاتصح الابه وهو الاسلام)

العاملات سواء رجع النهي فيها إلى نفس العقد كحدث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل الأصلية بالحصى بيعاً مقاماً مقاماً صيفه وهو أحد التأويلات في الحديث أورجع النهي إلى أمر داخلي في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كارواه البزار في مسنه وهو بيع ما في بطون الأمهات فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيعر كمن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أورجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم يدر هم لاشتماله على الزيادة الازمة بالشرط واحتزنا بالطلاق عمما إذا افترن به ما يقتضي عدم الفساد لأن كان مطاق النهي خارج عن النهي عنه غير لازمه كالوضوء بماء مغصوب لاتفاق مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكاصلاقه في المكان المكرره أو المغصوب كما صر فانه لم يفدى الفساد عند الاكثر بن لأن النهي عنده الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الأصل أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وبه قال الامام أحدر ضي الله تعالى عنه وقوله # وصيغة الأمر التي مضت # الح يعني ان صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه تردد توجدو القصد منها أى من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للمفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الإباحة كأن تقدم نحو قوله تعالى كاومن الطيبات والعلاقة هي الأذن وهي مشابهة معنوية وقوله ما وجد بالبناء للمفعول تكملاً وقوله كما أتت الح يعني ان كانت صيغة افعل للإباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلناشرعا على الإباحة كذلك أنت والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا أولاً اصبروا سواء عليكم وقوله كذا اتهيد أى أنت صيغة افعل للتهيد بما يضنه قوله تعالى اعملوا ما شئتم فإنه فهم بالجريدة أنها صيغة مذكورة في معرض التهيد والعلاقة هنا المضادة فإن المهدد عليه حرام أو مكره وقوله و تكون أى وأنت صيغة الأمر أيضاً يضاللكون وهو البحاجة عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى كن فيكون والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع كأن تختتم فعل الواجب وترد أيضاً لغير ذلك مما هو من ذكر في المسوطات وقوله هي الأصل هي وزيدت الهماء الأخيرة للسكت (تنبيه) لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة إليه فيما تقدم عند قوله أوندب فلا الح هنا # ولما بين الامر والنهي أراد أن بين من يدخل فيما ومن لا يدخل فقال

﴿فصل﴾ أي في بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ومن المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ والمؤمنون في خطاب الله # قد دخلوا الاصبى والساهى
وذا الجنون كالم # لم يدخلوا * والكافرون في الخطاب دخلوا
في سائر الفروع للشريعة * وفي الذي بدونه من نوعه *

نهى وقبل ان الامر بالشئ ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقبل ليس عينه ولا يتضمنه وذلك وعزم اصحاب جمع الجواب للنصف وأمام فهو ما الامر والنهي فلا زاع في تفارهما وكذا لازع في ان الامر اللغظى ليس عين النهي اللغظى والأصح أنه لا يتضمنه وقبل يتضمنه فإذا قال لا تحرك لأنها لا تتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك (و) أما (النهي) النفسي (عن الشئ) فقبل انه (أمر بضده) فإن كان واحداً فواضح وإن كان أكثر كان أمر بواحد من غير تعين وقبل أن النهي النفسي ليس أمر بالاضطرار قطعاً وأما النهي اللغظى فيليس عين الامر اللغظى قطعاً ولا يتضمنه على الاصبح وقبل يتضمنه فإذا قال

اتفاقاً وقوله (قوله تعالى مسلككم في سفر قالوا ملك من المصلين) بحسبة للقول الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم محتوا منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بما بعده وأجيب بأن فائدة خطابهم بما عاقبهم عليها وعدم محتوا في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام وأمام عدم المواجهة بما بعد الاسلام فترغيبا طرس في الاسلام (والامر) النفسي (بالشئ نهى عن ضده) يعني ان تعلق الامر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كأن الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتساع والاستقلاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشئ والكف عن ضده فباعتبار الاول هو أمر وباعتبار الثاني هو

لاتحرك فكانه قال اسكن لان لا يتحقق ترك الالسكون (والنهى استدعاء الترك بالقول من هدوفه على سبيل الوجوب) على وزان مانقدم في الامر الا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب أى بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهى على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أى ضاعف او ولاستدعاء الا ان النهى المخالف مقتض للغور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق (٢٧) اما يصدق بذلك (ويدل) النهى

المطلق (على فساد المنهى عنه) شرعا على الاصح عند المالكية والشافعية سواء كان المنهى عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهى عنها واحترزا بالمطلق عمما اذا افترن به ما يقتضى عدم الفساد كافي بعض صور البيوع المنهى عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلي (ورد صيغة الامر والمراد به) اي بالامر (الاباحه) كاتقادم (او النهيد) نحو اصحاب اماشتم (او النسوية) نحو اصحابوا اولاً انصبروا (او التكoin) نحو كونوا اقردة (واما العام فهو ماعنم شيئا فصاعدا) اي من غير حصر وهو مأخذ (من قوله عمت زيدا وعمرا بالعطاء) وعمت جميع الناس بالعطاء) اي شملتهم في العام شامل وفي بعض النسخ مثل حممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عمت زيدا وعمرا ليس من الغام الذي يرمد بيانه

» وحده لفظيم أكثرا * من واحد من غير ما حصريري
من قولهـم عمتهم بما مـي * ولتنحصر ألفاظهـ في أربع

وقوله ماعم شيتين فصاعدا جنس يشتمل على المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للثنى ولا اسماء العدد فانها تتناول شيتين فصاعدا الا أنها تنتهي الى غالبة مخصوصة (وألفاظه) أي صيغ العموم الموضوع له (أربعة) أي أربعة أنواع النوع الاول (الاسم الواحد المعرف بالالف واللام) التي ليست المعهد ولا للحقيقة فإنه يفيد العموم بدلil جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا

(د) النوع الثاني (اسم الجم) أي الدال على جماعة (المعرف باللام) التي ليست للههدنحو اقتلوا المشركين (و) النوع الثالث (الاسم المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل داري فهو آمن (وما فيها لا يعقل) نحو ماجاء في قبيله (وأى في الجميع) أي من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدي جاءك فاحسن اليه وأى الاشياء أردتها أعطيتك (وأين في المكان) نحو أين تجلس مجلس (ومى في الزمان) نحو متى تقام (وما في الاستفهام) نحو ماعندك (و)(ف)(الجزاء) أي المجازة نحو ما تفعل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قوله علمت ما علّمت بتاء المتكلم في الاول وتأء الخطاب في الثاني جواباً من قال لك ماعلمت (وغيره) أي غير ماذ كر كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لافي التكرات) أي الدائمة على التكرات فان بنت النكرة معها على الفتح نحو لارجل في الدار فهي نص في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو لارجل في الدار (والعموم من صفات النطق) أي اللفظ والنطق

الجمع والفرد المعرفان * باللام كالكافر والانسان وكل مبهم من الاسماء * من ذاك ما لشرط من جراء لفظ من عاقل ولفظ ما * في غيره ولفظ أى فيما لفظ أين وهو للكان * كذا متى الموضوع للزمان لفظ لافي التكرات نما * في لفظ من أى بهامستفهمما ثم العموم أبطلت دعواه * في الفعل بل وما جرى مجراء }

يعنى أن تعريف العام هو لفظ يعنى أي يتناول دفعهأ كثرة من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعين لقدر المدلول وهذا معنى قوله وحده لفظ يعنى كثرة البيت فألف كثرة الاطلاق لفظ ما في كلام زائد ويرى بالبناء للجهول تكملا كعامت من الصل وخرج بقولهأ كثرة من واحد النكرة في الآيات وبقوله من غير حصر أسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة والالف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين فانه ما يتناولان أ كثرة من واحد ولكن الى غالبة محصورة لفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد وزاد بعضهم في الحدين جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطرق العطف في قوله قائم يذوق وبر وبار وخلافه فان هذا اللفظ يتناول أ كثرة من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه يخالف قوله قائم جاء الفقهاء فإنه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قوطيهم عىمهم اى لفظ العام ما يخوذ من مادة قوطيهم عىمهم عىمهم من العطاء أى شملتهم به بان أعطيت كل واحد منهم في العام شامل وقوله * ولته حصر الفاظ في أربع * يعني احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعة في أربع انواع بل أ كثرة وإنما يقتبسها من اعة للتبدى فان الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكره المشوش { النوع الاول * والنوع الثاني } ذكرهما بقوله الجمع والفرد المعرف باللام كالكافر والانسان فقوله الجمع أى النوع الاول من الاربع انواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو لفظ الدال على جماعة فشمل الجمع واسم الجنس الجنى نحو قوله تعالى قد ألاع المؤمنون ونحو رب العالمين ونحو المقربون وقوله والفرد أى النوع الثاني من الاربع انواع الاسم الواحد المعرف باللام فأنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى ان الانسان أى كل انسان لبني خسر الذين آمنوا مالم يتحقق عهده لتباينه الى الذهن حينئذ { النوع الثالث } الاسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الاسماء * أى الاسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الانواع كعامت وقوله من ذاك ما كان حقه التفريع بالفاء والتقدير فن الاسماء المبهمة لفظ ماحلة كونه عاما أو مستعملما في افراد ما لا يعقل كاس يصرح به في قوله ولفظ ما في غيره شرطاً كان كافال للشرط والجزاء أو موصولاً أو استفهاماً من ذلك ما جاء في منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومن الاستفهامية ماعندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو صرت بما محب لك أى بشيء محب لك والتتجهية نحو ما أحسن ز بما فهم لا يعلم { تنبئه } انما ذكر ما الاستفهامية هنا وان كانت سيد ذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله ثم ما في لفظ من أى بهامستفهمها * لأن هنا محل ذكرها حيث أنها من الاسماء المبهمة فذكره طائفة غير مناسب كاستبه عليه وقوله ولفظ من في عاقل أى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاماً أو مستعملما في افراد من يعقل شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً مثاله من دخل داري فهو آمن فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل الباري تعالى وتقدير نحو قوله تعالى ومن لست له برازقين اما الموصوفة فانها الاسم نحو صرت

بمن محبك لك بحر محبك أى برج محبك قوله ولفظ ما في غيره أى ومن الأسماء المبهمة أيضًا لفظ ما عاماً أو مستعملًا في أفراد لا يعقل شرطًا كان أو موصولاً أو استفهاماً كاملاً الكلام على ذلك مستوفى وما ذكره من كون مالاً يعقل قال في التلوع هو قول بعض أئمة اللغة والاكترون على أنها لعقاله وغيرهم **(تفبيه)** لاتذكر أرقى قوله هذا لفظ ما في غيره مع قوله المارمن ذلك ما الح قوله الآتي ثم ما الح لأن المقصود هنا الاشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الاشارة إلى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتي الاشارة إلى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشتيت لا يخفى قوله ولفظ أى فيه ما أى فم يعقل وما لا يعقل والمعنى ومن الأسماء المبهمة أيضًا لفظ أى عاماً أو مستعملًا في أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطًا كان أو موصولاً أو استفهاماً نحو أى عبدي دخل الدار فهو حز ونم لنزع عن من كل شيعة أى لهم أشدواي عبدي جاءك ونحو أى الأشياء أردت أعطيتك وأى شيء نابني التجأت إلى الله واركب أى الأشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو صرت برجل أى رجل يعني رجل كامل والحال نحو صرت بزيد أى رجل يعني كامل أيضًا أو منادي به نحو يا أيها الرجل فانها لا تفي العموم ومثل أى العامة كل وجميع قوله ولفظ أين وهو للـكان أى ومن الأسماء المبهمة أيضًا لفظ أين شرطاً أو استفهاماً عاماً أو مستعملًا في أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس أجلس وأين تكون قوله كذلك الموضع للزمان أى وكذا من الأسماء المبهمة أيضًا متى شرطاً كان أو استفهاماً اتصل بما أو لحال كونه عاماً أو مستعملًا في أفراد الزمان المبهم كأقيده بذلك ابن الحاجب قال السنوي ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتقد نحو متى شئت جئتكم ومتى تجئي بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس **(النوع الرابع)** لفظ لافي النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافي النكرات أى لالنافية حال كونها داخلة على النكرات أو حال كونها معها عاملة فيها عمل ان مع بناء النكرة نحو لارجل في الدار بينما رجل على الفتحاً ومع اعراضها نحو لاغلام سفر حاضراً وعاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل في الدار بفتح رجل على الاعمال أو الاعمال مباشرة للنكرات كذاذ كذاذ أو لعاملها كلا يابع حروم مثل لاما سواه باشر النكرة التي نحو ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو مقام أحد قوله ما ***** في لفظ من أى بها مستفهم ***** قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذه موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكراها قبل لافي النكرات كما يخفى ذهنى من الأسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث فد كره لها هنا غير مناسب كما يهنا عليه في كتابه رجه الله قصور فلوقال

وكل مهم من الأسماء كـ ***** ومن أى حيث كل عمما
فلفظ من في عاقل ولفظ ما ***** في غيره ولفظ أى فيما
ولفظ أين وهو للـكان ***** كذا متى الموضع للزمان
. ورابع الانواع لاذتعمل ***** في النكرات اذ عليهم اندخل

لـكان أولى وأسبك ***** نعم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل
وما يجري مجرأه وهذا معنى قول الناظم رجه الله تعالى

{ ثم العموم أبطلت دعواه ***** في الفعل بل وما يجري مجرأه **}**

يعنى ان العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو معنى الفعل الحاصل بالصدر وما يجري مجرأه مثل الاول وهو الفعل حديث ***** نس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجتمع بين الصالحين في السفر رواه البخاري فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمجم فإنه لا يهم السفر الطويل

ذلك الجار (والتخاصيص العام) فيقال في تعريفه هو ما يتناول شيئاً مخصوصاً إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلان وثلاثة رجال (والشخص يميز بعض الجملة) أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كآخر

وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهو ما دونهما فاته أنا يقع في واحد منها وهو السفر الطويل ومن ثم الثاني وهو الجارى مجرى الفعل قضاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعية للجار فاته لا يهم كل جار لاحمال خصوصية في ذلك الجار

من التخصيص (ينقسم إلى متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورة مع العام (منفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورة مع العام بل يكون مفرداً (المتصل)

وهو يقابل العام في يؤخذ حداه من حد العام فيقال في تعريفه ما يتناول دفعه شيئاً فاصعداً من غير حصر كأقال الناظر رحمة الله تعالى

﴿ والخاص لفظ لا يهم أكثراً * من واحد أو عدم حصر جرى ﴾

يعنى أن الخاص لفظ لا يهم أى لا يتناول دفعه أكثراً من واحد أو عدم أكثراً كثمن واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثراً كثمن واحد نحو رجل وما يتناول شيئاً فقط نحو رجلان وما يتناول أكثراً كثمن الحصر نحو ثلاثة رجال فألفاظ كثراً للطلاق ولفظ جرى كما عالم من الحل تكملة "نم قال رحمة الله تعالى" ﴿ والقصد بالتخصيص حينماحصل * تميز بعض جملة فيها دخل ﴾

يعنى أن المراد بالتخصيص حينماحصل أى إذا حصل التخصيص فهو تميز بعض الجملة إذا دخل فيها إلا خارج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تميز بعض الجملة أى اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كآخر أهل النعمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقد تميز أهل النعمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فإنه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيائى أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرحبه ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشاً واستسلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فإنه لا ينحصر وفيه مخصوص وبأنى ان شاء الله تعالى "نم قال رحمة الله تعالى"

﴿ وما به التخصيص أمام متصل * كاسياً آنفاً أو منفصل ﴾

فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذلك الاستثناء غيرها الفصل

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم إلى فئتين متصل ومنفصل كاسياً آنفاً أو منفصل أمام متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورة مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكور مع العام بل يكون مفرداً وقوله فالشرط والتقييد بالوصف اتصل * كذلك الاستثناء أى فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلهما الاستثناء فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظر تبعاً للأصل أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء إن زهدوا وإنمايتها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء وثالثها الاستثناء نحو جماعة الفقهاء الإزيدية ويزاد رابع وهو الغالية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسادس ذكرها كما استراها إن شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعني المنفصل هذاته ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال

﴿ دحد الاستثناء مابه سرج * من الكلام بعض ما فيه اندرج

ملابة كما نلنا فإذا قال قام القوم الآتياناً (وأنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبق من المستثنى منه شئ) ولو واحداً فلو استقر المستثنى منه لم يصح وكان نحو فلوق الله على عشرة الآتسعة صح ولزمه واحد ولو قال الاعشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أى الاستثناء (أن يكون متصل بالكلام) بالمعنى أوفي حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس

وشرطه ان لا يرى منفصلًا * ولم يكن مستغرقاً لـ المأخلا
والنطق مع اساماع من بقر به * وقصده من قبل نطقه به
والاصل فيه أن مستثناء * من جنسه وجاز من سواه
وجاز أن يقال **ـ عدم المستثنى * والشرط أيضاً ظهر المعنى**)

ونحوها ما لا يعد فاصلا
في العرف فان لم يتصل
بالكلام المستثنى منه لم يصح
فقول قال جاء القوم ثم جاء
بعد أن مضى ما بعد فاصلا
في العرف الازيد لم يصح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما
تعالى عنهمما يصح الاستثناء
المتفصل بشهر وقيل بسنة
وقيل أبداً (ويجوز تقديم
الاستثناء) أي المستثنى
(على المستثنى منه) نحو
ما قام الازيد **ـ أحد** (ويجوز)
الاستثناء من الجنس
وهو المتصل المحدود في
المخصصات كأنقدم (ومن
غيره) وهو المنقطع كأنقدم
(والشرط) وهو الثاني
من المخصصات المتصلة
يجوز أن يتبع عن المشروط
في اللفظ كأنقدم (ويجوز)
أن يتقدم عن المشروط
في اللفظ نحو **ـ جاؤك بنو**
ـ نعيم فأكـرـهم وأماـفـ
الوجود الخارجي فيجب
أن يتقدم الشرط على
المشروط أو يقارنه

يعني أن تعريف الاستثناء هو الـ اخراج من متعدد ولو حصور بالـ واحدى أخواتهم الـ ملوك في
الكلام الخارج منه حالة كون الـ اخراج والخرج منه صادر عن متكلم واحد كـ مارجـه الصـيـاهـنـيـ

وهذا مراد قوله ما به خرج * من الكلـام بعض ما فيه اندرج * أي فهو مـا خـرـجـ بالـ وـاحـدـىـ أـخـوـاتـهـاـنـ

الـ كـلـامـ السـابـقـ بعضـ ماـ انـدـرـجـ فـيـ حـكـمـهـ وـلـوـ الـ اـخـرـاجـ لـ دـخـلـ فـيـ الـ كـلـامـ السـابـقـ وـهـوـ المـسـتـثـنـ

ـ مـنـ نـحـوـ قـوـلـكـ جـاءـ الـ قـوـمـ الـ اـزـيدـ اـوـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـ اـسـتـثـنـاءـ التـصـلـ فـلـوـ الـ اـخـرـاجـ زـيـدـ مـنـ الـ قـوـمـ الـ دـخـلـ فـيـ

ـ بـعـيـهـمـ نـفـرـجـ الـ اـخـرـاجـ بـالـ اـنـحـوـ اـسـتـثـنـيـ زـيـداـ فـلـاـ يـسـمـيـ اـسـتـثـنـاءـ فـيـ الـ اـصـطـلـاحـ وـاـنـ كـانـ مـثـلـهـاـنـ

ـ فـالـ اـسـتـثـنـاءـ المـتـصـلـ بـنـحـوـ الـ مـثـالـ السـابـقـ هـوـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ

ـ الـ اـنـقـطـعـ وـهـوـ مـاـ لـيـكـوـنـ فـيـ الـ مـسـتـثـنـ بـعـيـهـ مـسـتـثـنـ مـنـ نـحـوـ قـامـ الـ قـوـمـ الـ اـجـارـاـ فـلـيـسـ مـنـ الـ مـحـصـنـاتـ

ـ وـاـنـ كـانـ النـاظـمـ ذـكـرـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـ اـسـطـرـادـ بـقـولـهـ وـجـازـ مـنـ سـواهـ وـنـقـلـ اـبـنـ قـاسـمـ اـنـ الـ اـنـقـطـعـ مـنـ

ـ الـ مـحـصـنـاتـ يـصـاـ وـسـيـأـنـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـولـهـ وـشـرـطـهـ اـنـ لاـ يـرـىـ مـنـفـصـلـ اـيـ وـشـرـطـ صـحـةـ الـ اـسـتـثـنـاءـ اـنـ

ـ لـاـ يـرـىـ مـنـفـصـلـ عـنـ الـ كـلـامـ المـسـتـثـنـ مـنـهـ بـلـ شـرـطـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـهـ فـيـ شـرـطـ اـتـصالـهـ بـهـ حـسـأـ وـمـاهـوـ

ـ فـيـ حـكـمـ الـ اـتـصالـ فـلـاـ يـصـرـاـتـ اـتـصالـهـ بـنـحـوـ سـكـتـةـ تـنـفـسـ اوـ سـعـالـ اوـ تـعبـ اوـ طـولـ الـ كـلـامـ المـسـتـثـنـ مـنـهـ

ـ وـنـحـوـ ذـكـرـهـ مـاـ لـاـ يـعـدـ فـصـلـاـعـادـةـ وـعـرـفـاـلـوـنـقـصـلـ عـنـهـ كـذـلـكـ كـلـوـقـالـ قـامـ الـ قـوـمـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ اـنـ مـضـىـ

ـ مـاـ يـعـدـ فـاصـلـاـ فـيـ الـ عـرـفـ الـ اـزـيدـ الـ مـيـصـحـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ يـصـحـ الـ اـسـتـثـنـاءـ اـنـ مـنـفـصـلـ بشـهـرـ

ـ وـقـيلـ بـسـنـهـ وـقـيلـ اـبـداـ وـقـولـهـ * وـلـمـ يـكـوـنـ مـسـتـغـرـقـ فـالـ مـأـخـلـاـ * اـيـ وـشـرـطـ صـحـةـ الـ اـسـتـثـنـاءـ اـنـ لـيـكـوـنـ مـسـتـغـرـقـ

ـ لـاـ مـلـاـمـيـ قـيـلـ المـسـتـثـنـ بـاـنـ يـبـقـ اـعـدـ الـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ المـسـتـثـنـ مـنـهـشـ وـاـنـ قـلـ كـالـنـصـفـ اوـ دـوـنـهـ

ـ اوـ اـكـثـرـ نـحـوـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ الـ اـخـسـةـ عـلـىـ عـشـرـةـ الـ اـخـسـةـ فـيـ لـزـمـهـ عـلـىـ الـ اـوـلـ خـسـةـ

ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ سـبـعـةـ وـعـلـىـ الثـالـثـ وـاـحـدـ فـلـوـ اـسـتـغـرـقـ بـاـنـ يـبـقـ مـنـهـشـ كـلـوـقـالـ عـلـىـ عـشـرـةـ الـ اـخـسـةـ

ـ لـمـ يـصـحـ فـتـلـزـمـهـ الـ عـشـرـةـ نـعـمـ اـنـ تـبـعـهـ باـسـتـثـنـاءـ آخـرـ صـحـ كـقـولـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ الـ اـخـسـةـ صـحـ فـتـلـزـمـهـ خـسـةـ

ـ وـكـاـنـهـ قـالـ لـاـ عـلـىـ عـشـرـةـ الـ اـعـشـرـ نـاقـصـةـ خـسـةـ وـهـوـ بـعـنـيـ الـ اـخـسـةـ وـقـولـهـ * وـالـ نـطـقـ مـعـ اـسـمـاعـ مـنـ بـقـرـ بـهـ

ـ اـيـ وـشـرـطـ صـحـةـ دـعـوىـ الـ اـسـتـثـنـاءـ التـلـفـظـ بـمـعـ اـسـمـاعـ مـنـ بـقـرـ بـهـ وـقـولـهـ * وـقـصـدـهـ مـنـ قـيـلـ نـطـقـ بـهـ

ـ اـيـ وـشـرـطـ صـحـةـ الـ اـسـتـثـنـاءـ بـيـتـهـ مـنـ قـيـلـ نـطـقـ الشـخـصـ بـالـ اـسـتـثـنـاءـ قـالـ شـيـخـ الـ اـسـلـامـ وـهـذـاـ الشـرـطـ

ـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ عـنـ الـ قـائـلـينـ باـشـرـاطـ اـتـصالـهـ فـلـوـ يـنـوـ الـ اـسـتـثـنـاءـ الـ بـعـدـ فـرـاغـ الـ مـسـتـثـنـ مـنـهـ لمـ يـصـحـ وـعـلـيـهـ

ـ لـاـ يـشـرـطـ وـجـودـ الـ نـيـةـ مـنـ اـوـلـهـ بـلـ يـكـنـيـ وـجـودـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ عـلـىـ الـ اـصـحـ وـالـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـ اـثـيـاتـ لـقـيـ وـمـنـ

ـ الـ نـقـيـ اـثـيـاتـ وـمـاـفـهـذـاـ بـيـتـ اـعـنـيـ وـالـ نـطـقـ اـخـرـ لـمـ يـذـكـرـهـ صـاحـبـ الـ اـصـلـ فـهـوـ مـنـ زـيـادـهـ الـ نـاظـمـ رـجـهـ اللهـ

ـ تـعـالـىـ وـقـولـهـ وـالـ اـصـلـ فـيـهـ اـنـ مـسـتـثـنـهـ * مـنـ جـنـسـهـ وـجـازـ مـنـ سـواهـ

يعني أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير
جنسه فيجوز الاستثناء كـاـفـالـ منـ جـنـسـهـ مـاـهـوـ بـعـضـهـ وـهـوـ المتـصـلـ بـنـحـوـ قـامـ الـ قـوـمـ الـ اـزـيدـ اـكـنـقـدـمـ

ـ وـمـنـ غـيرـهـ وـهـوـ الـ مـنـقـطـعـ نـحـوـ جـاءـ الـ قـوـمـ الـ اـجـارـاـ فـالـ اـسـتـثـنـاءـ الـ مـنـقـطـعـ يـخـصـ اـيـضاـ لـاـنـ المـسـتـثـنـ فـيـهـ

ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ دـاـخـلـيـ الـ مـسـتـثـنـ مـنـهـ بـطـرـيقـ النـطـقـ اـكـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ بـطـرـيقـ الـ مـفـهـومـ فـيـتـحـقـ اـخـرـاجـ

ـ الـ حـيـرـمـنـ نـحـوـ جـاءـ الـ قـوـمـ الـ اـجـارـاـ لـهـ يـفـهـمـ عـرـفـاجـيـ ،ـ مـاـيـتـعـلـقـ بـالـ قـوـمـ اـيـضاـ كـاـنـهـ قـيـلـ جـاءـ الـ قـوـمـ وـجـاءـ

وَمَا لِي إِلَّا أَحَدٌ شَيْءٌ * وَمَا لِي إِلَّا مُذَهِّبُ الْخَنْجَرِ

فَرَّ اللَّهُ جَمِيعَ مَعْبُودِيَّاتِهِ وَدَرَّ مَنْ أَسْأَلَ سَدَرَمْ بِـ
﴿وَيَحْمِلُ الْمَطْلَقَ مِمَّا وَجَدَ﴾ * عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيَادَةٍ
﴿مَطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ﴾ * مَقْبَدٌ فِي القَتْلِ بِالْأَيْمَانِ
﴿فَيَحْمِلُ الْمَطْلَقَ فِي التَّحْرِيرِ﴾ * عَلَى الَّذِي قِيَادَةَ التَّكْفِيرِ

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن جله فهو على المقيد كائناً
الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذى بالوصف منه فإذا فالآلف
لا طلاق كالف وجدا قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة وقوله مطلق التحرير فى الأيمان اليتيمين أى
أن مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع بين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل
بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كاسياً منا كفارة الأيمان قوله تعالى ولكن بواحدكم
باعقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الى أو تحرير رقبة فارقبة هنامطلقة مثل كفارة
الظهار المذكورة فى قوله تعالى فتحرير رقبة ومنا كفارة القتل المقيدة بهؤمنة قوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بهؤمنة في التكبير
ولو وضع ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول اعلم أنه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فإن اتحد
حكمهما وسيهما وكذا مثنتين كلها قيل في الظهار أعتق رقبة وقيل فيها أيضاً أعتق رقبة مؤمنة
فإن تأثر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعن وقت العمل
فالراجح حل المطلق عليه جميعاً بين الدليلين ويكون المقيد بياناً للمطلق أى دالاً على أنه المراد منه وإن
اتحد أحکماً وسبباً وكانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين أو منهين نحو لا يجزي عتق مكاتب
لا يجزي عتق مكاتب كافر لان عتق مكاتبنا لا يتحقق مكاتبنا كافرا فالقاتل بحجية مفهوم الحالفة
وهو الراجح يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالطلاق والمسألة حينئذ من

(و) القيد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلًا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده كاربة قبضت بالإيمان (فبعض الموضع) كاف كفارة القتل (وأطلقت في بعض الموضع) كاف كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطًا ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من المخصوص أعني المخصوص فقال (ويجوز مخصوص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو والمطلقات يترتبن بأنفسهن ثلاثة فروع الشامل لأولات الاجمال نفس بقوله وأولات الاجمال أجلمهن أن يضعن جلمن ونحو قوله ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن الشامل للكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن التموقات النصارى المسجع ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم والمراد هنا بالمحسنات الحرام

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر أحد وفaca للجمهور كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية الشاملة لولود الكافر بحديث الصححين لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيموا وان وردت السنة بالتعيم ايضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين فيها سقت السهام العشر بحديثهم ليس فيها دون خمسة اوسقي صدقة (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يسند الى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى

باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النبي لامن المطلق والمقييد كاتوهم فلذا لم يذكر النظام
هذا القسم وان اتحد حكمهما وسبيهما وكان أحد هما أمر او الآخر هما كأن يقال أعتقد رقبة
لا اعتقد رقبة كافرة اعتقد رقبة مؤمنة لا اعتقد رقبة فقيه - المطلق بضد الصفة في المقييد ليجتمعنا
فالطلق في المثال الأول مقييد بالإيمان وفي الثاني مقييد بالكفر وليس من حل المطلق على المقييد ولذا
لم يذكره الناظم أيضاً وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كاعلم ففيه ثلاثة
مذاهب فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقييد في ذلك لاختلاف السبب
فييق المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة المفظ بمجرد ورود اللفظ المقييد من غير حاجة الى
جامع ونقله الروياني تبعاً للحاوردي عن ظاهر مذهب الشافعى رضي الله تعالى عنه وقال امامنا
الشافعى رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلابد من جامع بينهما كافي آينى الظهور
والقتل وهو حزمه سبب ما وجزمه البيضاوى بتعالى اللام الرازى والأمدى ونقله الأمدى وغيره عن
الشافعى وان اختلف الحكم واتحد السبب كافي قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
وفي الوضوء فاغسلوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية
الوضوء غسل اليدين إلى المرافقين وسببها واحد وهو الحديث فهى كالتى قبلها في الخلاف ذكره
الباجي وابن العربي وحکى القرافي عن أكثرا الشافعية حل المطلق هنا على المقييد هذا ويتعلق
بهذا ما هو من كورفي المطولات مع أنى قد أطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر
لا يتحمل ذلك لما في أطراف هذه المسألة من الفوائد ثم انه رحمة الله تعالى لما أتتهى الكلام على
أقسام المخصصات المتصلة أخذتة كلام على أقسام المخصصات المنفصلة فقال

﴿ ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * وسنة إمسنة تخصص
وخصصوا بالسنة المكتتبأ * وعكسه استعمل يكن صوابا
والذ كر بالاجاع مخصوص كذا * قد شخص بالفياس كل منها)﴾

علم أولاً أن المخصوصات المنفصلة ثلاثة الحسى والعقلى والدليل السمعى فالاول الحسى فيجوز التخصيص به كماني قوله تعالى اخبارا عن الربيع المرسلة على عاد تدمير كل شئ فاما ندرك بالحسى أي المشاهدة ما لا تدرك فيه كاسنوات والجبال والثانى العقلى والتخصيص به على قسمين أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى الله خالق كل شئ فناندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه ثانهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى وله على الناس حجج البيت فان العقل قاض نظرا باخراج الصى والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الفاصل والثالث الدليل السمعى وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجواعع ذكر منها الناظم ستا وستن ذكر الاربع تمام العشر في التفقة فالاول ذكرها بقوله *نم الكتاب بالكتاب خصوصا* الـ *قول الكتاب هو القرآن الكريم* غالب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد ان الاصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى وأولات الحال أجلهن أن يضعن حاجهن فإنه مخصوص اعموم قوله تعالى والمطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة فروع فتكون عدة الحامل بوضع الحال والثانية ذكرها بقوله *وستة بسنة تخصص* أي وجوز تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك والستة هي آقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وأشاراته مثاله تخصيص ماستر السهام الشامل لما دون خمسة أو سق في حديث الصحيحين فيما سبقت السهام العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة الثالثة ذكرها بقوله *وخصوصا بالسنة الكتاب بالاطلاق* أي وجوزوا

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة الفولية أجماعاً وكذا الفعلية والأحاديث على الصحيح مثل تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كمثل البيضاوى قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه مالك والنسانى والترمذى وابن ماجه وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقاً بل قال الترمذى أنه لم يصح لكن قال البهقى له شواهد تقوية وأجاب القرافى بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان الحديث اذا ذاك متواتراً قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضى ثم صارت آhadأا بل ربانية بحسب الكلية ومن ثم تخصيص الكتاب بالأحاديث وهذا الحديث مع الآية بالنسبة اليها مثال تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذى كرم مثل حظ الاثنين الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن الذى صلى الله تعالى عليه وسلم رجم المحسن فكان فعله مخصوصاً لعموم قوله تعالى الزانية والزناء فاجلوا كل واحد منها مائة جلدة والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعمل يكن صواباً * أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمالك لما ذكر صواباً مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فإنه مخصوص بآية التيم ولا يضر بباقي هذا المثال ورود السنة بالتهم لأنه كان بعد نزول الآية فالشخص الآية وحدث ابن ماجه ما أبین من حى فهو ميت فإنه مخصوص بقوله تعالى ومن أصوافها وأبارها الآية الخامسة ذكرها بقوله والذكر بالاجماع مخصوص أى وجوزوا تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به مثال كافى الاسنوى على منهاج البيضاوى تنصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالاجماع فكان مخصوصاً عموم قوله تعالى والذين يرمون الحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (فإن قيل) الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لا ينعقد (فقلت) لان سلم أن التخصيص بالاجماع بل ذلك اجماع على التخصيص ومعناه أن العلماء لم يختصوا العام بنفس الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم إن الآى بعد هم يلزمهم متابعتهم وإن لم يعرف الشخص انتهى وهذا أعني تخصيص القرآن بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل السادس ذكرها بقوله كما * فدخلت بالقياس كل منها * يعني كما انهم خصصوا السنة بالكتاب عكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى في منها ماعند على الكتاب والسنة وليس عائداً لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كاهو متبار إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس اذ لم أر له في نهاية السؤال شرح منهاج الأصول ولافي التحبير شرح التحرير ولافي جمع الجواب وشروحه فـ لو قال بدل هذا البيت دفعاً للالتباس

والذكر بالاجماع عندنا * وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير بأس وجوه تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو الاصح الذى قال به الأئمة الاربعة والأشعرى لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد على الامم في نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى الزانية والزناء فاجلدوها كل واحد منهم مائة جلدة الشامل للأمة الشخص بقوله تعالى فإذا أحسن فان أئمتنا بفاحشة فعلين نصف ماعلى الحصنات من العذاب بجامع اشتراكهما في نقص الرق فالعبد يقيس على الامم في النصف أيضاً ومن ثم تخصيص

الزانية والزناء فاجلدوها كل واحد منهم مائة جلدة خص عمومه الشامل للإمامه بقوله تعالى فعلين نصف ماعلى الحصنات من العذاب وخص عمومه أيضاً بالعبد المقىس على الامم

(المجمل) في اللغة من أجلت الشئ اذا جعنه وضده المفصل وفي الاصطلاح هو (ما يفتقر الى البيان) اي هو الفظ الذي يتوقففهم المقصود منه على أمر خارج عنده اما قرينة حال او لفظ آخر او دليل منفصل فاللفظ المشترك بجمل لأنه مفتقر الى ما يبين المراد من معنئيه أو معانئه نحو قوله تعالى ثلاثة فروع فإنه يتحمل الأطهار والحيضات لاشراك القراء بين الظاهر والحيض (والبيان) يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وحمله وهو المدلول والمصنف عرفة بالنظر الى المعنى الأول بقوله (ازواج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي) اي الظهور والوضوح وأورد عليه امر ان أحد هؤلاء لا يشتمل التبيين ابداً قبل تقرير الاشكال لانه ليس فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني أن التبيين امر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فقد كر الحيزية فيه تجوز وهو محظوظ في الرسم وأجيب بأن المراد بقوله ازواجا الشئ

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لـ الواجب أى مطلبه محل عرضه وعقورته بغير الوارد مع ولده أما هو قوله لا يحصل عرضه المقصود على عدم خلاف الثابت بقوله تعالى فلا تقل طهـاؤـاـفـبـالـأـوـلـيـةـةـ } يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم المواقفة بقسميه الأولى والمساوي كأن يقال في مثال الأولى من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد ولا تقل لهـاؤـفـدـلـاـتـصـرـيـهـ منـبـابـأـوـلـيـ وـهـذـاـ الـمـفـهـومـ يـخـصـعـمـعـمـومـ فـيـمـنـأـسـأـهـ اليـكـ فـعـاقـبـهـ أـوـ يـقـالـ فـيـمـثـالـالـمـاسـاوـيـ مـنـأـسـأـهـ اليـكـ تـقـدـمـالـهـ ثـمـ يـقـالـ انـأـسـأـهـ اليـكـ زـيـدـ يـدـفـعـلـتـحـرـقـمـالـهـ وـهـذـاـ الـمـفـهـومـ يـخـصـعـمـعـمـومـ فـيـمـنـأـسـأـهـ اليـكـ كـتـخـصـيـصـ قـوـلـهـ صـلـيـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـلـغـالـمـاءـ طـهـوـرـالـاـيـنـجـسـشـيـشـيـ الـامـاـغـيـرـطـعـمـهـ اـوـلـونـهـ اوـرـبـحـهـ بـمـفـهـومـ قـوـلـهـ صـلـيـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـلـغـالـمـاءـ قـلـتـيـنـ لـاـيـحـمـلـ خـبـثـاـ وـيـجـزـيـتـخـصـيـصـ بـفـعـلـهـ صـلـيـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـرـبـرـهـ كـمـلـوـ قـالـوـ اـلـوـصـالـ حـرـامـ عـلـيـ كـلـ مـسـلـمـ ثـمـ فـعـلـهـ اـوـقـرـهـ فـهـذـهـ اـرـبعـ مـسـائـلـ تـمـامـ العـشـرـ وـأـنـدـأـعـلمـ

باب المجمل والمبين }

أى والظاهر والمؤول ثم ان المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الياء وهو الاختلاط والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح السكاف عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد قال الناظم رحمه الله تعالى

{ ما كان محتاجاً إلى بيان * فجعل وضابط البيان
ازواجاً من حالة الاشكال * إلى التجلي واتضاح الحال
كالقرء وهو واحد الأقراء * في الحبيب والظاهر من النساء }

يعني أن تعريف المجمل هو ما يحتاج وافتقر الى البيان من فرقة حالية أو دليل منفصل لعدم اتضاح دلاته فشمل القول والفعل وخرج المهمل اذ لا دلالة والمبين لاضاح دلاته وان تعريف البيان من التبيين هو ازواجا الشئ كالمجمل من حال اشكاله وعدم فهم معناه الى حال التجلي وهو حال اتضاح معناه وفهمه بمنص يدل عليه من حال أو قال اذا عامت ذلك فالاجمال مثل القراء بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أو القراءة فيجمع عليهمما فالقراء واحد فروع من قوله ثلاثة فروع بجمل لانه متعدد في المعنى بين الحبيب والظاهر لاشتراكه بينهما خلفه الشافعى على الطهر وأبو حنيفة على الحبيب وكل منها وافق بجمع من الصحابة والتبعين وفي مثل التور لصلاحيته المعقل ونور الشمس لتشابهها من حيث الاهتداء بكل منها في الجلة وفي الجسم لصلاحيته اسماء والارض وغيرهما لتأثرها وفي قوله تعالى أو يغفو الذي يسده عقدة النكاح لترددہ بين الزوج والولي وعلى الاول الشافعى وأبو حنيفة لما قام عندها وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك ما هومد كورفي المظلولات وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتسكمه { تنبئه } إنما احتاجنا الى تدبر الاجمال الذي هو يعني المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كافر، مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وان كان لا يخفى على ذوى العرغان فلو قال

فجعل ما يحتاج للبيان * كالقرء ثم ضابط البيان

ازواجاً من حالة الاشكال * إلى التجلي واتضاح الحال

لكان أولى وأحسن وأختصر وأدقن * ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحًا والمراد بالحجز مظنة الاشكال وحمله راية أعلم (والنص مالا يحتمل الامعنى واحدا) كزیدا في رأيت زيدا (وقيل) (٣٦) في تعریف النص هو (ما تأول به تزيله) أي يفهم معناه مجرد نزوله ولا

يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أي النص (مشتق)

من منصة العروس وهو الكرسي (الذى تجلس عليه تظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمقصدة مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره قوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاستيقان كأنما أراد

» والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الامعنى واحد كقدرأت جعفرا وقيل ما تأول به تزيله فليعلم«

اعلم أن البيان كما تقدم مأخذ من التبيين الذي هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضع وبفتحها المبين الذي هو الموضع وهو النص ولهم معان منها ماقال الناظم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الامعنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهو لا يحتمل مزاد على العشرة فاخراج المجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم كقدرأت جعفرا وقوله وقيل ما تأول به تزيله أي وقيل في تعریف النص لفظ تأول به أي حله على معناه وفهمه منه تزيله أي يحصل بمجرد نزوله وسماوه فهو لكونه مع التزيل كأنه هو نحو الآية السابقة وحاصل المعنى أنه هو الذي لا يتوقف فهم تزيله على تأويل كامس في الآية فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ثم ان النص مأخذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف {تنبيه} لفظة وارد تكملة واللام من لمعن زائدة وقوله فليعلم سانكملاه أيضًا ولو قال

والنص ما لا يحتمل معنى احتمل * وقيل ما تأول به لما نزل لكان أحسن وأختصر * ولما أنهى الكلام على المجمل والمبين أخذني شكل على الظاهر والمؤول فقال رحمة الله تعالى

اشترى كهما في المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو مادل على حكم شرعى من كتاب أو سنة سواء كانت دلاته نصاً أو ظاهراً (والظاهر ما يحتمل أمرين أحد هما ظهر من الآخر) كالأسد في نحو رأيت اليوم أسدًا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجو سمي اللفظ موقلاً وإنما

» والظاهر الذي يفيد ماسمع * معنى سوى المعنى الذي له وضع كالأسد اسم واحد السابع * وقد برى للرجل الشجاع والظاهر الذي يورجت أشكلاً * مفهومه وبالدليل أولاً وصار بعد ذلك التأويل * مقيداً في الاسم بالدليل «

يعنى أن الظاهر في اصطلاح الاصوليين كافي الاصل لفظ احتمل أمرين أحد هما المراد منه أظهر من الآخر وأخر منه أن يقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة فيه من جهة في غيره وهذا مراد قول الناظم «والظاهر الذي يفيد ماسمع * معنى أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجح بان وضع وضعاً حقيقته سوى المعنى الذي له وضع وضعاً مجازياً وهو المعنى المرجوه سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالأسد فانه راجح في الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ورجوح في الرجل الشجاع لأن معنى مجازي له ولا صارف عليه وهذا مراد قوله كالأسد أي من قوله رأيت اليوم أسدًا فانه يحتمل أن يراد به اسم أحد السابع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كأقال الناظم وقد برى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقي له كما عاملت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر منه في الظن أو عرفية كالافتراض فانه راجح في الخارج المستقر مرجوح في المكان المطمئن الوضع لغة أولاً أو شرعية كاصلة فانها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء خرج بالظنية القطعية وهي دلالة النص

يؤول بالدليل كافاً (ويؤول الظاهر بالدليل) أي يحمل على الاحتمال

المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مسؤولاً كافي قوله تعالى والسماء بتينها بأيد فان ظاهره جمع يدوه حال في حق الله تعالى فصرف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

(الأفعال) هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا قال المصنف (فعل صاحب الشرعية) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو أمان يكون على وجه القرابة والطاعة أو غير ذلك) والقرابة بمعنى واحد فان كان على وجه القرابة والطاعة (قان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كا لوصال في الصوم فان

الصحابي قبل ما أرادوا الوصال

نهاهم صلى الله عليه وسلم

عنده وقال لست كهينتم

منافق عليه (وان لم يبدل)

دليل على الاختصاص به

كانت بجد (لا يخص به

لان الله تعالى يقول لقد

كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة) أي قدرة

صالحة والاسوة بكسر

الهمزة وضمها الفتن قرئ

بهما في السبعة وهو اسم

وضع موضع المصدر أي

افتداء حسن والظرفية هنا

مجازية مثل قوله تعالى

لقد كان في يوسف وآخوه

آيات للسائلين وأذالم يخص

ذلك الفعل به صلى الله

عليه وسلم فيم الامة جميعها

ثم ان علم حكم ذلك الفعل

من وجوبه أو ندب فواضح

وان لم يعلم حكمه (فيحمل

على الوجوب عن بعض

أصحابنا) في حقة صلى الله

عليه وسلم وفي حقنا لانه

الأحوط وبه قال مالك

رضي الله عنـوا كثـرـاً حـابـهـ

(ومن أـحـابـنـاـمـنـ) قال يـحـمـلـ

عـلـىـ النـبـ) لـاـنـهـ المـتـسـعـقـ

(وـمـهـمـ منـ) قـالـ يـتـوقـفـ

عـنـهـ) لـتـعـارـضـ الأـدـلـةـ

كريـدـ فـانـ دـلـاتـهـ عـلـىـ معـنـاهـ قـطـعـيـةـ وـالـجـمـلـ لـكـونـ دـلـاتـهـ مـساـوـيـةـ وـالـمـؤـولـ لـكـونـ دـلـاتـهـ مـرـجـوـةـ وـاـنـ المـؤـولـ فـيـ اـصـطـلاـحـهـ لـفـقـادـلـ عـلـىـ معـنـىـ دـلـالـةـ مـرـجـوـةـ فـيـهـ وـالـتـأـوـيلـ جـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـحـتـمـ الـمـرـجـوـحـ دـاعـمـاـنـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ وـجـوـهـاـنـ الـعـنـيـ وـبعـضـهاـ أـرـجـعـهـ مـنـ بـعـضـ لـيـقـالـ لـهـ ظـاهـرـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـطـرـفـ الـرـاجـعـ فـانـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـاـحـتـمـ الـمـرـجـوـحـ كـانـ مـؤـولـاـ فـانـ اـطـلاقـ عـلـىـ اـسـمـ الـظـاهـرـ كـانـ بـجاـزاـ كـماـ قـالـ * وـالـظـاهـرـ الـذـكـورـ حـيـثـ اـشـكـلاـ * مـفـهـومـهـ مـاـ لـآـخـرـ أـيـ وـالـظـاهـرـ إـذـاـ اـسـكـلـ مـفـهـومـهـ بـاـنـ جـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـاـحـتـمـ الـمـرـجـوـحـ فـيـقـولـ بـالـدـلـيـلـ وـيـسـمـيـ حـيـنـتـ ظـاهـراـ بـالـدـلـيـلـ كـاـيـسـمـيـ مـؤـولـاـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ رـيـصـرـاـلـيـهـ بـجاـزاـ فـانـ الـفـالـبـ أـنـ الـجـلـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـرـاجـعـ وـجـلـ عـلـىـ الـمـرـجـوـحـ نـادـرـ قـتـسـمـيـتـهـ ظـاهـراـ مـنـ بـاـبـ تـسـمـيـةـ الشـيـ بـاـسـمـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـثـالـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـسـيـاـءـ بـنـيـنـاـهـ بـاـيـدـ ظـاهـرـهـ جـعـيدـوـيـدـ الـجـارـحـ مـحـالـ فـيـ حـقـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـصـرـفـ الـمـعـنـىـ الـقـوـةـ بـاـلـبـرـهـانـ الـعـقـلـ الـقـاطـعـ فـالـمـؤـولـ فـيـ اـصـطـلاـحـهـ لـفـقـادـلـ عـلـىـ معـنـىـ دـلـالـةـ مـرـجـوـةـ فـيـهـ وـالـتـأـوـيلـ جـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـمـعـلـمـ الـمـرـجـوـحـ كـاعـلـمـ (تـنبـيـهـ) هـذـهـ الـأـيـاتـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ يـغـنـيـ عـنـهـ لـوـقـالـ يـتـاـوـاـحـدـاـ بـدـهـاـوـهـ

والظـاهـرـ الدـالـ بـرـجـانـ وـانـ * يـحـتـمـلـ الـمـرـجـوـحـ تـأـوـيلـ زـكـنـ وـالـخـطـبـ سـهـلـ * وـلـاقـدـ مـبـاحـتـ الـقـوـلـ وـهـوـشـامـلـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـقـوـلـ رـسـوـلـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ الـمـلـمـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـقـبـذـلـكـ بـفـعـلـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ التـقـرـيـرـ لـانـهـ كـفـعـنـ الـانـكـارـ وـالـكـفـعـنـ الـانـكـارـ فـقـالـ

﴿ بـاـبـ الـأـفـعـالـ ﴾

أـيـ بـاـبـ حـكـمـ أـفـعـالـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـهـذـاـ بـاـبـ مـعـقـودـلـالـسـنـةـ وـهـىـ لـغـةـ الـطـرـيقـةـ وـاـصـطـلاـحـأـقـوـالـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـأـفـعـالـهـ وـتـقـرـيـرـهـ وـقـدـعـلـمـتـ سـبـقـ مـبـاحـتـ الـأـفـوـالـ * قـالـ النـاظـمـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـيـ

﴿ وـأـفـعـالـهـ صـاحـبـ الشـرـيعـهـ * جـمـعـهـ مـرـضـيـةـ بـدـيـعـهـ وـكـلـهـ اـمـاـ تـسـمـىـ قـرـبـهـ * فـطـاعـةـ أـوـلـاـ فـقـعـدـ الـقـرـبـهـ مـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ حـيـثـ قـاماـ * دـلـيلـهـ كـوـصـلـهـ الصـيـاماـ وـحـيـثـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـهـ وـجـبـ * وـقـبـلـ مـوـقـوفـ وـقـبـلـ مـسـتـعـبـ فـيـ حـقـهـ وـحـقـنـاـ وـأـمـاـ * مـالـمـ يـكـنـ بـقـرـبـهـ يـسـمـ فـانـهـ فـيـ حـقـهـ مـبـاحـ * وـفـعـلـهـ أـيـضـاـ لـنـاـ بـيـاحـ ﴾

اعـلـأـوـلـاـ رـاجـحـكـ اللهـ تـعـالـيـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـعـصـومـونـ لـاـ يـصـرـعـهـمـ ذـنـبـ أـصـلاـصـغـيرـهـ وـلـأـكـبـرـهـ وـلـأـمـدـأـوـلـاـسـهـوـأـفـقـاـلـ لـلـاستـادـأـنـ اـسـحـقـ الـأـسـفـرـأـيـنـيـ وـأـبـيـ الـفـتـحـ الـشـهـرـسـتـانـيـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ وـالـقـنـ السـبـيـ وـهـوـالـاصـحـ عـنـدـ الـقـاضـيـ حـسـينـ وـحـكـاهـ بـنـ بـرـهـانـ عـنـ اـنـقـاقـ الـمـقـقـينـ وـتـبـعـهـ التـوـرـيـ فـيـ زـوـاـدـ الـرـوـضـهـ وـهـذـاـ الـمـنـهـبـ أـنـزـهـ الـمـذـهـبـ وـحـيـثـ تـقـرـرـتـ الـعـصـمـهـ لـمـ فـلـاـيـقـولـ سـيـدـهـمـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـصـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـاطـلـاـلـاـ يـفـعـلـهـ وـلـأـقـرـأـدـعـاـلـيـ أـمـرـ بـاطـلـ مـنـ عـبـادـهـ وـغـيـرـهـ وـسـكـوـتـهـ عـلـيـهـ

ذـكـرـ (قـانـ كـانـ) فـعـلـ صـاحـبـ الشـرـيعـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـهـ وـلـمـ (عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ الـقـرـبـ وـالـطـاعـةـ) كـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـوـمـ (فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ فـيـ حـقـهـ وـحـقـنـاـ) وـهـذـاـنـ أـصـلـ الـفـعـلـ وـأـمـاـقـ صـفـةـ الـفـعـلـ فـقـالـ بـعـضـ الـمـالـكـيـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـدـبـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـرـدـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـسـلـفـ مـنـ الـاقـتـداءـ بـهـ فـذـكـرـ وـقـالـ بـعـضـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ يـضاـ وـعـلـمـ عـمـاـذـ كـوـهـ الـمـصـنـفـ الـأـخـصـارـ أـفـعـالـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـهـ وـلـمـ

الصلة والسلام على فعل ولو من غير استشار به دليل على جواز مطلقاً للفاعل وكذا الغير لأن التبرير يجري بجري الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول وما انتهى فهذا كافى الناظم رحمة الله تعالى أفعاله وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى اما واجبة وأما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها حرم لعصمته من ذلك ولا مكرر ولا خلاف الأولى اندية وقوعهما من أثنياءه فكيف يقعان منه مع عظمة منصب الشرف على كل منصب ولأن التأسي به مطلوب فهو وقعاً للطلب التأسي به واللازم باطل وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكرر وهاف حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كحاكمه النموذجي عن العلماء في

وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرارة مرارة ومرتين صرتين إنما أفضل في حقه من التشليط للبيان وقوله بدعوه أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال ثم ان مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فاما كان جبيلاً محسناً كقياماً وفعوده وأقام وشربه فواضح ان الناس متبعدينه وفي كل ينذر اتباعه وجزمه بالركشي وما كان يسانده من مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى أفيقوا الصلاة أو نص لم يرد ظاهره كقطعه يدى السارق من الكوع المبين محل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان خيراً في التبليغ بين القول والفعل اذا الواجب الخير يوصف كل من خصاله بالواجب وما كان محسناً صاحبه عليه الصلاة والسلام كريادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الصبح عليه والمساورة فلا استدلال به ولا تبعد وما كان متزدراً بين الجبلي والشروعي كجمراً كما واضطجاعه بعد ركعتي الفجر في تردد فقيل بحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل بحمل على الشروعي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه إلا كثرون هذان ثم ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم امان يكون على وجه القرابة والطاعة كا قال الناظم وكلها ماتسمى قربة فطاعة وهم بمعنى واحد أولياً يكون على وجه القرابة والطاعة فإن كان على وجه القرابة والطاعة فلا يخلو اماماً بدل دليل على الاختصاص بأولاً فان دل دل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهادهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال است كهونتكم متفق عليه وكريادته في النكاح على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك بغير ذلك مما تقدم وهذا مدعى قوله أولاً ففعل القرابة من المخصوصيات حيث قام دليلاً أى القرابة كوصيه صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو اماماً لأن صفتة من وجوب أو ندب أو تعلم فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أئمهه لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أى فدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا ادقيق في معنى أسوة أيضاً حسنة من حقها أن يتآسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به اذ مدح على التأسي به وذلك يقتضي كونه مطلوباً بشرعها فلما اختصاص لمنافاته طلب التأسي به واذ لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أى حكم على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى وابعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ورجحه في جميع الجواجم وهذا مراده من قوله وحيث لم يقدم دليلاً أى دليلاً القرابة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب ومن أصحابنا من قال يحمل على التدب كا قال الناظم بعد وقيل مستحب لا المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة ومنهم من قال يتوقف فيه كا قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا لتعارض

الوجوب والتدب والاباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم حرم لأنها مخصوص ولا مكرر ولا خلاف الأولى لقلة وقوع ذلك من المتفق من أئمه فكيف منه صلى الله عليه وسلم (وأفراد صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول الصادر من أحد) بحضوره (هو) أى ذلك القول (قول صاحب الشريعة) أى كقوله كأفراده صلى الله عليه وسلم أياً يذكر الصديق رضي الله عنه على قوله باعطاء سبب القتيل لقاتلته متفق عليه

﴿ وَانْ أَفْرُولَغَيْرِهِ جَعْلَ * كَفْوَلَهُ كَذَاكَ فَعْلَ قَدْ فَعْلَ
وَمَا جَرِى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطْلَعَ * عَلَبَهُ انْ أَقْرَهَ فَلِيَتَبعُ ﴾

يعنى وان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لانه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه قوله كذلك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك ان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشئ في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على كل الضب متفق عليه فيدل على جواز كل الضبه ولغيره اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة و محل هذا كاه ما اذا لم يكن ذلك الفعل يعامل أنه منكر له مستقر على انسكاره لسبق الانكار ونبوت التحرير قبل ذلك كشي كفرا الى كنيسة فتركه انسكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه انسكاره وبأنه لا ينفع في الحال فلا اثر للامر حينئذ ولا دلالة على جواز اتفاقا كافال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مسابق تحريره ثم فر رضي الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هـذا التقرير نسخا للتحرير ان كان خاصا به فالنسخ خاص وان كان هـذا ما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ ايا ضعاما وقول الناظم وما جرى في عصره أى والفعل الذي فعل أو القول الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهد هـذا اطلاع عليه بان عليه ان اقره ولم يذكره فليتبع لأن حكمه حكم مافعل او قيل في مجلسه وعلم به ولم يذكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك وما في هـذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرحبه للايضاح ودفع توهם الاختصار في مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناؤه وعلمه باتفاق غير مجلسه ولم يذكره مثاله عالمه صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه لا يأكـل الطعام في وقت غيظه ثم أـكل لمارأـي الاـكل منه خـيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنـث بل ندبـه بعد الخـلف اذا كان خـيرا والله أعلم

باب الذخ

* حکوہ عن أهل المسان فيهما النسخ تقدیل أو ازالة كما

النسخ في اللغة قد كرane يطلق على معنٰيin على الإزالة وعلى النقل وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى نالت وهو التغيير كاف قوطة نسخت الريح آثار الديار أي غيرها والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فأنها أعم واختلف في استعماله في المعنٰيin اللذين

ذكر هـ المصنف فقيل انه حقيقة فيما فيكون مشتركاً بينهما وقيل انه حقيقة في الازلة مجاز في النقل وذكر بعضهم قوله ثالثاً انه حقيقة في النقل مجاز في الازلة وهو بعيد (وحيده) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الحالى على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجملواه) أي لولا (٤٠) الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتام ع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي

وحله رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم بالخطاب السابق
رفعاً على وجه أثني لواه * لكن ذاك ثابتنا كما هو
إذا تراخي عنه في الزمان * ما يبعد من الخطاب الثاني }

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذه من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته باش كالكتاباته وقيل معناه الإزالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته ببساط صوتها او الإزالة والرفع بمعنى واحد . وتفصيل النسخ بهذه المعينين لغة هو معنى قوله : النسخ نقل او زالة كما أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذه المعينين عن أهل المسان وهم أهل اللغة فيما أى في النقل والإزالة وقوله

* وحده رفع الخطاب اللاحق * إنْ أَيْ ومعنى النسخ يعني الناسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الحالى على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهه لولاد لكان ثابتًا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول النظام وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر بثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقات تبجيل ياخذ الخطاب السابق أى الاول المتقدم متعلق بثبوت رفعا على وجهه أى لولا ما يدى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذاك أى الخطاب السابق الاول ثابتًا كما هو اذا تراخي أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم في الزمان ما بعده أى الذي بعد الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص ايش... مل المفظ والفهم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك والرابة الحكم هنا الارث ثابت بالخطاب المتعلق بالكلف تعلق التبجيل كما علمنا فإنه ليس قد يجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشئ فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر وقال على وجده لواه لكان ثباته ان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعه كان المتقدم بحيث لا اطر يانه لبقي وخرج به مالو كان الخطاب الاول مغايبيا او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمودى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت بل ينبع غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحرىم البيع مغيبا بانتفاء الجمعة وليس قوله تعالى فاذ اقضت الصلاة فانتشر واقي الارض وابتغوا من فضل الله ناسخا للحرم البيع بل عين غایة التحرير وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البرماد من سرمه ينسخ قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا لأن التحرير للحرام وقد زال وخرج بقوله اذا تراخي عنده في الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والتفصل كل لوقال لا تقتلو اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واستشرط في الناسخ أن يكون متراخيما اذ لم يكن كذلك الكلام متنافقا وأنت تخبر بان ما ذكره النظام تعريف للناسخ كما اشرنا اليه وبؤخذ منه تعريف النسخ بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الع و النسخ جائز عقلا لأن حكمه اعمالي ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكر مرجعه الله تحدى الناسخ ولكننى يؤخذ منه حد الفسخ وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لواه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه ونعني برفع الحكم رفع تعلمه .
بفعل المكاف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل الفسخ وغيره كاسـ. يأتي بيانه وقولنا الثابت بخطاب فعل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصليةـ أي عدم التكليف بشئ فإنه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كاـها نسخا فان الفرائض كاـها كالصلة والزكاة والصوم والحجـ رفع للبراءة الأصليةـ وقولنا بخطاب آخر فعل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون وافتـ وقولنا على وجه لواه لـ كان ثابتـاـ فعل ثـانـ يـخـرـجـ بـهـ مـالـوـ كـانـ الـخـطـابـ الـأـوـلـ مـغـيـاـ بـعـيـاـ أوـ مـعـلاـدـ بـعـيـ وـصـرـحـ الـخـطـابـ الثـانـيـ بـمـلـوـغـ الغـاـيـةـ أوـ زـوـالـ المعـنىـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـهـ لـاـنـ هـلـوـمـ يـرـدـ الـخـطـابـ الثـانـيـ

الحال على ذلك لم يكن الحكيم

آمنوا اذا نودى لاصحالة من

قضيت الصلة فانتشر وافي الا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدلال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً بلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا أيها الذين

آمنوا اذا نودى لاصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروالبيع فتحرىم البيع مغيباً بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذ قضيت الصلاة فانتشر واقي الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للذول بل هو مبين لغاية التحرير وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمت

لأن التحرير لاجل الاحرام وقد قال وقولنامع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن ذلك نحصيص كذا تقدم وليس ذلك نسخا (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوةها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكييف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنبافار جوها ألبنة قال عمر رضي الله عنه ايكم أن تهلكوا عن آية الرجم رد كرهاتم قال فان قادر قرآنها رواه مالك في الموطأ قال مالك الشيخ والشيخة التيب والثيبة (٤١)

ورواها مالك وغيره بلفظ
الشيخ والشیخة اذا زينا
فارجوه ابنتهن كلا من
الله والله عز ير حکیم وأصل
الحادیث متافق عليه من
غير ذکر لفظها والمراد
بالثبـت المحسـن وضـده
البـکـر والله أعلم (و)
يجـوز (نسخـ الحـکـمـ وـبقاءـ
الـرسـمـ) نـحوـ قولهـ تعالـىـ
والـذـينـ يـتـوفـونـ منـ کـمـ
ويـذـرـونـ أـزـوـاجـاـ وـصـيـةـ
لـازـدـاجـهـمـ مـتـاعـاـلـىـ الـحـولـ
نسـخـتـ بالـایـةـ التـيـ قـبـلـهاـ
أـعـنـيـ قولـهـ تعالـىـ يـتـرـبـصـنـ
بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ
وـعـشـرـ وـهـوـ كـثـيرـ وـيـجـوزـ
نسـخـ الحـکـمـ وـالـرسـمـ مـعـ انـحـوـ
حدـیـثـ مـسـلـمـ کـانـ فـیـہـ نـزلـ
عـشـرـ رـضـعـاتـ مـعـلـومـاتـ
فـنـسـخـنـ بـخـمـسـ مـعـلـومـاتـ
أـیـ نـسـخـتـ تـلـاوـةـ ذـلـكـ
وـبـقـیـ حـکـمـهـ کـاـیـةـ الشـیـخـ
وـالـشـیـخـةـ قالـهـ الشـافـیـ وـغـیرـهـ
وـقـالـ الـمـالـکـیـةـ وـغـیرـهـ
تـحـرـمـ الصـصـةـ الـوـاحـدـةـ وـلـاحـجـةـ
فـیـ حدـیـثـ عـائـدـةـ رـضـیـ اللهـ
عـنـهـ الـانـ ظـاهـرـهـ مـتـرـوـكـ

الاوقات كشرب دواه في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه فتتغير بغير المصالح وإن لم يتبع حكمه تعالى الصالحة فهو تعالى بحكم المالكية أأن يفعل مايسأء والنسيخ واقع كأسأء أي ان شاء الله تعالى # حيث قال الناظم رحمة الله تعالى

﴿ وجاز نسخ الرسم دون الحكم * كذلك نسخ الحكم دون الرسم
ونسخ كل منه ما لى بدل * ودونه وذلك تخفيف حصل
وجاز أيضاً كون ذلك البديل * أخف أو أشد مما قد بطل ﴾

يعنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أى رفع وجوب قرائتها وخاصة قرائتها حكمة من المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكييف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية الرجم وهي الشيخة اذا زني فأرجوهم البتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره فإنه كان قرآنًا قال محمد رضى الله تعالى عنه قد قرأنا هارواه الشافعى وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنًا وبقى حكمه ولذلك قدر جم صلى الله تعالى عليه وسلم المصنفين متفق عليه وهذا معنى قوله وجاز نسخ الرسم الشطر وقوله كذلك نسخ الحكم أى كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الحال على ذلك الحكم فتبقى القراءة وخاصة او قد وقع ذلك نحو قوله تعالى وعلى الذين يعلقونه فيه نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء القدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معاً مثله حدث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضهاها قالت كان فيما أنزل الله عشر رضيات معلومات يحرم من فسخهن ثلاثة وحكماً بخمس معلومات ثم نسخت الحمس أيضاً لكن ثلاثة لا حكمكار قول الناظم رحمة الله تعالى ونسخ كل منها أى من الرسم والحكم الى بدل ودونه أى والغير بدل مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى قوله وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يترى مني بأنفسه أربعة أشهر وعشراً فاته نسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيّلاً زواجهم متعة إلى الحول ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فإنه نسخ بلا بدل وقول الناظم # وجاز أيضاً كون ذلك البديل * أخف أى كما جاز نسخ الحكم والريم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البديل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف نسخ مصادر العشرة من الكفار في القتال الى مصادر الآتين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغامبو مائتين يقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغامبو مائتين ومن النسخ الى ما هو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والقدية كما مر الى تعين الصوم # ثم قال الناظم رحمة الله تعالى

﴿ تم الكتاب بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فتنسخ

٦ - أطائف الاشارات (لان فيه فتوى في رس

يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآن لا يحتاج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادر توقف عن العمل به وهذا المأيم بحسب الآحاد مع أن العادة تقتضي بمحبته متواترا كان نبرية فيه وقد حا ولاته لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن ونافلها مينة لها على أنها حديث بل على أنها فرقان وذلك خطأ والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يتحقق به والله أعلم (و) يجوز (النسخ إلى بدل) كافي نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كافي أنسخ قوله تعالى اذا اجتمع

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ) كافٌ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعين الصوم (و) النسخ (إلى ما هو أخف) كافي قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرين بغلبوا مائتين ثم قال فإن يكن منكم مائة صابرة بغلبوا مائتين (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كافي آتني العدة وآتني المصايرة (ونسخ السنة بالكتاب) كافي نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ونسخ السنة بالسنة) كافي حديث مسلم كنت نهيتكم (٤٢) عن زيارة القبور فزوروها ومراد المصنف بذلك ماعدا نسخ السنة المتواترة

بالأحاديث سيصرح بعدم

جوازه ويأتي أن الصحيح

جوازه وسكت عن

التصريح ببيان حكم نسخ

الكتاب بالسنة لكن

كلامه الآن يقتضي أنه

يجوز بالسنة المتواترة ولا

يجوز بالأحاديث وقد اختلف

في جواز ذلك ووفوعه

وقال في جمع الجواجم

الصحيح أنه يجوز لنسخ

القرآن بالسنة يأتي سواء

كانت متواترة أو آحاداً ثم

قال والحق أنه لم يقع الا

بالمتواترة قال الشارح في

شرحه بلجع الجواجم وفيه

وقع بالأحاديث الترمذى

وغيره لاوصية لوارثاته

ناسخ لقوله تعالى كتب

عليكم اذا حضر أحدكم

الموت ان ترك خيراًوصية

للوالدين والاقرءين * قلت

لا أسلم عدم توارث ذلك ونحوه

لما جندهما الحاسكين

بالنسخ لقربهم من زمان

النبي صلى الله عليه وسلم

انهى ويوجده في بعض

نحوه

ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة بل عكسه صواب
وذو تواتر بمثله نسخ * وغيره بغيره فلينسخ
واختار قوم نسخ ماتواترا * بغيره وعكسه حتماً

يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آتني العدة وآتني المصايرة وقوله كسنة بسنة فتنسخ أي ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقعت مثله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة أي بالسنة آحداً أو متواترة كما قيل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوى عن الاكثر بن جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وممثل له بنسخ الجلد فى حق المحسن برجه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجود ذكرها الاسنوى وبالجملة ان نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل يمنعه مطلقاً لقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والننسخ بالسنة تبدل منه وفيه جوازه مطلقاً وصححه في جمع الجواجم قوله تعالى وأرزنا اليك الذكر لتبيين للناس مازل اليهم وليس ذلك تبديلًا من تلقاء نفسه قال تعالى وما ينطق عن الهوى وقوله بل عكسه صواب أي بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما صر من استقبال الكعبة هو الصواب وقوله * ذو تواتر بمثله نسخ * يعني أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر وقوله * وغيره بغيره فلينسخ * أي ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأن دونه في القواعد الاولى قطعى والثانى مظنون فلا يترفع به واختار قوم جواز ذلك كما قال * وغيره أي واختار قوم جواز نسخ المتواتر * بغيره أي واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه في جمع الجواجم لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالآحاد وقوله وعكسه حتماً أي وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتماً أي وجوه اعقلية ابرى جواز ماذكر وهو مبني للجهول والتقدير على كلامه وذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأنه يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوه اعقلية افهذا معم كونه لم يعبر به أحد فيه تكافف لا يتحقق فلوقال بدل حتماً أولى برؤ فيصير التقدير في باب أولى برؤ ذلك لكان أولى والخطب سهل

﴿باب﴾ في بيان ما يفعل (في التعارض)

بين الأدلة والترجيح والتعارض تفاعلاً من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناظم رحمة الله تعالى

تعارض

نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة

بدليل ماسياً واختار القول بالنعم وتقديم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكانه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (المتواتر منها نسخ الآحاد بالآحاد ومتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد لأنه دونه في القواعد وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد وإنما علم (فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعلاً من عرض الشئ يعرض لأن كلام من النصين عرض للأرجحين حالته

(إذ اعارض نطقان) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحد هما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو مأْنِي كُونَا) عَامِنْ أُوكَاصِنْ أَوْهَدْهَا نَا وَالآخِر خاصا

﴿تعارض النطقيين في الأحكام * يائى على أربعـة أقسام
اما عموماً او خصوص فـيهـما * أوكل نطقـ فيهـ وصفـ منهـما
أو فيهـ كلـ منهـما ويعتبرـ * كلـ منـ الوصفـينـ في وجهـ ظهرـ
فالجمعـ بينـ ما تعارضـاـ هناـ * فيـ الـاقـلـينـ واجـبـ انـ أـمـكـناـ﴾
اعلمـ انهـ اذا تعارضـ نـصـانـ منـ قولـ اللهـ سـيـحـاهـ وـتعـالـىـ اـوـمنـ قولـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
أـوـحدـهـ منـ قولـ اللهـ تعـالـىـ وـالـآخـرـ منـ قولـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فلا يـخـلـوـ حـالـهـ مـاـنـ
أـحدـأـرـ بـعـدـأـمـورـ كـماـقـالـ النـاظـمـ رـجـهـ اللهـ تعـالـىـ تـعـارـضـ النـطـقـيـنـ أـىـ النـصـيـنـ فيـ الـاحـكـامـ
يـائـىـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـاسـمـ بـتـنوـنـ أـرـبـعـةـ لـلـضـرـورـةـ وـذـلـكـ لـاـنـهـمـاـمـاـنـ يـكـونـ نـاعـامـينـ أـوـخـاصـينـ أـوـحدـهـماـ
عـاـمـاـ وـالـآخـرـ خـاصـاـ أوـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـعـاـمـاـ منـ وـجـهـ رـخـاصـامـاـ منـ وـجـهـ فـانـ كـامـاـعـامـيـنـ فـاـمـاـنـ يـكـنـ الجـمعـ
أـولـفـانـ أـمـكـنـ الجـمعـ يـنـهـمـاـ جـعـ وـجـوـبـاـ يـنـهـمـاـ يـعـملـ كـلـ منهـماـ عـلـىـ حـالـمـغـاـيـرـ لـاـجـلـ عـلـيـهـ الـآخـرـ
فـقـولـنـاـ اـمـاـنـ يـكـونـ نـاعـامـينـ أـوـخـاصـينـ هوـ معـنىـ قـوـلـهـ * اـمـاـعـومـ اوـخـصـوصـ فـهـمـاـ * وـافـظـ فـيـهـمـاـ تـازـعـهـ كـلـ
مـنـ عـمـومـ وـخـصـوصـ اـذـ المـعـنىـ اـمـاـنـ يـكـونـ عـامـيـنـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـعـمـومـ اوـ يـكـونـ خـاصـيـنـ مـتـسـاوـيـنـ
فـيـ الـخـصـوصـ وـقـولـنـاـ اوـحدـهـمـاـعـاـمـاـ وـالـآخـرـ خـاصـاـ هوـ معـنىـ قـوـلـهـ اوـكـلـ نـطقـ أـىـ نـصـ فـيـهـ وـصـفـ منهـماـ
أـىـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ أـحدـهـاـخـاصـاـ وـالـآخـرـ عـاـمـاـ وـقـولـنـاـ اوـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـعـاـمـاـ
مـنـ وـجـهـ وـخـاصـاـ منـ وـجـهـ هـوـ مرـادـ قـوـلـهـ اوـفـيهـ كـلـ مـنـهـماـ الـبـيـتـ اـذـ المـرـادـ اوـ يـكـونـ فـيـهـ كـلـ منهـماـ اـىـ
الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ وـ يـعـتـبـرـ كـلـ مـنـ الـوـصـيـنـ اـىـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ فـيـ وـجـهـ بـأـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ
عـاـمـاـمـنـ وـجـهـ وـخـاصـامـنـ وـجـهـ كـاعـلـتـ وـلـفـظـ ظـهـرـ تـكـمـلـةـ وـقـولـنـاـفـانـ كـانـعـامـيـنـ اـلـخـ هـوـ مرـادـ قـوـلـهـ
فـالـجـمعـ بـيـنـ مـاـتـعـارـضـاـلـخـ اـذـ مـعـنـاهـ فـالـجـمعـ بـيـنـ النـصـيـنـ اللـذـيـنـ تـعـارـضـاـنـفـاـيـ الـاقـلـينـ فـيـ الـذـكـرـ الـكـانـيـ
فـيـهـ مـاـبـانـ يـكـونـ نـاعـامـينـ وـاجـبـ انـ اـمـكـنـ فـالـآلـفـلـلـاـطـلـاقـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـعـملـ كـلـ منهـماـ عـلـىـ حـالـمـغـاـيـرـلـاـ
حـلـ عـلـيـهـ الـآخـرـ كـاعـلـتـ اـذـ لـاـ يـكـنـ الجـمعـ يـنـهـمـاـ مـعـ اـجـراـءـ كـلـ منهـماـ عـلـىـ عـمـومـهـ لـاـنـ ذـلـكـ حـالـلـانـ
يـفـضـىـ إـلـىـ الجـمعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ فـاطـلـاقـ الجـمعـ يـنـهـمـاـ مـجـازـعـنـ تـخـصـيـصـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ بـحـالـمـثـالـهـ حـدـيـثـ
مـسـلـمـ أـلـأـخـبـرـكـمـ بـخـيرـ الشـهـودـ الـذـيـيـاـنـيـ بـشـهـادـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـأـلـهـ وـحـدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ خـيرـكـمـ فـرـقـيـ
ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ يـكـونـ بـعـدـهـمـ قـوـمـ يـشـهـدـونـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـشـهـدـواـ فـانـ الـمـوـصـولـ فـيـ
الـأـوـلـ وـلـفـظـ قـوـمـ فـيـ الـثـانـيـ عـادـاـنـ فـيـ كـلـ شـهـادـةـ بـدـونـ اـسـتـشـهـادـ وـقـدـحـكـمـ فـيـ أـحدـهـاـبـالـخـيـرـيـهـ وـفـيـ الـآخـرـ
بـالـشـرـيـهـ وـهـامـتـنـافـيـانـ لـكـنـ أـمـكـنـ الجـمعـ يـنـهـمـاـ بـعـملـ كـلـ منهـماـ عـلـىـ حـالـفـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ ماـاـذاـ كانـ
مـنـهـ الشـهـادـةـ غـيـرـعـالـمـ بـهـاـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ ماـاـذاـ كانـ عـالـىـ بـهـاـوـجـلـ الـبـيـضاـوـيـ وـغـيـرـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ حقـ
الـلـهـ تعـالـىـ كـاـلـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ حـقـنـاـوـانـ لـيـكـنـ الجـمعـ يـنـهـمـاـ يـتـوقـفـ فـيـهـمـاـ إـلـىـ اـنـ يـعـلـمـ التـارـيخـ
كـماـقـالـ النـاظـمـ رـجـهـ اللهـ تعـالـىـ

﴿وَحِيتَ لَا مَكَانٌ فَالْتَّوْقُفُ * مَالِمٌ يَكُنْ تَارِيْخُكَلٍ يَعْرُفُ
فَانْعَلَمْنَا وَقْتٌ كُلٌّ مِنْهُمَا * فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِّا تَقْدِمُهَا﴾

يعنى انه اذا لم يكن الجمجمة بين النصبين العاميين كذاذ كرتىوقف وجوه باقىهم - ما عن العمل بواحد - ومنها ان لم يعلم التاريخ ذو يستقر التوقف الى أن يظهر توجيع أحد هم على الآخر فيعمل بهمثاله أو ما ميلكت

بيان الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بذلك التثنين والثاني يحرم ذلك فتوقف بهما عنهم رضي الله عنه لمسائل عنهمما آية وحرمتهمما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدلييل آخر وهو ان الاصل في الابضاع التحرير (فإن علم التاريخ فلينسخ المقدم بالتأخر)

كما في آية عدة الوفاة وأي المصاربة والمراد بالتأخر التزول لاف التلاوة والله أعلم (وكذا إذا كنا) أي النchan (خاصين) أي
فإن لم يكن الجمع بينهما جم كاف (٤٤) حديث الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور

أيمانكم وقوله تعالى وأن تجتمعوا بين الأخرين فال الأول يجوز الجمع بين الأخرين في الاستئناع
بذلك العين لشمولهما والثانية بحرم ذلك فتوقف فيه مasis دناعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما
لما سئل عنهم وقال أحدهما آية يعني الأولى وحرمنهما آية يعني الثانية ثم رجح الفقهاء التحرير
فكما واه بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأصناف التحرير فهو حوط فإن علم التاريخ فينسخ
المتقدم بالتأخر كما مر في آية عدة الوفاة والمصاربة وهذا ماراد الناظم بقوله فإن علمنا أي التاريخ
بأن عرفنا وقت ورود كل منها فالثانى منها وردا ناسخ لما تقدما بألف الاطلاق سواء كانتا
من الكتاب والسنّة أو أحد هما من الكتاب والآخر من السنّة (تحت) قال في الأصل بعد ما ذكر
وكذلك إذا كانتا خاصين وقد أهل الناظم هذه المسألة فلم ينظمها وقد نظمتها ثانية اللفائدة ولما في عدم
ذكرها من قصور لا يخفى فقلت

كذاك في خصوص كل منها * يفعل فيه مثل ما قد قدم
أي يفعل في كل من النصين إن كانتا خاصين مثل ما فعل في النصين الاولين العامين فيما تقرر فيما
أمكن الجمع بينهما بحمل كل منها على حال كما تقدم جمع وجو با بينهما كذلك مثاله حديث أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
جمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا موضوع لم يحدث وقيل المراد
بال موضوع في حديث الغسل الموضوع الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشاجزاً وإن لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيما إلى ظهور
صحصح لأحد هما مثاله
ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم
سئل حمباحد للرجل من
أمأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار رواه أبو
داود وجاء أنه قال أصنعوا
كل شيء إلا النكاح أي الوطء
رواه مسلم ومن جهة ذلك
الاستئناع بما تحت الازار
فتعارض في الحديثان
فرجح بعضهم التحرير
احتياطاً ببعضهم الحال لأن
الأصل في المسوكة
والاول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال به
أبو حنيفة وجاءه من

أي يفعل في كل من النصين إن كانتا خاصين مثل ما فعل في النصين الاولين العامين فيما تقرر فيما
أمكن الجمع بينهما بحمل كل منها على حال كما تقدم جمع وجو با بينهما كذلك مثاله حديث أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
جمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا موضوع لم يحدث وقيل المراد
بال موضوع في حديث الغسل الموضوع الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشاجزاً وإن لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيما إلى ظهور
صحصح لأحد هما مثاله
ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم
سئل حمباحد للرجل من
أمأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار رواه أبو
داود وجاء أنه قال أصنعوا
كل شيء إلا النكاح أي الوطء
رواه مسلم ومن جهة ذلك
الاستئناع بما تحت الازار
فتعارض في الحديثان
فرجح بعضهم التحرير
احتياطاً ببعضهم الحال لأن
الأصل في المسوكة
والاول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال به
أبو حنيفة وجاءه من

﴿وخصوصاً الثالث المعلوم * بذى الخصوص لفظ ذى العموم﴾

يعنى انهم خصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه ان كان أحد هما عاماً والآخرين في شخص بذى
الخصوص أي صاحب الخصوص وهو اخواص لفظ ذى العموم أي صاحب العموم وهو العام والمراد
انه ان كان أحد هما عاماً والآخرين في شخص العام بالخاص كابيننا مثاله حديث الصحيحين فيما
سرت السباء العشر وحديثهما ليس في مادته خمسة أو سق صدقة في شخص الاول بالثانى سواء وردا
معاً أو تقديم أحد هما على الآخرين جهل التاريخ وإن كان كل واحد منها عاماً من وجه وخاصاً من وجه
في شخص كل واحد منها في خصوص الآخر كما قال الناظم رحمة الله تعالى

العلماء ووقع في كلام الشرح بعد ذلك

وفي

فيتعارض في الحديثان والظاهر أنه سهو فإن ما فوق الازار يجوز الاستئناع به باتفاق العلماء وقال النووي في شرح مسلم بل حكى
جامعة كثيرة الاجماع عليه وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقسم في حديث زيارة القبور (وان كان أحد هما عاماً والآخر

خاص في شخص العام بالخاص) كحدث الصحيح حين في باستثنية العشر وحديثهما ليس في مادتين خمسة أو سق صدقة في شخص الاول بالثانية سواء ورد معاً أو تقدم أحدهما على الآخر أو جعل التاريخ (وان كان أحد هما عاماً من وجهه وخاصاً من وجده في شخص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر) ان أمكن ذلك والاحتياج إلى التاريخ (٤٥)

حدث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلت بن فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيئاً الاماًغلب على ريحه وطعمه ولو نهفالاًول خاص في القلتين عام في التغير وغیره والثانية خاص في التغير عام في القلتين وما دونهما في شخص عموم الاول بحسبه. وص الثاني في حكم بان مادون القلتين ينجس وان لم يتغير هذا من هب الشافعية ورجح المالكية الثانية لانه نص الاول انا يعارضه بعفوهه والقصد التثليل ومثال مالا يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر حدث البخاري من بدله حدث وردي قتل المرتدة والثانية من بدله حدث

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثانية خاص في النساء عام في الحريات والمرتدات فيتعارضان في المرتدة هل قتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثانية

» وفي الأخير شطر كل نطق * من كل شق حكم ذاك النطق فأشخاص عموم كل نطق منها * بالضد من قسميه واعرفهما يعني ان في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أي نص من كل شق أي حكم ذاك النطق أي النص ومراده كما رأى انه ان كان كل واحد منها عاماً من وجهه وخاصاً من وجده في شخص كل واحد منها بخصوص الآخر كما قال فأشخاص عموم كل نطق منها أي كل نص منها بالضد وهو الشخص من قسميه واعرفهما تكملة ومراده ما عالمت آنفامن انه يختص كل واحد منها كان عاماً من وجهه وخاصاً من وجده بخصوص الآخر وإنما يختص كل واحد ما ذكر بخصوص الآخر أن أمكن ذلك والا فيطلب الترجيح فيما تعارض فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حدث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلت بن فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيئاً الاماًغلب على ريحه وطعمه ولو نهفالاًول خاص بالقلتين عام في التغير وغیره والثانية خاص عام في القلتين وما دونهما فإذا جئنا بما يمكن في شخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بتجاهة القلتين بالتغيير ويصير تقديره اذا بلغ الماء القلتين لم ينجس الا بالتغيير وبشخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان مادون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصيير تقديره الماء طهور لا ينجسه شيئاً الاماًغلب ولو نهه او ريحه اذا كان قلتين ومثال مالا يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر حدث البخاري من بدل دينه فاقتلاه وحدث الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانية خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات فتعارضاً في المرتدة هل قتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثانية بالحربيات بحسب حدث وردي قتل المرتدة والله أعلم

﴿ باب الاجاع ﴾

هو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعني الكتاب والسنّة والاجاع والقياس # قال الناظم رجه الله تعالى

» هو اتفاق كل أهل العصر * أي علماء الفقه دون نكارة

على اعتبار حكم أمر قد حدث * شرعاً حكمة الصلة بالحدث

اعلم ان الاجاع في اللغة بطلق لمعنىين أحدهما العزم كافي قوله تعالى فأجمعوا أمركم وثانيهما الاتفاق ويصبح على الاول اطلاق اسم الاجاع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدي علماء الفقه أهل العصر من امة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد دفاعة نبها صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول أو فعل أو سكت أو تقرير ويفهم من تقييم دنا في التعريف بكل مجتهدي علماء الفقه ان المراد بقول الناظم اى علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم اي ضدون نكرائي من غير ذكره وفيه اشارة بالحربيات بحسب حدث وردي قتل المرتدة والله أعلم (واما الاجاع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الاربعة أعني الكتاب والسنّة والاجاع والقياس وهو لغة العزم كافي قوله تعالى فأجمعوا أمركم وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من امة محمد صلى الله عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا ينبع برؤوف العوام معهم على المعرفة والعصر الزمان (ويعنى بالعلماء الفقهاء) يعني المجتهدين فلا يعتبر موافقة الاصوليين معهم (ويعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لاتهم محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فانها

إلى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقاً ولا وفاقاً الأصوليين على الاصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء. فإنه لا عبرة بقولهم من وفاق ولا خلاف ولا وفاق اللغويين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصراً من كان من أهل الاجتہاد في العصر الذي حدثت فيه المسألة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمة الاجابة وهم المسلمون خرج بهم اتفاق الامم السابقة كاسبياني وخرج بالمسلمين غيرهم لأن الاسلام قيد في المجتمع المأمور في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتہاد فيه سواء في ذلك المعرف بالكفر ومن نكره بدعته كالمحسنة وخرج يقولنا بعد وفاة نبيه أصلى الله عليه وسلم الاجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالاجماع فيه ليس بحججة بل لا ينعقد فدخل الاجماع زمرة الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضاً لأنهم من مجتهدى الامة في عصر فلا يختص الاجماع بالصحابية رضي الله عنهم فعما من اختصاصه بالدول ان كانت العـالـة رـكـاـتـاـ في الاجتہاد وعـدـم الاختصاص بهم ان لم تكن رـكـاـتـاـ وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الاجتہاد واحد لم يكتبه اذ المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الاجتہاد واحد لم يكتبه اذ اقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجواامع كاسبي صرح به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الانبياء والنبي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعاً وذلك كا قال حكمة الصلاة بالحدث ومتى حل البيع وعدم حل الربائلا وخرج بحكم الحادثة الشرعية الاحكام اللغوية ككون الفاء المتعقيب والعلقانية كحدث العالم والدينوية كالآراء والحروب وتغير الرعبة والتتحقق في هذه الأموراً عن اللغوية والعقلية والدينوية انه ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه والافتراضات صورية الاجماع في غير المبني بهم قال الناظم رحمة الله تعالى

﴿ واحتجم بالاجماع من ذى الامه * لغيرها اذ خصت بالعصمه ﴾

يعنى أنه احتاج أهل السنة والجماعة بالاجماع من هذه الامة لغيرها فاجماع هذه الامة حجة فيجب الاخذ به دون اجماع غيرها من الامم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الامة كما قاله في شرح جمع الجواامع ثم قال وفي حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وإنما قلنا ان اجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع أمنى على ضلاله رواه الترمذى وغيره والشرع ورد بعصره هذه الامة كما قال اذ خصت بالعصمه هذا الحديث ولقوله تعالى وكذلك

جعلنا كامرأة طائى عدو لا نحو ذلك من الكتاب والسنة ثم قال الناظم رحمة الله تعالى

﴿ وكل اجماع فحجة على * من بعده في كل عصر أقبله

ثم انقراض عصره لم يستلزم * أى في انعقاده وفيه من شرط

ولم يجز لاهله ان يرجعوا * الاعلى الثاني فليس يمنع

وليعتبر عليه قول من واد * وصار منهم ففيها مجتهد

يعنى ان الاجماع في عصره حجة على العصر الثاني كعصره الى آخر الزمان كما يفيده قوله في كل عصر أقبله بالافتراق والمراد من كون الاجماع حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى ومن يشافق الرسول من بعدهما يبين له المدى ويتبين غير سبيل المؤمنين قوله ماتولي واصله جهنم وساعت مصيراً نسألة السلام فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(واجماع هذه الامة
حجۃ دون غيرها لقوله منى
الله عليه وسلم لا يجتمع أمنى
على ضلاله) رواه الترمذى
وغيره (والشرع ورد
بعصره هذه الامة) لهذا
الحديث وغيره (والاجماع
حجۃ على العصر الثاني)
ومن اعـادـه (و) الاجماع
حجۃ (في أي عصر كان)
سواء كان في عصر الصحابة
أو في عصر من بعدهم (ولا
يشترط) في حجة الاجماع
(انقراض العصر) بأن
يموت أهله (على
الصحيح) لسکوت أدلة
حجۃ الاجماع عن ذلك
فلا يجتمع المجتهدون في
عصر على حكم لم يكن لهم
ولائهم مخالفته وقيل
يشترط في حجه انقراض
المجتهدين بجواز ان يطرأ
لبعضهم ما يخالف اجتہاده
فيرجع وأجيب بأنما يمنع
رجوعه للراجع قبله (فإن
قلنا انقراض العصر شرط
فيعتبر) في انعقاد الاجماع
(قول من ولد في حياتهـم
وتقـيـهـهـ وصارـ منـ أـهـلـ
الاجتہادـ) فـانـ خـالـفـهـ لـمـ
يـنـعـدـ اـجـاعـهـ السـابـقـ
(فـلـهـ) عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ
(انـ يـرـجـعـواـ عـنـ ذـلـكـ)
(الـحـكـمـ) الـذـىـ أـجـعـواـ عـلـيـهـ
وـعـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ لـاـ
يـقـدـحـ فـيـ اـجـاعـهـ مـخـالـفـهـ مـنـ ولـدـ فـيـ عـصـرـهـ وـلـاـ يـجـوزـ هـمـ الرـجـوعـ

(الاجماع بصحبقوطهم) أى بقول المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب وغير ذلك وهذا هو الاجماع القولي (د) يصح أيضاً (نفعهم) بأن ينفعوا فعلاً فيidel فعلهم على جوازه (٤٧)

معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامنة فلت شيئاً فلابد من متسلك بحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على انبات القرآن في المصاحف اجماع فعلى وليس كذلك لتقدير المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلى اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلى أما وجوبه وسنته فأخذون من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضاً (ب) قول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك (القول أو الفعل ذلك) (و) سكت الباقين من المجتهدين عنه مع عالمهم به من غير إدانةكارد يسمى ذلك بالاجماع السكتي وظاهر كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وفيه انه حجة وليس باجماع وفيه ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقاً ولا اعلى غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول

وهو قولهم أوفلهم كما يأتى ثم انه لا يتشرط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراس اهل العصر من المجتمعين بعوهم على الصحيح لسكت أدلة حجية الاجماع عن ذلك وهذا من اقراس عصره أى الاجماع لم يتشرط في انعقاده فلما جتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حينما لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كا قال * ولم يجز لاهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض وما لم ينفرض ولو في لحظة واحدة مطلقاً غير مقيد بانقراس العصر وفيه يتشرط في حجية انقراس المجتهدين كا قال وقيل مشترط لجوازان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كا قال * الاعلى الثاني فليس ينفع * وأجيب بان انفع رجوعه للاجماع قبله كاف جمع الجواب فان قلت انقراس العصر شرط في حجية الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعنى بـ في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهد كا قال ولیعتبر عليه أى على القول المقابل للصحيح من ولد أى في حياتهم وصار منهم فقيها مجتهداً فان خالفهم لم ينعد اجماعهم السابق فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يفتح في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع * ثم قال الناظر رحمة الله تعالى

﴿ويحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالآفقال﴾

وقول بعض حيث باقينهم فعل * وبانتشار مع سكتهم حصل

يعنى ان الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الاحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب وغير ذلك كان يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا هام جداً وهذا الاجماع القولي ويصح أيضاً بقولهم بأن ينفعوا فidel على جوازه والا كانوا مجتمعين على الضلال وهو منع كاتقدمو وبصح أيضاً الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الاول أو الفعل في الثاني وسكت الباقين من المجتهدين عنه مع عرفتهم ولم يكن بعد استقرار المذهب بل قبله وهو عند البحث عن المذهب والنظر فيها وان يرضى زمان يمكن النظر فيها عادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهد يسمى ذلك بالاجماع السكتي (تبنيه) في قول الناظر * وقول بعض البيت يوم مخالفته لما فرقناه من انه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين عنه فلوقال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باق يغطي

ويراد بالاغضاء السكت تجوزاً كان أولى وأحسن والخطب سهل * ثم قال الناظر رحمة الله تعالى

﴿ثم الصحابي قوله عن مذهبها * على الجديد فهو لا يحتاج به

وفي القديم حجة لما ورد * في حقهم وضـعفوه فليرد

يعنى ان قول المجتهد الواحد الصحابي اذا كان عالماً وقوله عن مذهب نفسه فليس بحجية على غيره من علماء الصحابة اتفاقاً ولا من علماء غيرهم على قول الشافعى رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بصره ولا يحتاج به اذلا دليل على كونه حجة فوجب تركه اذا ثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو ما قاله الشافعى قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث الصحابي كالنجوم بأبيهم افتديتم وأجيب عن هذا الدليل بن

مالك رضي الله عنه لـ حديث الصحابي كالنجوم بأبيهم افتديتم رواه ابن ماجه وذكر الواحد لامعهم له فان الخلاف جار فيها

لم يجمعوا عليه

المحدثين ضعفوا هذا الحديث فليرد هذا الصحيح كا قال الجوهري ان هذا الحديث حسن خلافاً من تأثر فيه أخرجه السجزي وغيره فالحق أن قوله ليس بمحنة لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على خلافة بعضهم ببعضه لو كان قوله بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم وذكر الواحد لام فهو له لأن الخلاف بخلاف ما يحتمل عليه (خاتمه) نسأل الله حسن الختام جامد المجمع عليه «العلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا واللئيم كافر قطعاً لأن بحده يستلزم ذلك دليل الشارع فيه وجامد المجمع عليه الشهور بين الناس النصوص عليه بكل البیع كافر في الاصح ولا يكفر جامد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه الا انما واص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف خلفه ولو كان الخفي من مخصوص اعليه كاستحقاق بنت ابن السادس مع بنت الصلب تكملة الثنائي فانه يجمع عليه وفيه نص فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كارواه البخاري اما جامد المجمع عليه من غير الدين كوجود بخلافه فلا يكفر قطعاً

(باب) بيان (الأخبار) وحكمها

وهي بفتح الماء جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو المفهوم المقيد * كمقالات الناظم رحمة الله تعالى

(والخبر المفهوم المقيد المعقل) * صدق أو كذب منه نوع قد تنقل
توارثاً للعلم قد أفاداً * وما عداه هنا اعتباراً أحداً
فأول النوعين مارواه * جع لنا عن مثله عزاه
وهكذا إلى الذي عنه الخبر * لا باجتهاد بل مماع أو نظر
وكل جمع شرطه أن يسمعوا * والكتاب منهم بالتواتر ينفع

يعنى ان الخبر هو المركب الكلامي وهو المفهوم المقيد المعقل للصدق والكتاباته فقوله المفهوم المقيد جنس وخرج بقوله المعقل للصدق والكتاب ما يعقله كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما يعقله لذاته بل للأزم كالأشياء من الأم والنهي فان قوله اسقني مثلاً وان احفل الصدق لكن لذاته بل لما اسد نلزم من قوله امطالب للسيبة منك ودخل بهذا القيد ماقطع بصدقه او كذبه فالاول اخبار الله تعالى وأخبار رساله عليهم الصلاة والسلام والأخبار العلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثاني كأخبار مسيرة الكتاب في دعوه النبوة والأخبار العلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاربعة لان ذلك يتحقق الصدق لذاته وان قطع بصدقه او كذبه شيئاً آخر وهو القطع بالصدق في الاول وبالكتاب في الثاني من جهة الخبر والبداية وبهذا لم ان القيد المذكور لكل من الارجاع والادخال ومعنى المصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وضده الكتاب ثم ينقسم الى قسمين متواتر واحداً فالتواتر ما يوجب بنفسه العلم ويقيده بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد تنقل * توارثاً للعلم قد أفاداً * بالاطلاق أي الخبر يأتي منه نوع قد تنقل بالتوارث أفاد بصدق مضمونه العلم والأحاديث وهو مقابل المتواتر وهو ما يوجب العلم ويقيده ولم يوجب العلم وعنده الاظم يقوله * وما عداه هذا اعتباراً أحداً * أي وما عدا المتواتر اعتباره أحاديث ان المتواتر هو ان يروي جماعة يتحقق التواتر أي التوافق على الكتاب من مثلكم وهكذا الى أن ينتهي النقل الى الخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين في جميع الطبقات مبلغاً يتحقق بحسب العادة أن يتواتروا على الكتاب ويتختلف ذلك باختلاف الخبرين والواقع والقرآن وهذا امر اراد قوله فأول النوعين في أي وهو المتواتر ما يكفي كلام

(باب) بذلك في الكلام على الاخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (واما الاخبار) بفتح الماء فهو جم خبر بذلك تعريف الخبر أو لام أقسامه (فالخبر ما يدل على الصدق والكتاب) يعني أنه معقل تماماً أنهما يدخلانه جميعاً وأحتمالهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث أنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقة الواقع والكتاب عدم مطابقتها الواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارج فالاول تعبير الله تعالى وخبر رسوله على الله عليه وسلم والثاني كقولك الصدآن يجتمعان لاستحالة ذلك عقلاً فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبراً (والخبر ينقسم الى قسمين أحاديث متواتر فالمتواز) هو ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة يتحقق التواتر على الكتاب من مثلكم وهكذا (إلى أن ينتهي إلى الخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لائن اجهاده) كالاخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

رواه جع لـ تأي رواه لنا جع يزيد عدده على الاربعة ويعتني عادة أوعـلاـبـلاـحظـةـ العـادـةـ توافقـهمـ علىـ الكـذـبـ وعنـ مـشـلـهـ عـزـاهـ أـىـ عـزـاهـ ذـكـرـ الجـمـعـ عنـ جـمـعـ مـثـلـهـ فـأـمـتـنـاعـ وـقـوـعـ توـافـقـهمـ علىـ الكـذـبـ وهـكـذاـ مـتـعـلـقـ بـمـحـذـفـ أـىـ وـرـوـاهـ مـشـلـ ذـكـرـ الجـمـعـ هـكـذاـ أـىـ كـرواـيـةـ هـذـاـ الجـمـعـ فـأـئـمـاعـ مـثـلـهـ فـيـهـ ذـكـرـ كـرـ وـسـقـرـ عـلـىـ ذـكـرـ بـاـنـ يـكـونـ كـلـ طـبـقـةـ جـمـعـاـ بـالـصـفـةـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ يـنـهـىـ إـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ وـرـدـعـنـهـ الـخـبـرـ وـهـوـ الصـحـابـيـ مـثـلـهـ ثـمـ إـنـ لـأـبـدـأـنـ يـكـونـ مـسـتـدـعـلـهـمـ إـلـىـ مـسـاعـ أـوـمـشـاهـدـةـ لـأـعـنـ اـجـهـادـ كـفـالـ لـأـبـاجـهـادـ بـلـ سـمـاعـ أـوـنـظـرـ أـىـ عـنـ سـمـاعـ أـوـمـشـاهـدـةـ أـوـادـرـاـكـ بـيـقـيـةـ الـخـوـاسـ يـعـنـ شـرـطـ الـخـبـرـ الـمـتوـاـزـ أـنـ يـكـونـ سـنـدـ الـخـبـرـيـنـ فـالـخـبـرـ مـدـرـكـ بـاـحـدـيـ الـخـوـاسـ الـخـسـ كـالـخـبـرـ عـنـ مـشـاهـدـةـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـيـتـ الـمـقـدـسـ أـوـالـخـبـرـ عـنـ اـخـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـحـاـصـلـ عـنـ سـمـاعـ خـبـرـ اللـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـمـاعـ لـفـظـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ أـوـالـخـبـرـ بـوـجـودـهـ ذـكـرـ الـجـسـمـ فـهـذـاـ الـمـكـانـ الـحـاـصـلـ عـنـ لـسـهـ فـيـهـ فـيـ نـحـوـ ظـلـمـةـ فـانـ أـخـبـرـواـ عـنـ أـمـرـ مـجـهـدـ فـيـهـ بـاـنـ يـسـتـدـ الـخـبـرـ عـنـهـ إـلـىـ الـاجـهـادـ فـلـيـسـ مـنـ الـمـتـوـاـزـ جـوـازـ الـغـلـاظـ فـيـهـ كـاـخـبـارـ الـفـلـاسـفـةـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ فـاـنـهـ عـنـ اـجـهـادـ فـلـيـسـ مـنـ الـمـتـوـاـزـ وـهـذـاـعـنـ قـوـلـهـ لـأـبـاجـهـادـ وـضـابـطـ الـخـبـرـ الـمـتـوـاـزـ اـفـاـدـ الـعـلـمـ بـصـدـقـهـ كـاـأـشـرـنـاـ إـلـيـهـ بـقـولـنـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ وـيـفـيدـهـ تـبـعاـلـلـاـصـلـ وـاـذـعـلـ ذـكـرـ عـادـةـ عـلـمـ وـجـوـدـ الـشـرـائـطـ وـاـذـ لـمـ يـعـلـمـ تـبـينـاـعـدـمـ الـتـوـاـزـ وـعـلـمـ مـنـ اـقـتـصـارـ الـنـاظـمـ تـبـعاـلـلـاـصـلـ عـلـىـ ماـاشـتـرـطـهـ اـهـ لـاـيـشـتـرـطـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـاسـلـامـ وـلـاـعـدـالـةـ وـلـاـخـاتـلـاـفـ الـدـيـنـ وـالـبـلـدـ وـالـوـطـنـ وـالـنـسـبـ وـلـاـوـجـودـ الـاـمـمـ الـمـعـصـومـ وـلـاـوـجـودـ أـهـلـ الـذـلـةـ وـلـاـكـثـرـهـمـ بـحـيـثـ لـاـيـحـصـرـهـ عـدـدـ وـلـاـيـحـوـبـهـ بـلـدـ وـهـوـ كـذـكـرـ عـلـىـ الـاصـحـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ بـدـوـنـ ذـكـرـ وـقـوـلـهـ * وـكـلـ جـمـعـ شـرـطـهـ اـنـ يـسـمـعـواـ * الـظـاهـرـ كـانـ حـقـهـ أـنـ يـقـولـ فـكـلـ بـالـفـاءـ لـاـبـلـوـاـلـانـ مـفـرـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـلـ سـمـاعـ وـأـنـ الـجـمـعـ هـنـاـ باـعـتـبـارـ مـعـنـاهـ وـذـكـرـهـ فـيـاـسـبـقـ باـعـتـبـارـ لـفـظـهـ وـقـوـلـهـ * وـالـكـذـبـ مـنـهـمـ بـالـتـوـاطـعـ يـعـنـ * قـدـعـلـتـ مـعـنـاهـ مـفـصـلـاـ فـلـاـعـدـوـ دـلـاـعـادـةـ *

* قـالـ الـنـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

﴿ ثـانـيـهـاـ الـآـحـادـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ * لـاـعـلـمـ لـكـنـ عـنـدـهـ الـظـنـ حـصـلـ لـمـرـسـلـ وـمـسـنـدـ قـدـقـسـاـ * وـسـوـفـ يـأـتـيـ ذـكـرـ كـلـ مـنـهـماـ خـيـثـاـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ يـفـقـدـ * فـرـسـلـ وـمـاعـدـاهـ مـسـنـدـ ﴾

يعـنـيـ انـ ثـانـيـهـاـ الـآـحـادـ الـذـيـ هـوـمـقـابـلـ الـمـتـوـاـزـ وـهـوـذـيـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ أـىـ لـاـيـوـجـبـ الـعـلـمـ فـهـوـذـيـ لـمـ تـبـاغـ رـوـاـتـهـ عـدـدـ الـمـتـوـاـزـ وـاـحـدـاـ كـانـ رـاوـيـهـ أـوـأـكـثـرـأـفـادـ الـعـلـمـ بـالـقـرـائـنـ الـمـنـفـصـلـةـ أـمـ لـاـ وـشـرـطـهـ عـدـالـةـ رـاوـيـهـ فـلـاـيـجـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـفـاسـقـ وـالـجـهـوـلـ وـاـنـ الـمـيـوـجـبـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـعـلـمـ لـاـنـ دـلـالـتـهـ ظـنـيـةـ كـفـالـ الـنـاظـمـ لـكـنـ عـنـدـهـ الـظـنـ حـصـلـ أـىـ فـلـاـيـفـيـدـ الـعـلـمـ وـلـكـنـ يـفـيـدـ الـظـنـ وـاـنـ أـوـجـبـ الـعـلـمـ لـاـنـهـ تـعـالـىـ أـوـجـبـ الـحـذـرـ وـهـوـالـحـذـرـ اـعـنـ الشـيـ بـاـنـذـارـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـرـقـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـلـوـلـاـنـقـرـمـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ يـسـتـفـهـوـافـيـ الـدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ مـاـذـأـرـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـحـذـرـوـنـ وـالـنـذـارـاـخـبـرـ الـخـوـفـ وـالـطـائـفـةـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ لـاـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـهـلـ الـنـوـاـزـ لـاـنـ الـفـرـقـةـ اـسـمـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـالـطـائـفـةـ مـنـهـاـيـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ وـاـحـدـاـ أـوـاـنـيـنـ قـالـهـ اـبـنـ اـمـامـ الـكـامـلـيـةـ كـافـ القـامـوسـ وـأـيـضـاـعـلـلـلـلـصـحـابـيـةـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ الـقـائـمـ الـخـتـلـفـةـ التـيـ لـاـتـكـادـ تـحـصـيـ شـاعـ ذـلـكـ وـذـاعـ يـنـهـمـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ أـحـدـ * وـمـنـ أـدـلـةـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ أـيـضاـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ آـمـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـبـعـثـ الـآـحـادـ إـلـىـ الـقـبـائـلـ وـالـنـوـاـحـيـ لـتـبـلـيـغـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ مـنـهـاـجـوبـ الـوـاجـبـاتـ وـحـرـمةـ الـخـرـمـاتـ لـيـعـتـقـدـوـذـلـكـ وـيـلـتـزـمـوـاـ الـعـلـمـ بـهـ كـاـهـوـمـعـلـومـ مـنـ سـيـاقـ ذـلـكـ الـخـبـرـ فـلـوـلـاـ أـنـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـمـ لـمـ يـكـنـ بـعـثـمـ فـائـدـةـ وـقـوـلـهـ * لـمـرـسـلـ وـمـسـنـدـ قـدـقـسـاـ * اـلـخـ بـأـلـفـ الـاـطـلـاقـ الـمـرـادـانـ

كلهم (والمرسل مالم يتصل اسناده) بان سقط بعض رواهه من السنده (فإن كان) المرسل (من مرايسيل غير الصحابة) كان يقول
التابعين أو من يهدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (جنة) عند الشافعى لاحتمال أن يكون الساقط مجروها
(الامر اسيل سعيد بن المسب) بفتح (٥٠) المتناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضى الله عنهم فإذا أسقط الصحابى

الآحادي ينقسم الى قسمين مرسل ومستدوسوف يائى ذكر كل منها قوله
هـ ففيما بعض الرواية يفقد هـ فرسن مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهر ابان سقط
بعض رواهه واحدا كان أو كثرا فهو قول غير الصحابى تابعيا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء
واما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعى صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحوه فان كان القول من تابع التابعين فنقطع
أو عن بعدهم ففضل قوله وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهر ابان
كان رواهه كلام من ذكره في الاسناد في اللغة ضم أحد الجسمين إلى الآخر ثم استعمل في المعنى فقيل
أنه مسند لأن الخبر إلى فلان اذا عزاه إليه وتلقاه منه وهو الطريق الموصولة إلى المتن والمتن هو غالباً ما ينتهي
إليه الاسناد من الكلام قال الحكم المنسد مارواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه
متصل إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب المستد المتصل فعل هذا الموقف
إذ جاءه بمسند متصل يسمى مسند اثبات المسند يحتاج به لا المرسل * كما قال رجه الله تعالى

﴿للاحتجاج صالح لا المرسل * لكن مرايسيل الصحابي قبل
كذا سعيد بن المسب اقبل * في الاحتجاج مارواه مرسلا﴾

يعنى ان المسند صالح للاحتجاج بالخلاف لا المرسل ان كان من مرايسيل غير الصحابة رضى الله تعالى
عنهم فليس بحججة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجرحاً حالان عدمه الذى
أسقط لم تعلم لانه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وأفهم كلامه بقوله * لكن مرايسيل
الصحابي قبل * ان مرايسيل الصحابي رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول
وذلك بان يروى صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وأما مساعده من تابع فنادر وقوله * كذا سعيد بن المسب اقبل * أي اقبل في
الاحتجاج مارواه أي الذي رواه حالة كونه مرسلاً والمعنى مرايسيل غير الصحابة من التابعين لا قبل
الامر اسيل سعيد بن المسب فإنه لا يرسل الا عمن قبل قوله فاقبليها في الاحتجاج لأنها فقشت
ويبحث عنها وجدت كلاماً مساعده أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضى الله تعالى عنه واعتراض بان هذه مساعده لا اسيل
وأجيب بان صورتها صورة مرسل * وأعلم ان المرسل قبل اذاً كذا بقول الصحابي أو فعله أو فتواه
أكثراً أهل العلم أو كان من مرايسيل الصحابة كاملاً وكذا اذاً مسنده غير المرسل وكذا اذاً عرف من
حال الراوى الذي أرسله انه لا يرسل الا عمن قبل قوله كذا سعيد بن المسب المذكور وهذه الستة
نص عليها الشافعى رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الامام والأمدى ماعدا الاول ثم قال الماظن
رجه الله تعالى

﴿وألحقو بالمسند المعنعا * في حكم الذي له تبينا﴾

وهذا الاحاديث للنبي
صلى الله عليه وسلم فان
مرايسيله حجة (فاتها
فتشرت) أي فتش عنها
(فوجدت مساعده) أي
رواها الصحابي الذي أسقطه
(عن النبي) صلى الله عليه
وسلم وهو الغالب صهره
أبو زوجته يعني باهريه
رضي الله عنه وقال مالك
وأبو حنيفة وأحدى
أشهر الروايتين عنه وجاء
من العلامة المرسل حجة
لان الثقة لا يرسل الحديث
الاحيit يجزم بعدالة
الراوى وأما مرايسيل
الصحابي حجة لانهم
لا يروون غالباً الا عن صحابي
والصحابي كلهم عدول
فاذقال الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما
لم يسمعه منه صلى الله عليه
وسلم فهو محظوظ على أنه
سمعه من صحابي آخر فله
حكم المسند وقولنا غالباً
لأنه قد وجدت أحاديث
رواها الصحابة عن
التابعين خلافاً لمن أذكر
ذلك وهذا فيما علم ان
الصحابي لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم

واما اذا لم يعلم بذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محظوظ على انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم
(والمعنى) مصدر عن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان و (دخل على الاسناد) أي على الاحاديث
المسندة فلا يخرج منها عن حكم الاسناد الى حكم الارسال ثانية تكون الحديث المروي به مسند الاتصال سفده في الظاهر لامر مرسلا

(وإذا فرأ الشیخ) على الرواۃ وهم يسمعون فانه (يجوز للراوی أن يقول حدثني) فلان (أو أخبرني إذا فرأه) أي الراوی (على الشیخ فيقول) الراوی (أخبرني ولا يقول حدثني) لأنهم يحدنه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالک وسفیان ومعظم الجائزین وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الاعلام بالرواية عن الشیخ وهذا اذا أطلق وأما اذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك والله أعلم (وان أجازه الشیخ من غير قراءة) من الشیخ عليه ولامه على الشیخ (فيقول) الراوی (أجازني أو أخبرني اجازة) وفهم منه جواز الروایة بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم (واما القياس) فهو الرابع من الادلة الشرعية وهو في اللغة يعني التقدير نحو قسٍّ ثوب وبمعنى التشبيه نحو قوله يقاس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح (فهورد الفرع الى الاصل

﴿وقال من عليه شيخه فرا * حدثني كما تقول أخبارا
ولم يقل في عكسه حدثني * لكن يقول راوياً أخبرني
وحيث لم يقرأ وقد أجازه * يقول قد أخبرني اجازه﴾

يعنى انهم ألحقو بالمسند الحديث المعنى في حكمه أى المسند الذى تبين فيما سبق أنه يحتاج به وهو مصدر عن الحديث يعنيه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السورة معنى الحافظ بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروي بالمعنى داخلي حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديد من القبول والعمل به لافي حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وإنما كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنته بالتصريح بجميع رواهاته في الظاهر لانه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذاهو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجاہير من أهل الحديث والفقیر الاصول لكن بشرط أن يكون المعنى بكسر العين غير مدارس وأن يمكن لقاء بعض المعنين بعض او في اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح قوله ﴿وقال من عليه شيخه فرا * حدثني الح يعني اذا فرأ الشیخ الحديث من حفظه أو كابه سواء كان ذلك املاء والسامع يكتبه حالة املاء أو تحدثنا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوی الذي سمع قراءة الشیخ اذا أراد الروایة عنه أن يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أتبنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لخلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواعده وحدها وفي جمع ثم ان قصد الشیخ اسماعه وحدها أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشیخ اسماعه فلا يقول حدثني وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعه يقول أو يحدث عن كذا لأن الشیخ لم يخبره ولم يحدهه وسماع الشیخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الح يعني أى عكس كون الشیخ يقرأ وغيره يسمع وهو ماذا كان الراوی يقرأ الشیخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءة في عليه لكن يقول حالة كونه راوياً أو يخبرني وان لم يقيده بماذكر أاما اذا قيده بماذكر فلا خلاف في جوازه وانما لم يجز ان يقول حدثني من غير تقييد لانه لم يحد ثووصيغة حدثني صريحة في كون المروي محدثاً بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعی وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر المحققین قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائئ الغالب على أهل الحديث ومن الاصوليين من أجاز حدثني أيا ضمان غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الاعلام بالرواية عن الشیخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالک وسفیان بن عبینة والبخاری ومعظم الجائزین والکوفین وحکاء القاضي عياض عن الاكثرین ومنه م من أجاز سمعت أيضاً ماروی عن مالک وسفیان والصحيح منه قوله وحيث لم يقرأ الحائى اذا الراوی لم يقرأ على الشیخ أو هو لم يقرأ على الراوی والحال أن الشیخ قد أجاز الراوی فيقول المجاز اذا أراد الروایة عنه أجازني أو أخبرني أو حدثني اجازة ولا تناهى بين الاخبار والجازة لأن الاخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنياً فيصدق بما تضمنه الاجازة وفهم منه جواز الروایة بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم

﴿باب القياس﴾

هو الباب الرابع من الادلة الشرعية وهو في الامور الشرعية وغيره القوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء ﴿قال الناظم رحمه الله تعالى
اما القياس فهو رد الفرع * للأسفل في حكم صحيح شرعى﴾

بعملة تجمعهما في الحكم) ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعاً إليه ومساويه في الحكم كقياس الأرض على البرق التي بها للعملة الجامعة ينهموا هي الاقتيلات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعوماً عند الشافعية (وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس عملة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العملة) وهو القسم الأول (ما كانت العملة فيه موجبة للحكم) (٥٢)

أى مقتضية له يعني انه
لابحسن عقلاتخالف الحكم
عنها ولو تختلف عنها لم يلزم
منه محال كا هو شأن العال
الشرعية وليس المراد
الإجحاف العقلي يعني انه
بستحيل عقلاتخالف
الحكم عنها وذلك كقياس
تحريم ضرب الوالدين على
التأفيف بجامع الإيذاء
فانه لابحسن في العقل
اباحة الضرب مع تحريم
التأفيف وقد اختلف في
هذا النوع فنهم من جمل
الدلالة فيه على الحكم
قياسية ومنهم من ذهب الى

لعلة جامعة في الحكم * وليعتبر ثلاثة في الرسم
لعلة أضفه أولداله * أو شبهه اعتبراً حواله
يعني أن القياس في المفهوم يعني التقدير نحو قياس التسبيح نحو قوله
يقياس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمة الله تعالى رد الفرع وهو الحال الذي أراده آنات
الحكم فيه للإصل وهو الحال المعلوم ثبوت الحكم فيه حكم معلوم للإصل صحيح شرعاً بعلة أي بسببها
وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم خرج الربح برعلة كالنص والاجماع فليس
بقياس وقوله جامعة أي دالة على اجتماعهما في الحكم فمعنى رد الفرع للإصل جعله راجعاً إليه ومساوياً له
في الحكم أمثال القياس قوله النبي حرام كانه للإسكار فالنبي ذرفه والآخر أصل وحكم الإصل
التحرير والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار وثبوت التحرير في النبي الذي هو الفرع نمرة القياس
والمقصود منه وليس من أركانه ومثاله أيضاً قوله الأرزربوي كالبر فالأرز ذرفه والبر أصل وحكم
الإصل ثبوت البر باهيه والعلة الجامعة بينهما هي وجود الطعم فيه الذي هو علة ثبوت البر باهيه وقوله رحمة
الله تعالى * وليعتبر ثلاثة في الرسم * والمزادان القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة
وقياس شبه وقد كرها بقوله لعلة أضفه أي القياس أولداله أو شبهه أي فنقول قياس علة وقياس دلالة
وقياس شبه فأو معنى الواو وقوله ثم اعتبراً حواله نتكلم أراده أن يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب
فالرجاء الله تعالى

فأولها ما كان فيه العلة * موجبة للحكم مستقلة
 فضربه للوالدين ممتنع * كقوله فهو لا يذダメنعن
 يعني أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أي مقتضية له بمعنى انه
 لا يحسن تختلف الحكم عن هاعقل في الفرع فلو تختلف عنهالم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية
 وليس المراد الا بحث العقل بمعنى أنه يستحبيل عقلات تختلف الحكم عنها بذلك كقياس ضرب الولد
 والوالدين أو أحد هما على التأكيد بجماع الايذاء فإنه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم
 التأكيد كاتفاق * وضربه لوالدين ممتنع * كقوله ألمَّا يُحْرِمَ الْوَالِدُونَ لَمْ يَحْرِمْ الْأَيْدِيَّاتِ
 منع أي منع لعلة ايذاء فإنه علة تحريم التأكيد لها أو لأحد هما وهو موجود في الضرب على أم
 وجهاً بلغ فقيح في نظر العقل جوازه مع أنها أم وأبلغ من التأكيد في الايذاء الذي هو علة تحريم وقد
 اختلف في هذا القسم فنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية
 وإنما من دلالة اللفظ على الحكم ثم ذكر القسم الثاني بقوله

﴿وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبُ التَّعْالِيمُ * حَكَابَهُ لَكُنَّهُ دَلِيلٌ
فِي سَتْدَلٍ بِالظَّبْرِ الْمُقْتَبِرِ * شَرِعاً عَلَى نَظِيرِهِ فِي عَبْرِ
كَقُولَنَا مَالِ الصَّبِيِّ تَلَزِّمُ * زَكَانَهُ كَالْغَيْرِ أَيْ لِلنَّوِ﴾

يعنى ان القسم الثانى من اقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهما:

فـالفرع وـيجوز أـن يـتـعـلـفـ وـهـذـا النـوـع أـضـعـفـ مـنـ الـأـوـلـ فـانـ العـلـةـ فـيـهـ دـالـةـ عـلـىـ الحـكـمـ
وـلـيـسـ ظـاهـرـةـ فـيـهـ ظـهـورـاـ لـابـحـسـنـ مـعـهـ تـخـلـفـ الحـكـمـ وـذـلـكـ كـقـيـاسـ مـالـ الصـبـيـ عـلـىـ مـالـ الـبـالـغـ فـيـ وجـوبـ الرـكـاـةـ فـيـهـ بـجـامـعـ آـنـهـ مـالـ
نـاـمـ وـيجـوزـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـجـبـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ (وـ) القـسـمـ الثـالـثـ مـنـ أـقـسـمـ الـقـيـاسـ (قـيـاسـ الشـبـهـ وـهـوـ الفـرعـ المـتـرـدـدـينـ

أصلين) فيتحقق باكثرة شبهاً كالعبد المقتول فإنه متعدد الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف ويضمن أحراوه بما نقص من قيمته فيتحقق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار إلى جميع أمكن ما قبله) والله أعلم * وأركان القياس أربعة الفرع والعلة وحكم الأصل المقىس عليه وكل واحد منها شرط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للإصل) في الإصل الذي يجمع به بينهما الحكم أما باب تكون علة الفرع ماثلة لعلة الأصل في (٥٣)

لعلة الاسكار أولى جنسها

كمقياس وجوب القصاص

في الاطراف على القصاص

في النفس بجماع الجنابة

وقد يقال أنه يستغنى عن

هذا الشرط لقوله في حد

القياس رد الفرع إلى الأصل

لعلة تجمعهما في الحكم

(ومن شرط الأصل أن

يكون) حكمه (ثابت بدليل

متافق عليه بين التخصصين)

بان يتتفقاً على علة حكمه

ليكون القياس بجهة على

الخصم فان كان حكم الأصل

متتفقاً عليه بينهما ولكن

لعلتين مختلفتين لم يصبح

القياس فان لم يكن خصم

فالشرط ثبوت حكم الأصل

بدليل يقول به القياس

7 (ومن شرط العلة ان

نطرد في معلولاتها) بحيث

كلاً وجدت الأوصاف

العبر بها عنها في صورة

وجد الحكم (فلا تنقض

لفظاً) بان تصدق الأوصاف

العبر بها عنها في صورة

لا يوجد الحكم معها (ولا

تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أى مقتضيه كافى القسم الأول وهذا مراد قوله * والثانى مالم يوجب التعليل * الحادى والثانى من أقسام القياس هو الذى لم يكن التعليل يعني العلة فيه موجباً للحكم لكنه دال عليه كما علمت اذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعتبر شرعاً على نظيره أى فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المشار إليه في الأوصاف قوله المعتبر وفيه تبرر كملة وهذا النوع غالباً أنواع القيمة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترب الحكم عليه في الفرع ويجوز أن يتخفف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهور الابحسن معه تختلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجماع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كأقال الناظم رحمة الله تعالى كقول ناصيل الصبي تلزم زكاته كبالغ أى للذمة فالجامع كونه مالاً ناماً كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تختلفه عن هناف مال الصبي فيقال من غير استدلال لاتجب الزكاة فيه كأقاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فأنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي * ثم ذكر القسم الثالث بقوله

* والثالث الفرع الذى تردد * ما بين أصلين اعتباراً وجداً
فليتحقق بأى ذين أكثراً * من غيره في وصفه الذى يرى
فليتحقق الرقيق في الافتلاف * بالمال لا بالحر في الأوصاف *

يعنى ان القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتعدد بين أصلين فيتحقق باكثراً
شبهاً كأقال * والثالث الفرع الذى تردد * ما بين أصلين فما زاده اعتباراً وجداً كملة مثاله العبد
المقتول فإنه متعدد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو
بالمال أكثر شبهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أحراوه بما نقص من قيمته
فيتحقق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم * فليتحقق بأى ذين أكثراً *
بالف الاطلاق أى فليتحقق باكثراً بين الأصلين شبهها من غيره في وصفه الذى يرى الحج ثم ان أركان
القياس أربعة الأصل وهو المقىس عليه والفرع وهو المقىس وعلة الحكم وحكم الأصل المقىس عليه
ولكل واحد منها شرط وقد ترجم لها بفصل وهو

{فصل} أى في شروط أركان القياس * قال الناظم رحمة الله تعالى

* والشرط في القياس كون الفرع * مناسباً لاصله في الجم
بأن يكون جامعاً لامرين * مناسباً للحكم دون مبين
وكون ذلك الأصل ثابتاً بما * يوافق التخصصين في رأيهما *

معنى) بان يوجد المعنى المعلل به في صورة لا يوجد الحكم فتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس * مثال الأول ان يقال في القتل بمثقل انه قتل عمدعونان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالدة فإنه لا يجب به القصاص مع انه قتل عمدعونان * ومن مثال الثاني ان يقال يجب ازكاء في الموشى لدفع حاجة الفقر فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقر في الجواهر والمرجع في الانتقض لفظاً معنى الى وجود العلة بدون الحكم وانما يغير بين مالان العلة في الاول لما كانت من كتبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت في الثاني أمر واحد انظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح

﴿ وشرط كل علة ان تطرد * في كل معلوماتها التي تود
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا *قياس في ذات انتقاد مسجل
والحكم من شروطه أن يتبعها * علته نفيها وابناتها معا
فهي التي له حقيقة تحجب * وهو الذي لها كذلك تحجب﴾

يعني ان الشرط الاول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسب للاصل في الامر الذي يجمع به ينهم ما
للحكم فلتتفاوت بينه وبين الاصل وهذا يعني قوله والشرط في القياس كون الفرع من حيث كونه
فرع فهو الحال المتباه بالاصل مناسب للاصل وهو الحال المتباه في الجملة أي فيما يجمع به ينهمما لاجل اثبات
حكم الاصل في الفرع اما بان تكون علة الفرع متأثرة علة الاصل في عينها كقياس التبيين على الخرائط
الاسكار ادري جنسها كقياس وجوب القصاص على القصاص في النفس بجامع الجنابة
وصور الجمع بقوله بان يكون جامع الامرين اي الجامع بين الفرع والاصل في الحكم مناسب للحكم وقد
يقال انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم
وقوله وكون ذلك الاصل ثابتاما * يوافق الخصمين في رأيهما

يعني ان الشرط الثاني من شروط القياس هو ان يكون حكم الاصل وهو الحال المتباه من حيث كونه
اصلا ثابتالله بدليل نص او اجماع متافق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم
للفرع بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المذكور لذلك الحكم في الفرع وقوله
دون مين اي دون كذب شكله وقوله وشرط كل علة ان تطرد الحجج يعني ان الشرط الثالث من شروط
القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلوماتها وقوله التي ترد تكملة فلاتنتقض لفظا بان تصدق
الاوصاف المعبرب عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بان يوجد المعنى المعلم به في صوره لا يوجد
الحكم فمن انتقضت العلة لفظا او معنى فلا يصح القياس وهذا يعني قوله فلا يليس في ذات انتقاده
يصح القياس في انتقاد العلة لفظا او معنى كما اعمت وقوله مسجل اي مقتضيا حكم ومان كملة مثل الاول
وهو انتقاد العلة لفظا المقتضى بالقتل بوجب القصاص كالقتل بال inadvert و الجامع بين ما القتل العمد
العنوان فينتقض ذلك بقتل الوالد والهادف انه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عنوان ومثال الثاني أن
يقال يجب الزكاة في الموارثي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير في الجواهر ومتاله يضمن لم يبيت الصيام من الميل يعرى أول صومه عن النية فلا يصح كعرى أول
صوماته من ايفي العمل عري أول صوم عن النية علة لبيانها ينتقض بصوم الطوع فالله يصح بدون التبيين
فقد وجدت العلة وهي العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل والمرجع في انتقاد لفظا معنى
الى وجود العلة بدون الحكم وانما غير بینها مال العلة في الاول لما كانت من اوصاف متعددة نظر
فيها الى جانب اللفظ الاول ولما كانت في اثنين امورا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم
وقوله يا الحكم من شروطه ان يتبعها علة نفيها وابناتها يعني ان الشرط الرابع من شروط القياس ان الحكم
من شروطه أن يكون تابعا للعلة في النفي والابنات اي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم
وان انتقد انتقى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الحرج فانه معلم بالاسكار حتى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى انتقى انتقى وأما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتقاد علة معينة منها
انتقاد الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزناء بعد الاحسان وقتل النفس المقصومة المائية وترك الصلاة
وغير ذلك وقوله معا كملة وقوله فهي التي الحجج فالعلة هي التي لها الحكم وقوله حقيقة تكملة وقوله
تحجب بكسر اللام وحاصل المراد ان العلة هي الجائحة للحكم اي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

والله أعلم (ومن شرط الحكم
ان يكون مثل العلة) أي
تابعا لها (في النفي والابنات
أي في الوجود والعدم فان
وجدت العلة وجد الحكم)
وان انتقد انتقى وهذا ان
كان الحكم معللا بعلة
واحدة كتحريم الحرج
فانه معلم بالاسكار حتى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى
انتقى انتقى واما اذا كان
الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم
من انتقاد تلك العلل انتقاد
الحكم كالقتل فانه يجب
بسبب الردة والزناء بعد
الاحسان وقتل النفس
المقصومة المائية وترك
الصلاته ومحاسير ذلك والله
أعلم (والعلة هي الجائحة
للترتيب) اي الوصف المناسب
للترتيب الحكم عليه كدفع
حاجة الفقير فانه وصف
مناسب لابحباب الزكاة
والحكم هو المجاوب للعلة
اي هو الامر الذي يصح
ترتبه على العلة ويلافغ من
ذكر الدلائل الشرعية
المتفق عليها شرعا يذكر
الدلائل المختلفة فيها فتها
ان يقال ان الاصل في
الاشيء الحرام أو الاباحة

قال (واما الحظر) أى حرمة (والاباحة) فن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة (غلى الحظر) أى مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها (الاما باحتة الشريعة) والاشتاء منقطع فان ما باحتة الشريعة الاصل فيما ايضا الحرمة عنده (فان لم يوجد في الشرعيه ما يدل على الاباحة بحسبك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضنه) أى بضد هذا القول (وهوان الاصل في الاشياء) بعد البعثة (أنها على الاباحة الاما حظر الشرع) أى حرمها وال الصحيح التفصيل وهو ان اصل المضار التحرير والمنافق الحل قال الله تعالى خلق لكم ماف الارض جيئها ذكره في عرض الامتنان ولا يعن الابحائز وقال صلى الله عليه وسلم في ما واه ابن ماجه ونبهه لاصرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجبر ور ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لانفقاء الرسول المبين للادلة المختلف فيها الاسئلة صحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحد هما متفق على قبوله أشار اليه بقوله

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايحب الزكاة والحكم هو المجبوب لعلة أى هو الامر الذي يصح ترتبه على العلة كما قال وهو الذي لها كذلك يجلب بفتح اللام # ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليه اشرع بذلك المختلف فيها فنها أن يقال ان الاصل في الاشياء الحرمة أو الاباحة فقال رحمة الله تعالى

﴿فصل﴾ أى في الحظر والاباحة

﴿ لا حكم قبل بعثة الرسول * بل بعدها يقتضي الدليل والاصل في الاشياء قبل الشرع * تحرى عنها لا بعد حكم شرعى بل ماأحدل الشرع حلاله * وما نهايتها عنده حرمته وحيث لم تجد دليلا حل * شرعا نمسكنا بحكم الاصل مستتصحبين الاصل لاسواه * وقال قوم ضد ما قلناه أى اصلها التحليل الا مادرد * تحرى عنها في شرعننا فلا يرد ﴾

يعنى انه لا حكم أصليا او فرعيا يتعلق بشئ قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبلیغه اخلاق الشريعة فاهل الفترة لا يعتذرون كما هو المقصود عن الاشاعرة وجمع غيرهم ولهذا قال امام الحرمين انا لاتعبد أصلا وفرعا بعد البعثة وان اعتمدت النورى خلاف ذلك تبعا للتحليلى وغيره فانه خلاف ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى قبل الحكم بعد بعثة الرسول يقتضي أى بوجب الدليل وهو قوله تعالى وما كنام عذيبين حتى نبعث رسولنا أى ولا مثبيين بل الامر موقف الى ورود الشرع والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للمعتزلة ثم ان العلماء اختلفوا في الحظر والاباحة فيما الاصل فنهم من قال ان الاشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبل البعثة قبل حظورة أى حرمته ثابتة في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغیر اذنه اذا العالم اعينه ومن افعمه ملك له تعالى وقيل مباحة أى ماذون فيها مع عدم الحرج ودليله ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلوله يرجع له كان خلقهم اعيشأى خالي عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليلاهما والناظم رحمة الله تعالى تسكلم على القولين الاولين والى القول بالحرمة قبل البعثة اشار بقوله الاصل في الاشياء الشاملة لا لقوال والافعال وغيرهما قبل الشرع تحرى عنها بعد البعثة موصوفة بالتحريم الاما باحتة الشرع بان دل على باحتة فيه تكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعى أى لا بعد حكم شرعى بباحثة في قانون وردت في كافاله بل ماأحدل الشرع حلاله ومهما يدل على حكم شرعى وما نهائه حرمته وراده اذنكم له والاقفال كلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فان لم يوجد في الشرع ما يدل على الاباحة شيئا فيمسك بالاصل وهو الحرمه كما قال وحيث لم تجد دليلا حل أى دليلا على الحل شرعا أى في الشرع نمسكنا بحكم الاصل أى وهو الحرمه كما عانت مستتصحبين الاصل لاسواه أى لا غيره ثم أشار الى القول بالاباحة قبل البعثة بقوله # وقال قوم ضد ما قلناه # فيما تقدم من أن الاصل في الاشياء قبل الشرع تحرى عنها وفسر الصراط بقوله أى اصلها التحليل فهو بعد البعثة على التحليل الا ان ورد تحرى بها في شرعننا فيتبع ولا يرد فال صحيح التفصيل في الاشياء بعد ما احاله اشار الناظم # فقال رحمة الله تعالى

﴿ وقيل ان الاصل فيما ينفع * جوازه وما يضر يمنع ﴾

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الاصل فيما ينفع وهو الاشياء النافعة الجواز لقوله تعالى خلق لكم ماف الارض جميعا # كرم في عرض الامتنان ولا يعن الابحائز وفيما يضر وهو الاشياء الضارة التحرير

(ومعنى استصحاب الحال الذى يتحججه) عند عدم الدليل الشرعى كاسياً (ان يستصحب الاصل) أى العدم الاصل (عند عدم الدليل الشرعى) اذ لم يجد المتجدد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل أى العدم الاصل وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الحس فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثاني

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهارواه ابن ماجه وغيره لاغرر ولا ضرار أى في ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الآشياء بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشئ لاتفاق الرسول المبين للإحكام كما علمنا (فتح) لم يذكر الناظم رحمة الله تعالى مستلة شكر المعم مع أنها فريضة هذه المسألة # ولنذكر هنا تمثيلها اختصاراً فنقول شكر المعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل اذ لو لأمر الله بالشك على النعم يكن الشكر واجباً فهو إنما واجب بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعزلة هنا ومن الأدلة المختلفة فيها الاستصحاب ولما كان له معنيان أحد هما متفق على قبولة وأشار إليه بقوله **﴿ وحد الاستصحاب أخذ المتجدد * بالأصل عن دليل حكم قد فقد ﴾**

الختلف فيه ثبوته أمر في الزمان الثاني ثبوته في الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الخفية # ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال **﴿ وأما الأدلة في عدم الجلى منها على الخفي ﴾** وذلك كالظاهر مع المسؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد لأن يكون الاول عاماً فيخص به كما تقدم في

تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) الان يكون النطق عاماً فيخص بالقياس كاتقدماً (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الخفي) كقياس الشبه (فإن وجد النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الأصل) أى العدم الأصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كاتقدماً فواضح انه يعمل بالنطق

ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أى وان لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى فيعمل به كاتقدماً # ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فقد كرر شروط المتجدد

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يتحججه عند عدم الدليل الشرعى كاسياً أن يستصحب حكم الثنئي الاصل عند عدم الدليل الشرعى كما قال أخذ المتجدد بالاصل أى العدم الاصلى الذى لم يثبته لشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعى اذ لم يجد المتجدد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلاً على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الاصل وهو حجة جزماً وانما وبهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق هو ثبوته أمر في الزمان الثاني ثبوته في الزمان الاول لاتفاق ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين ديناراً ناقصة ترجم رواج الكاملة فمنذ ما عاشر الشافعية لازكاة فيه باستصحاب وكذا عند المالكية دون الخفية # ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع في بيان الترجح بينها فقال **﴿ باب ترتيب الأدلة ﴾**

﴿ وقدمو من الأدلة الجلى * على الخفي باعتبار العملي وقدمو منها مفيد العلم * على مفيد الظن أى للحكم الام المخصوص والعموم * فليؤت بالتخصيص لالتقدير والنطق قدم عن قياسهم ثم * وقدمو جلبه على الخفي وان يكن في النطق من كتاب * أو سنة تغير الاستصحاب فالنطق حجة اذا والا * فـ كـ بن باستصحاب مستدلاً﴾

يعنى ان الأدلة يقدم منها عن داجتها لها وتنافي مدلولاتها الجلى منها على الخفي كما قال وقدمو من الأدلة الجلى على الخفي باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي ويقدم منها في العلم على مفيد الظن وذلك كالمتوتر والأحاد فيقدم الاول على الثاني لأن يكون عاماً فيخص بالثانى كاتقدماً في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله وقدمو منها مفيد العلم البيتين ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواتراً أو آحاداً على القياس بأنواعه لأن يكون النطق عاماً والقياس خاصاً فيخص بالقياس كاتقدماً في مبحث التخصيص وهذا امداد قول الناظم # والنطق قدم عن قياسهم ثم # ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الخفي كقياس الشبه وكذلك تقديم القياس الاول والمساوي على الادون فإن وجد النطق أى النص من كتاب أو سنة

ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أى وان لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى فيعمل به كاتقدماً # ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فقد كرر شروط المتجدد

فقال (ومن شرط المفتى) وهو المجنهد (أن يكون عالما بالفقه أصولاً وفرعاً خلافاً ومنها) مراده بالاصل دلائل الفقه المذكورة في عمل أصول الفقه وفي ادخلها في الفقه كالتقاضيه عبارته مسامحة ويعتبر أن يزيد بالاصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويقتصر عليها غيرها لكن يفوته التنبية على معرفة أصول الفقه الا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلفة فيها بين العلماء والمذهب (٥٧) ما يستقر عليه رأيه هذا ان جل على المجنهد

المطلق وان جل على المجنهد
المقييد فراده بالمذهب
ما يستقر عليه رأي امامه
وفائدة معرفة الخلاف
ليذهب الى قول منه
ولابخرج منه باحداث
قول آخر لأن فيه خرقا
لاجماع من قبله حيث
لم يذهبوا الى ذلك القول
(و) من شرط المفتى أيضا
(أن يكون كامل الادلة
في الاجتهاد) ويحتمل
أن يريد بكل الادلة
صحة الذهن وجودة
الفهم بعده فيكون ما بعده
شرط آخر ويحتمل أن
يريد بكل الادلة ماذ كره
بعده فيكون تفسيرا
لداعي قوله (عارفا بما
يحتاج اليه في استنباط
الاحكام) من النحو
والفقه ومعرفة الرجال
الراوين للحديث ليأخذ
برواية المقبول منهم دون
الجروح وإذا أخذ
الاحديث من الكتاب
التي التزم مصنفوها بخرج
الصحيح كالوطأ والبخاري
ومــ لم يجتهد الى معرفة

ما يغير الاصل أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق
بان يعتقد مادل عليه ويترك الاصل وكذا ان وجدا جماعاً وقياساً فانه يعمل به ويعتقد وهذا مراد
قوله وان يكن أي يوجد في النطق من كتاب أو سنة تغير الاستصحاب أى للابد المستصاحب وهو
العدم الاصلى كما تقدم فالنطق حجة اذا بالتنوين أي حينئذ وقوله والا أي وان لم يوجد في النطق ذلك
أى ما يغير الاصل فيستصبح الحال أى العدم الاصل فىعمل به كما قال فكذلك بالاستصحاب مستدلا
أى متحجبا به والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على من اجتهدت فيه شروط
الاجتهد او غيره فقال رحمة الله تعالى

﴿باب أى في المفتى والمستفتي والتقليد﴾

﴿والشرط في المفتى اجتهد و هو ان يعرف من آى الكتاب والسنة
والفقه في فروعه الشوارد * وكل ماله من القواعد
مع ما به من المذاهب التي * تقررت ومن خلاف مثبت
والنحو والأصول مع علم الأدب * واللغة التي أنت من العرب
قدراً به يستبط المسائل * بنفسه لمن يكون سائلاً
مع علمه التفسير في الآيات * وفي الحديث حالة الرواية
وموضع الاجماع والخلاف * فعلم هذا القدر فيه كاف﴾
يعنى من شروط المفتى اجتهاده والمراد بالمفتى هنا المجنهد المطلق وهو ان يكون عالما بالكتاب والسنة
لأنه مامتعلق بالاحكام وذلك بان اعلم آيات الاحكام وأحاديثها أي مواقعها وان لم يحفظها لا يهم مستبطه
منه وعالما بالفقه لا يعنده السابق أول الكتاب لفساده هنا بل يعني المسائل أصولاً وفرعاً خلافاً
أى بسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف
ليذهب الى قول منه ولا يخالفه باحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى
ذلك القول وهذا مراد قوله والشرط في المفتى اجتهد ثلاثة الآيات وفي قوله في فروعه الشوارد
استعارة مكنية حيث شبه الفروع الى مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجماع
النفور كل تشبيها مضرما في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمله بشئ من لوازمه على طريق
الاستعارة بالكتابية والشوارد تخيل اما بايقاع على معناه الحقيقي او مستعاراً مــ المذكورة وأن يكون
كامل الادلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من أصول الفقه ليتحقق على معرفة
الادلة وكيفية الاستنباط وعلم الادب الشامل لانى عشر علامتها النحو اعراباً وتصريحاً واللغة أي
العلم بلغة العرب فيكون عارفاً ببركتها او مفرداً اما انه قاعدة الاجتهد ولأن شرعاً نعم في ولات
معرفته الاعبرة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الانفاظ متوقفة على اللغة

(٨ - لطائف الاشارات) الرجال (وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك
في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظاً
للقرآن ولا الآيات الاحكام منه ولا يحيطها بالاحاديث والآثار الواردة في الاحكام قال الشافعى رضى الله عنه لاجتهد مع السنن كله عند أحد
فالمراد أن يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقها ولا يشترط أن يعرف الاحاديث

الغرية ولا تفسير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيده تحكيناً (ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أى ليس من أهل الاجتہاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتى أى المجنهد الفتوى وأشار بذلك إلى مسئلتين أحدهما أنه لا يجوز تقليد كل و الثاني أنه إنما يقلد في الفتوى ولا يقلد في الواقع فلورأى الجاهل أحد بل إنما يقلد المجنهدان وجده (٥٨)

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارف بها لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول البيت قوله قرباه يستتبع المسائل بألف الاطلاق أى يأخذنها من أدلةها بنفسه فيفيتها مستقته المراد من قوله لم يكن سالاً أى لسؤاله فالمعتبر معرفة هذه الأمور توسط درجة فلابيكن في ذلك الألف ولا يتشرط بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولابد للمجنهد أيضاً من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنها يذكرها الاستنباط الابغة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواية أى ومع علمه ومعرفته في الحديث حالة الرواية كاعلم عما من قوله الكتاب والسنة وكروه هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواية في القبول والرد يعتمد المقبول ويطرح المردود ولابد له أيضاً من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ثلاثة يحكم بالمنسوخ المتروك إذ غير الخير به ما قد يعكس ومعرفة أسباب التزول في آيات الأحكام ليعمل الباعث على الحكم والعلم به يرشد إلى فهم المراد ومعرفة شرط المتواتر والأحاديث يقدم الأول عند التعارض ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتاج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك وقوله وموضع الاجماع أى وعلمه بواقع الاجماع كلا يخرقه خرقه حرام وأما قوله والخلاف فإنه أتي به للتتفقية والافقدت كرار عن قوله ومن خلافه مثبت ولابد للمجنهد أيضاً من كونه بالغاً عاقلاً ولا يتشرط الذكرة والحرمة وكذا العدالة في الاصح كامر في الاجماع وقوله فعل هذا القدر المتقدم كافٌ أى في المجنهد المطلق والله أعلم ثم بين المستفتى بقوله

﴿ومن شروط السائل المستفتى * ان لا يكون عالماً كالمفتى
حيث كان مثله مجتهداً * فلا يجوز كونه مقلداً﴾

يعنى أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد بان لا يكون عالماً جزءاً داماً مطلقاً كالمفتى فيقلد المفتى في الفتوى قال الله تعالى فاستوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فان كان مجتهداً فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتہاد فليس للعالم المجنهد أن يقاد لئن ذكره من الاجتہاد كما أشار إليه بقوله حيث كان منه البيت والله أعلم

﴿فرع﴾

﴿تقليدنا قبول قول القائل * من غير ذكر حجة للسائل
و قبل بل قبولنا مقاله * مع جهلنا من أين ذاك قاله
في قبول قول طلاق المصنف * بالحكم تقليد له بلا خفا
و قبل لأن ما قل قاله * جبيه بالوجه قد أتي له﴾

يعنى أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرهذا القائل ليقلد السائل ومنهم من قال في حد

قبول قوله (تقليداً)

لاحتلال

أن يكون قاله عن اجتہادوان قلنا انه لا يجتہد وانما يقول عن وجه قوله تعالى

التقليد وما ينطق عن الهوى ان هو الوجه فلا يسمى قبول قوله تقليد الاسناده الى الوجه وهذه المسئلة فيها خلاف اعني مسئلة اجتہاده صلى الله عليه وسلم وال الصحيح جواز الاجتہاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقبل يجوز في الآراء والمرجوب والصواب أن اجتہاده صلى الله عليه وسلم لا ينطوي ونرا ذكره أن الاجتہاد يجب على من اجتنعت

العالم يفعل فعلاً لم يجزله تقليده فيه حتى يسأله لذلله فعله لامر لم يظهر لقلد وعلم منه أن من كان من أهل الاجتہاد لم يجزله أن يقلد غيره كأنه عاليه بقوله (ليس للعالم) أى المجنهد (أن يقلد) غيره لكنه من الاجتہاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقايد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيها يذكرها (بذكره من الأحكام) (يسعى تقليداً) لأن يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام وان لم يذكره من الأحكام ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله أعني المجزأة الدالة على رسالته (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لاتدرى من أين قاله) أى لا تعلم ما يخذلك القول عن قوله (فإن قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أى يجتہد ولا يقتصر على الوجه (فيجوز أن يسمى

فيه شرطه عرفه بقوله (وَمَا الْاجْتِهادُ فِي بَذَلِ الْوَسْعِ) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بان تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل العذر بالحكم الشرعي (فالجتهدان كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره الجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل من صوابه إلى نصوص أمامه ودونه مجتهد الفتوى المجتهد المتبع في مذهب أمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر فإن اجتهاد كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فيه أحدهما على اجتهاده وأجر على اصباته (وان اجتهاد) في الفروع (وأخذوا فيه أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولا إثم للطعن على الصحيح لأن يقتصر اجتهاده فيما لم تصير له وفقا (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه) وحق من قلد هذه مآداته لبيه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلي المالي كيما وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد دواما الفروع التي (٥٩) فيها قاطع من نص أو اجماع فالمالكي

فيها واحد وفافاً فان أ
فيها المجتهد لعدم و
عليه لم يأت على الا
(ولا يجوز) أن يقال ا
مجتهدي الاصول الكل
أى العقائد الدينية (مـ
لان ذلك يؤدى الى تصو
أهل الضلاله) مو
النصارى القاتلـين بالـ
(والمحوس) القـ
(بالاصـلين) للعـالم ا
والظـامة (والـكـفارـ)
نفيـهم التـوحـيد وبـهـ
الـرسـلـ والمـعـادـ فيـ الـآـ
وهو من عـطفـ العـامـ
الـخـاصـ وكـذـالـكـ وـ
(والـلمـحـدينـ) اـنـ أـ
بـالـخـادـمـعـناـهـ اللـغـوـيـ
مـطـلقـ المـيلـعـنـ الحـقـ
أـرـيدـ بـالـلمـحـدـ أـصـهـ
وـهـوـمـ بـدـعـيـ أـنـهـ مـنـ

النقايد قبول قول القائل وأنت لاتدرى من أين قاله أى لاتعلم مأخذة في ذلك وهذا ناصر ادالبيتين الاولين فعلى الحمد الاول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام بسم تقليد الانطباق عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني المجزء الدالة على رسالته وعلى الحمد الثاني فان قلنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس باي يجتهد في جواز ائن يسمى قبول قوله تقليد الاحتمال اأن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف اعني مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وقوفه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للدلالة المبينة في المطولات # ولما ذكرنا الاجتہاد يجب على من اجتھم فيه شرطه ترجم له بفصل فقال **»فصل الاجتہاد«** أى المراد عند الاطلاق وهو الاجتہاد في الفروع

ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في تفسيم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لافعال العباد وكونه من ثبات الآخرة ذلك فليس من عطف العام على التخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشیخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد - ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم منه الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الى آخره ذكره في كتاب القضاة (وهو الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد نارة وصوبه أخرى) فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعمم يكون كامل الآلة اجتهاده أو لا المصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آنما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عن داود الحاكم بلغ اجتهد الحاكم فاختلط فيه أجر واحد فان أصاب قوله عشرة أجور وقال صحيح الاستادوه هذا كما يسره الله سبحانه وتعالى في جمهه في

يعنى أن تعرىف الاجتهد لغة بذل الوسع كافية فيه كلها واصطلاحا بذل الفقيه المجتهد مجهوده أى طاقته ووسعه في نيل أى بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحقيله بان يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الفطن بالحكم الشرعى فالمجتهد ان كان كامل الادلة في الاجتهد الذى تقدم ذكره ان استكملا يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد امامه فيخرج الدليل منصوصا زاندا على امامه فذا وقعت حادثة لم يعرف لاممه فيها انها اجتهد فيها على مذهبها وخرجها على اصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في منصب امامه المتمكن في ترجيح أحد قوليه على الآخر اذا اطلقا مهما فان اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب فله أجران أجر على اجتهداته وأجر على اصابته وان اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهداته كما سيعلم ان شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليلاً ذلك ولا اثم عليه خطئه على الصحيح الا ان يصرفي اجتهداته فيما لا يتصيره وفافاعله ان الاجتهد كا قال الناظم ينقسم الى اجتهد صواب واجتهد خطأ ومن علم اننا نامن قال كل مجتهد في الفروع التي لا يقطع فيها مصيب اجتهداته كما قال وفي في الفروع من الخطأ وأما الفروع التي فيها يقطع من نص أو يجاع فال慈悲 فيها واحد وفاقا فان أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأت على الاصح ولا يجوز أن يقول كل مجتهد في الاصول الكلامية أى العقائد الدينية مصيب لأن ذلك يؤدي الى تصويب أهل الضلال من النصارى القائلين بالتشييث والشذوذ من الجوس في قوله بالاصلين للعلم التور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسول والمعاد في الآخرة والملحدين في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقته تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه من في الآية الآخرة وغير ذلك وهذا من ادال الناظم رجمه الله تعالى ومن أصول الدين ذا الوجه أمتسع الثلاثة الآيات ودليل من قال لهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا بل قد وقدم اعماله ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشیخان ولننظر البخاري اذا حكم الحكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره في كتاب القضاء وهذا من قول الناظم رجمه الله تعالى ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه أى أجران واحد من أخطأ أى واجعل نصفه من أصاب في الاجرلين أخطأ الماروا الح أى ماروا العلماء عن النبي الاهدى صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المارفي ذلك أى في جعلهم للجتهد المصيب أجرين والخطيء أجران وقوله من تقسيم الاجتهد أى الى صواب وخطأ ووجه الدليل من الحديث المار أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد اعم من أى يكون كامل الآلة في اجتهداته ولا وانت خصصته بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهد وفرضه التقليد فهو معتبر باجتهداته فيكون آنما غير مما جاور قوله وتم نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في فن الاصول وقوله أياتها في العدد محكمه يعني أن عدد أياتها يعادر يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فإن الخطبة عدداً يعادلها سبعة وغيرها مائتان وأربعة فبها تكون أحد عشر ومائتي بيت في كلام الناظم قصور من جهات منها أنه من أين يعلم أن آيات الخطبة ليست محسوبة ومنها أنه يظن القاريء أن محكمة محسوبة مع دركايتو خذ من كتب البدعيات فأهل الادب يحسبون مع درمحكمة في مثل هذا التركيب فاظظركتبه مثل شرح بدريعة النابلي والبكرجي وغيرهما ترمذ كرت ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرتين وهو مثل الخطبة في كونهما ليسا من الفن ولعله هذا الذي حضره فإن الانسان وقت الشعر أو التأليف يعني أن يأتي باسلوب الالفاظ وأنظم

الورقات جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم وتفع به في الحياة وبعد الممات انه سميع فرب محب الدعوات واغزو بالله من علم لا ينفع وفاب لا يخشع وداعه لا يسمع ونفس لا تشبع أعود بك الله من من شره ولاء الأربع وسائل الله العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفينا ما يرضيه عنا ويغفر لنا ولو الدين اولى ما ياخذنا وديه ولا خواتنا وأصحابنا وأحبابنا ولجميع المسلمين آمين

المعنى وان يكون غاية في الجودة ولكن لا يأتى معه الامانة والله تعالى وأبرز تعناية القدرة والله جل
وعلا الکمال الاعلى فقد ينتقد الانسان كلام نفسه فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال
أبياتها منح بعد حكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أول وأحسن وقوله بعد أولى في عد فاللام يعني في الظرفية فهو مثل قوله في العدل ان النزول
نائب عن أول كما ينفي أو ان لم ينفي لعد أولى منح محكمة فهو من اطلاق المصادر وارادة اسم الفاعل
هذا وقوله في عام طال ثم فا أول تم نظم هذه المقولة في عام تسع مئتين وتسعمائة اذا الطاء من
حراف أبجد تحسب عند الادباء بستة والطاء تحسب بتسعمائة والفاء بثمانين فالجملة ماذ كر هذا على
احتمال اراده المسمى كما هو الظاهر وأما على احتمال اراده الاسم فيكون عام النظم عام اثنين وتسعين
وتسعمائة وال الصحيح بحسب قواعد الادباء الاول ثم وجدته من صوصا عليه في كتاب فهرست الكتبخانة
الخديوية وقال انه فرغ من نظمها في ربيع الاول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة
خط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الحواتي تمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من شهر
ربيع الاول سنة ١٠٢٥ هـ قلت وقد قابلت بمحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة و قوله
ثاني ربيع أول في اليوم الثاني من شهر ربيع الاول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى
عليه وسلم وزاده فضلا وشرفالديه ثم ان في كلام الناظم عبارة عند الادباء لأن عندهم يشترط في التاريخ
أن يستقبل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك ماذ كرته في شرح بديعي و هنا قول الناظم
في عام طال ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الآخر يقال ان مراده الاشارة الى التاريخ بالحراف
والله أعلم فلو قال بذلك

في عام خير زاد عزا بوفا * ثانى ربيع شهر وضع المصطفى

٨٩ ٧٨ ١٢ ٨١٠

لكان أظهر وأحسن كما قلت عاداً أبيات قصيدتي المسماة بالجواهر او ضيه في الاخلاق المرضيه ومؤرخا
تمام نظمها بعد كلام

وما اتي قارنا بعد أسطرها * سعد بدبيع جيل فاحسين ترا

٨٣ ٢٠ ١٣٤

أوزينت بمساطر مؤرخة * جواهر قدرت فيها البهاء سرى

١٣١٨

وقلت في عدد أنواع بدبيعي وأبياتها بحساب الجمل
وحصن أحد للأنواع عدكما * فوز بين لايات فلاتهم

٥٣ ١٤٨

فإن جلة حصن أحد واحدو ماتنان وجلة الانواع البدعية كذلك وفوز بين سبعة وتسعون ومائة
وعددأً بيانها كذلك ومن لطائف التاريخ أن يقع في سطر واحد كامر وبعضهم جعل هذامن الشروط
كما في سعود المطالع وقلت أياض في عام تاريخ نظم هذه البدعية وهو خمسة عشر وتلائمة وألف
ومذدت شطر هذا البيت أرخها * نظمي بدبيع علاء بأجود الام

وقلت مؤرخاً تأليف شيخنا حنافياً المرحوم بكر بن عبد الله **مفتى الشافعية** سيدنا السيد أحاد
دخلان **وهو في التصوف** **عام أربعين وثلاثمائة وألف**
ومما قال أذ قد تم طبع مؤرخ **بـ{ بدا الطبع باليسير بزري به البدر }**
هذا ولو شئت لأنني ملهم من نظمي أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار **ولتكن في هذا القدر**
كفاية وادكار **وان أردت بسط الكلام** **فاظهر شرح بدعيتي في مدحه عليه الصلاة والسلام**
(هذا) وقد جاء **هذا النظر روضة فدققش نشرها** **وخرافة علم مشكلة على عرائس من نفائس**
أصول الفقه عظيم قدرها **وجاء شرحه بحمد الله تعالى مصباحاً يجلو حسنها** **ويظهر به لتفهميه**
طرائق تسهل عليهم حزنها **ليس باطويل مسهوب ماد السهامه** **ولا قصير معقد يصعب على**
طالبيه بلوغ مرامه **أسأل الله تعالى أن يتباهي على نظمه** **ويسهل بهذا الشرح على طالبيه**
حصول فهمه **ويزيدي على شرحه هذا الثواب الجليل** **فإنما كرم مسؤول وهو حسيون فهم**
الوكيل **وحق للناظم أن يحمد ربها على تمام نظمها الفائق** **حيث سهل ودفع عنه العائق**
فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلوة والسلام **كمبدأ بذلك وإن كان في الصلاة والسلام** **تبارك**
أول الخطبة بأفظعهما **رجاء قبول ما يعنينا** **فالرجاء الله تعالى**
فالمجد لله على ائمته **ثم صلاة الله مع سلامه**
على النبي والآله وصحبه **وخرابه وكل مؤمن به**

يعنى أئمته عليه الشفاء الجليل **على جهة التنظيم لأجل ائمته هذا النظام الجليل** **فعلى يعنى لام**
التعليق **كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هدأكم** **فمَا هم إلا ملائكة الله تعالى أداء بعض**
ما يجب له عز وجل أجلا **وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجمع**
النعم الواقلة لهم التي أعظمها الهدایة للإسلام إنما هي بركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع
ذلك بالصلوة والسلام عليه أداء بعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالاً لقوله تعالى
ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً **فقال ثم صلاة الله أي رحمة سبحان الله تعالى المقربون**
بالتعظيم وعقب الصلاة بالسلام خروج من كراهة افراد أحد هم عن الآخر عند المتأخر بن **فقال مع**
سلام أي تحبته تعالى المأذنقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عندك جل وعلا فالمقصود تحبته عظيم
بلغت الدرجة القصوى **لتكون أعظم التحيات** **لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات** **فمَا**
له لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة
عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ماذكر وموافقة لقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على
النبي فقال على النبي يسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **وقوله**
وآله وأهله وصلة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصي الان العاصي أشد
احتياجاً من غيره **فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وإن فلنزا ذلك ليكون في عطفه**
على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وإن كان صحيحاً غير هذا وقوله وصحبه
أي وصلة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخوطي في الآل بالمعنى الأعم لمزيد
الاهتمام ومحب أسم جمع صاحب يعني الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه
مشهور وانما صلي وسلم على الآل والصحاب بعد النبي لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء
والملائكة تعمطلوا بان وأما استقلالاً فوق الخلاف في جوازهما والراجح المنع على وجه الكراهة

لما هم مذهب الجهور هذا وقد بسط الكلام على ما يتعلّق بما في هذين البيتين في شرح ارشاد المهدى والانتوار السنية فانظر هما من شئت وبايده التوفيق وقوله وحْزَ بِأَيْ جَاءَتْهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَزْبُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحْدَى خَيْرًا وَشَرًّا وَمِنْهُ كُلُّ حَزْبٍ عَالَدُوهُمْ فَرَحْوَنَ وَالظَّاهِرُ اَنَّ الْمَرَادُ بِهِ هُنَّمَنْ غَلَبَتْ مَلَازِمَتِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَاصُ الْخَاصِ لَأَنَّهُمْ أَخْصُ مِنَ الْصَّحْبِ الَّذِينَ هُمْ أَخْصُ مِنَ الْآَلِ وَقَوْلُهُ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِالْمَرَادِ بِهِ كُلُّ صَالِحٍ مُسْتَقِيمٍ فَهُوَ مُعَطَّفٌ عَلَى آَلِهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ كَمَا قَدِيمَ وَاللهُ أَعْلَمُ فَهَذَا مَا بَرَزَتْهُ يَدُ الْقَدْرَةِ * مِنْ غَيْرِ حُولٍ مِنِي وَلَا فَسْرِهِ * فَعُسِيَ أَنْ يَكُونَ كَفَايَةً لِلْطَّالِبِ * كَامِلُ الْحَسْنِ يَسْكُنُ إِلَيْهِ قَلْبُ الرَّاغِبِ * فَقَدِينَقْدَ الْإِنْسَانِ كَلَامَ نَفْسِهِ * فَضْلًا عَنِ اِنْ يَنْتَقِدَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَهْنَاءِ جَنْسِهِ * قَالَ بَعْضُ مِنْ فَاقِفِ قَوْمِهِ * اَعْلَمُ يَا أَخِي اَنَّهُ لَا يَكْتُبُ اِنْسَانٍ فِي بُوْمِهِ * الْاَقْالُ فِي غَنَدِهِ لَوْ كَانَ غَيْرُهُذَا الْكَانُ أَحْسَنُ لَوْ زَيَّدَهُذَا لَكَانَ يَسْتَهْسِنُ * وَلَوْ قَمَ هَذَا لَكَانَ أَجْلُهُ * وَلَوْ زَرَكَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلُ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ * وَدَلِيلُ اسْتِيَالِ النَّفْسِ عَلَى الْبَشَرِ * وَلَا يَقْتُلُ وَلَا يَكُونُ * الْأَمَارَادُهُ وَقَضَاهُ مِنْ أَمْرِهِ بَيْنَ كَافِونَوْنَ * فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ * وَيَجْعَلَ مَاسِطَرَنَا هُوَ يَنْبَغِي بِالْمَرَادِ * خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ * وَمُخْلَصًا لِلْفَوزِ بِجَنَاتِ النَّعِيمِ * وَنَسْتَمْنِحُهُ حَسْنَ الْقَبُولِ وَبِلَوْغِ الْمَأْمُولِ * وَفَلَاحِ الْمَالِ * وَصَلَاحِ الْحَالِ * وَالْتَّجَازُ عَمَّا مَضَى * وَدَوْمَانِ اَنْسِيَاجَامِ الرَّضَا * وَتَأْيِيدَ الْاَقْبَالِ وَالْعَزِّ وَالْقَبُولِ * وَالسِّيرُ بِهِذَا التَّأْلِيفِ مُسِيرُ الصَّبَا وَالْقَبُولِ * ضَارِعاً إِلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَحْقِّقَ لَنَا السَّعَادَةَ * وَيَجْرِي عَلَيْنَا مِنْ عَوَانِدِ انْعَامِهِ عَلَى الْعَادَةِ * وَأَنْ يَحْسِنَ الْبَدَائِيَةُ وَالنَّهَايَةُ * وَيَحْفَنَا بِالْعَنَيَةِ وَالرَّعَايَةِ * وَارْجُو مِنْ كُلِّ مِنْ اطْلَاعٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ * أَنْ يَمْلِخَ لَهُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ * وَانْ يَسْبِلَ عَلَى مَا فِيهِ ذِيلُ الْاَسْتَارِ * وَيَصْلِحَ بَعْدَ التَّأْمِلِ اِنْ بَدَأَ خَطَاً وَلَا يَبَدِرُ بِالْاَنْكَارِ * وَلِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَعْتَمِدْهُ * وَلِيَخْرُجْ لَهُ وَجْهًا وَلَا يَنْتَقِدَهُ * فَانْتَيَعِدْ فِي الْاَكْيَاسِ * مِنْ صُوبِ خَطَا الْمَالِ * وَامْاطِلَبُ عُورَاتِهِمْ * وَالْمَنَاسِ عَثَرَاتِهِمْ * فَلِيُسَذَّلَ ذَلِكُ فِي حُكْمِ الْمَرْوَةِ * وَلَا يَدْلِلُ عَلَى حَسْنِ أَدْبِ الْفَتْوَةِ * وَمَا أَرَى السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَالْعَلَةِ * الْاَضِيقَ الْحَوْصَلَةُ وَالْجَبْلَةُ * وَالْحَسْدُ وَالْغَيْرَةُ * عَلَى مَا أَنْتَى اللَّهُ غَيْرُهُ * فَنَهَضَ بِمَا أَوْلَاهُ مُوْلَاهُ مِنْ فَضْلِهِ * وَأَقامَهُ عَلَى جَهَّلِهِ * أَوْلَانَ الْمُؤْلَفَ كَانَ مَعَاصرَهُ * وَمَعَاشِيهِ وَمَحَاضِرَهُ * كَمَا قَالَ اَبْنُ شَرْفَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

أَغْرَى النَّاسَ بِاِمْتِداحِ الْقَدِيمِ * وَبِذَمِ الْحَدِيثِ غَيْرِ النَّدِيمِ
لَيْسَ إِلَّا لَنْهُمْ حَسَدُوا الْحَيِّ * وَرَفَقُوا عَلَى الْعَظَامِ الرَّمِيمِ
وَقَالَ آخَرُ قَلْ مَنْ لَمْ يَرِدِ الْمُعَاصِرَ شَيْئًا * وَيَرِى لِلْأَوَانِسِلِ التَّقْدِيْمَا
أَنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيبَاً * وَسَبِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ وَدَبِيبَا
وَلِيَعْنَرِنِي فَالْعَدْرَائِيَّ مَأْمُولُهُ * حِيثُ فَكَرِي بِغَيْرِ هَذَا الشَّأْنِ مَشْغُولُهُ * فَنَسْتَمْنِحُهُ تَعَالَى أَنْ
يَجْعَلَ شَغَلَنَا كَمَهْ فِيَارِضِهِ * وَيَلْطِفَ بِنَافِيَاهِ قَلْمَرَهُ عَامِيَنا وَيَقْضِيهِ * وَيَصْلِحَنَا وَيَصْلِحَ ذَرَارَنَا
وَيَحْفَظَنَا وَيَاهِمْ مَهَا يُؤْذِنَا * وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَهُمْ وَلَوْ الدِّينَا * وَأَحْبَابَنَا وَمَشَابِخَنَا * وَجَمِيعُ أَحْمَابَنَا
وَالْمُسَلِّمِينَ سَيِّمَانَ لَهُ حَقُّ عَلَيْنَا * وَجَمِيعُ مَنْ أَحْسَنَ الْبَيْنَا * وَانْ يَجْعَلَنَا وَيَاهِمْ مِنْ جَلَةِ السَّعَادَاءِ
الصَّالِحِينَ الْاَتِقِيَاءِ * وَيَعْيَنَنَا وَيَاهِمْ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ * وَدَرَكَ الشَّفَاءِ * وَسُوءُ الْقَضَاءِ * وَشَهَادَةُ
الْاَعْدَاءِ * وَأَبْنَهُلِ الْبَهْ تَعَالَى أَنْ يَحْرُسَنَا مِنْ كُلِّ شَيْنَ * دَلَالِيَكَلِ الْمَلِ أَنْفَقَنَا طَرَفَةَ عَيْنَ * وَانْ
يَسْتَرَنَا يَسْتَرَهُ الْجَيْلِ * وَيَدِيمَ عَلَيْنَا خَيْرَهُ الْجَرْبَلِ * وَانْ يَرِيَنَا بِشَرَافِ الْخَصَالِ * وَيَؤْهَانَا

لكل كمال * بجاه سيدنا محمد الذى لولاه ما كانت الاكوان * وآبائه واخوانه من أنبياء الديان
وآله وحبه * ومحبته وحرمه * صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى الدوام * أفضل صلاة
وأزكي سلام * وكان الفراغ من هذين يوم الاثنين ثالث عشر وربع الاول * الموافق لشهر ربوم
ولادة نبينا الشفيع المفضل * وكل معاشرة من أعظم المواقفات * يتتساق اليها أول الرغبات
وذلك عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف * من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله
تعالى وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفالدينه * وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه حبكة قلم لبنان
ولا يتخيل فيه تصور مسئلة في جنان * ولكن لطف الله سبحانه جل * وفضل عز سلطانه كل
فأسائه تعالى وهو المتفضل بالمنع السنبه * الكرم الذى لا يرجى سواه * ان يجعل بناءه ثابتا
بحسن النية * حيث البناء الذى فيه حظ النفس واه * وان ينفع به من وجهه اليه وجهه وتلقاه *
يقلب سليم وحسن فيه طوبته * كما قال الناظم رحمه رب البرية * في نظام الآجر ومية
اذ الفتى حسب اعتقاده رفع * وكل من لم يعتقد لم يتفق

فcken أيها الناظر من عرف الرجال بالحق * لتحوز المجد الابىق * لا يمن عرف الحق بالرجال
* فتبيه في متأهات الضلال * واعرف الحق تعرف أهله * ولا تأخذ بسادره من أول ولهه * فرحم
الله امرأ تصفح كتابي هذا بعد أن رأه * وعذرني وغض طرفه عمانيه ونظر بعين الرضاليه
من سويداه * ادعى ندرى بادل للنصف من العباد سببا وقد قسم البال * بين شغل عائق وبلبال
* اذا فكر مشتبه بين استرضاء أصل * وسياسة فرع وأهل * وتأديب أولاد * ومسالة
أنداد * ومراعاة أحباب * ومداراة أئرب * واجراء عوائد * وتحصيل مصالح وعوائد
ومكافحة مرض * جعل الله الشفاء بالاجر عن خبر عوض * ومحاملة عصر * ومعاناة دهر
وفي بعض هذا فضلا عن كله عن ظاهر * ان وقع مني تقصير * لدى الناظر * الذي هو بالأمور
خبر * خصوصا مع قلة البضاعة * وعدم اتقان هذه الصناعة * فالمولى الذي يسر هذا القدر
مع ضيق الصدر * وقلة بضاعتي * وكثرة اضاعتي * وماذاك الا يركعه ربنا سيدنا محمد
ونفعه من ورد فحاته الاغدق الارغد * صلى الله تعالى وسلم عليه * وعلى آله وكل منتم اليه
وبركة مشائخ الاعلام * عليهم رضا الملك العلام * وببركة الصحابي الجليل * الورع حاوي
الخلق الجليل * ذي الفضائل الجلة الغرر * سيدنا عبدالله بن عمر * رضي الله تعالى عنهمما
ونفعنا يركعهما * فانني ألفت عند ضريحه بوادي فخر المسمى بالشهداء والزاهر * الذي فيه على
المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر * لما كنت هناك أستشق الصحة البدنية * لضعف اعترافى
فقصدته صرحي يا الله تعالى أن يمحصه عنى ويشفى من بالكلية * وين بالعافية * بجهام من
حططت رحلت في حماء * وهو ذاك الصحابي النبي مل عريض الجاه * فانه تعالى لا يخيب
راجيه المعتمد في أموره عليه * ولا يرد من التجأ وتسل باحبابه اليه * ولاشك انه وأباءه
رضي الله تعالى عنهم ومن أعظم أحباب الله * وأحباب رسوله الراكم * صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى آبائه وأخوانه من الانبياء والمرسلين * وعلى آل كل الصحابة والتبعين لهم بامسان الى
يوم الدين * صلاة وسلام تحوز بهما الجن والقبول * ونيل المرام * والرضا على الوجه المأمول
وحسن الختام

﴿ يقول الفقير إليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانباني) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
طبعه الشیخ الجلیل (مصطفی البانی الحلی وأولاده) بمصر المروسة ﴾

حدا من سهل سهل الوصول الى توضیح الاصول وفتح بمحکم تفایله وواضح تأویله أبواب
لطائف اشاراته وانقذن بدائم مکنونات مکوتاته وصلة وسلاما على واسطة عقد النبین الفائق
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي لاينطق عن هواه سيدنا محمد وآل وصحبه ومن والاه
﴿ أما بعد ﴾ فقد نعم بعده تعالى طبع كتاب لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرق لنظم
الورقات في الاصول الفقهیات نظم العلامة شرف الدين بحی العمر يطی قدست أسراره وزهرت
أنواره خل الشرح من هذا النظم محل الروح من الجسد وفي الاقادة مقام الشیجاعة من الأسد
وكيف لا وهو لحضرۃ الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل الادیب اللوذعی والفهمة الالمی الشیخ
عبد الحید قدس أحد علماء الحرم المکر رجه الله وأکرم منواه وهو كتاب کله محسن وماء
زلاله صاف غير آسن وقد حلیت طرره ووشیت غرره بكتاب فرة العین في شرح ورقات امام
الحرمین للعلامة الشیخ أی عبد الله محمد الرعنی الشهور بالخطاب رجه الله وأثابه رضاه بفمع
الكتاب زبدة هذا العلم بأمهیج العبارات وأسمی الاشارات وذلك بالطبعۃ المذکورة المائزة من
الحسن أعلاها ومن الاتقان والدقة في أعمالها وأعلاها الثابت

عمل ادارتهم من الرحاب الأزهريه ببرایها العاصر الموسوم

برقم ١٢ لشارع التبلیطه من مصر المحمیه وقد

یدر بدر النیام وفاح مستك الختم اوآخر

أول الربعین سنة ١٣٤٣ من

هجرة سیدالکونین صلی الله

وسلم عليه وآل وصحبه

وكل منتم اليه

آمين



تقريريات

ولما حبدر عيشه وفاح مسك ختمه قرظه جلة من العلماء الفاضل وعصابة من الفضلاء الامانى
يجمله تقارير ظا شهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقارير ظا نعلن بأنه فضل الخطاب منها ما قرظه
به علامه عصره وفهامة دهره من افسخربه عصره على الاعصار وصال بليل صيته في الاقطار
وتفتح برائى فكره مما اغلقه الزمن من باب التحقيق وأظهر بضافته بجهة ماخفي من مكنون التدقيق
عین انسان الفضلاء النابغين مرجع العلماء الابطال وكوف الوراد والقادسين مدين المآرب
والآمال صاحب العزة والسعادة والأقبال والسيادة السيد الشريف النسب والسنن النبیف
الحسیب من أحیا بفضائله الجوینی سعادتو فضیلتو السيد أحد بك الحسینی فتکرم بهذا
التقریر ظا من فضله أقر الله عینه بنجله فقال بلغه الله الآمال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه
وتابعيه وبامد فقد طاعت كثیرا من لطائف الاشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم
الورقات في الاصول الفقهیات لتأظیم عقدها وناسج بردها العلامه المحقق والخبر المدقق
الاستاذ الشیخ عبدالحید بن محمد علی قدس المدرس بالمسجد الحرام فوجده غرة في جین الدهر
ودرة يتيمة في عقد نحر حوى من التحقيقات مارق وراق ومن المباحث مازاد بها وفاق أحد راهه
من أمثال مؤلفه الفاضل والنحیر السکامل بجهانه المصطفى الكریم عليه وعلى آله أفضـل
الصلة والتسليم

الفقیر اليه تعالی

أحد بن أحد الحسینی الشافی
عني عنه آمين

ومنها تقریراً أخيه وصديقه العلامة المفضل الفاضل علیه فيضان الزلال الاستاذ
كامل الفضل السنی الشیخ جعفر بن أبي بکر البنی دام فضله وهو
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانی بعده وآلہ وصحابہ وكل من ألهم رشده (وبعد) فقد
طالعت هذا الكتاب الشهید المذاب المسما لطائف الاشارات الى شرح تسهیل الطرقات فوجدت
اسمہ طابق مسماه ولفظه وافق معناه حوى من فوائد الاصول ما قد يتعذر اليه الوصول ومن
نفائس المعمول مالم يحصره مقول فهو حرى بان يقتى ويحافظ عليه ويعتني حفظ الله مؤلفه من
كل سوء وابقاء متعابه غير ممزوجه آمين

قاله بخلاء ورقه وجلا المفتقر الى مولاه الغنى

جعفر بن أبي بکر البنی أحد خلیفة العلم

بالمسجد الحرام غفرانه

ذنوبيه والآلام

ومنها تقريره أخيه وصديقه أيضاً العلامة الحنفي والفهمة المدقق الاستاذ الفاضل
الشيخ محمد بن يوسف الخياط جماه الله تعالى من الانحطاط وهو

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

تحمدك يا مَنْ حَكَمَ دِينَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى أَصْوَلِ مِتْبَنهُ وَنَصَلَ عَلَى وَاسْطَهُ عَقْدِ النَّبِيِّنَ الْفَاعِلِ
مِنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلَى آلِهِ الْإِنْقِيَاءِ وَأَحَادِيبِ الْأَمَانَاءِ وَسَلَمَ نَسَلَهَا كَثِيرًا
(أَمَّا بَعْدُ) فَقَدْ اطَّلَعَتْ عَلَى الشَّرِحِ الَّذِي نَعْلَمُهُ حَضْرَةُ الْفَاضِلِ الْجَيْدِ الْأَنْسِيُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْجَيْدِ
ابنِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْقَدِيسِ الْمُسَمَّىِ (لِطَافِ الْإِشَارَاتِ إِلَى شَرِحِ تَسْهِيلِ الْطَّرَقَاتِ) فَوُجِدَتْهُ شَرِحاً
فَدَ وَفِي حَلِّ الْمَتنِ الْمَذْكُورِ بِالْأَمَانَىِ مَعَ سَلَاسَةِ الْمَبَانِيِّ وَإِضَاحِ الْمَعَانِيِّ بِفَزْرِ اللَّهِ مَوْلَفِهِ خَيْرِ
الْجَزَاءِ الْمُسْطَابِ وَأَفَادَ بِتَصَانِيفِهِ ذُوِّ الصَّدْقِ مِنَ الطَّلَابِ آمِنِ بِجَاهِ الْأَمِينِ هَذَا وَبَعْدَ أَنْ تُرْجَمَ
بِتَقْرِيرِهِ ثُرَا الْقَلْمَ أَخْذَ يَطْرِيهِ بِتَأْفِيمِ مَؤْرِخِهِ عَامَ طَبِيعَهُ وَتَمَامَ رَوْنَقِ صُنْعَهُ فَقَالَ مُتَوَسِّلاً بِالْآلِ

لَهُ دِرَأِيُ الْإِرْشَادِ مِنْ كَلْتَهُ * أَوْصَافَهُ وَسَمَتْ فِيْنَا فَضَائِلَهُ
عَبْدُ الْجَيْدِ الَّذِي يَنْسَمِي إِلَى قَدْسِهِ * أَكْرَمَ بِهِ عَالَمًا فَاقَتْ مَنَازِلَهُ
لَهُ تَأْلِيفٌ قَدْ طَابَتْ فَوَائِدُهَا * كَمْ سَهَّلَتْ مَا غَدَى صَعْبَا تَنَاؤِلَهُ
قَدْ أَحْرَزَ الْعَمَرَ مِنْ تَضَيِّعِهِ سَفَهَا * بِصَالِحِ الْجَدِيفِ بِرِيْوَاصِلِهِ *
أَبْدَى لِطَافِ الْتَّسْهِيلِ قَدْ شَرَحَتْ * نَظَمَ الْأَصْوَلَ وَكَمْ حَمَتْ نَوَافِلَهُ
وَمَنْ بَدَا طَبَعَهَا لِلنَّاسِ مُنْتَشِراً * دَارَتْ كَوْسُ اهْنَاءً تَشَدُّدَ بِلَاهِ
بِزِيدٍ (نَقْح) أَخْوَالِ السَّعَادِ أَرْخَهُ * طَبَعَ الْلَّطَافِ قَدْ زَانَتْ شَهَائِلَهُ

٣٧٧ ٤٥٨ ١٠٤ ١٥٢ ٨١

١٥٨

سَنَة ١٤٣٠

فِي سِرِّ الْكِتَابِ

صحيفه

- ٢ خطبة الكتاب
- ٧ باب أصول الفقه
- ١٧ أبواب أصول الفقه
- ١٨ باب أقسام الكلام
- ٢٢ باب الأسر
- ٢٥ باب النهى
- ٢٧ باب العام
- ٣٠ باب الأخواص
- ٣٥ باب المجمل والمبين
- ٣٧ باب الأفعال
- ٣٩ باب النسخ
- ٤٢ باب في بيان ما يفعل في التعارض
- ٤٥ باب الاجماع
- ٤٨ { خاتمة } في أن جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعاً
باب بيان الأخبار
- ٥١ باب القياس
- ٥٦ باب ترتيب الأدلة
- ٥٧ باب في المفتى والمستفتى والتقليد
- ٥٨ { فرع } في بيان التقليد
٥٩ فصل في الاجتماع

} تمت }

أطلب مؤلفات المرحوم الاستاذ الشیخ عبد الحمید قدس
 من مكتبة مصطفی البانی الحلبي وأولاده بصر و من المكتبة البهانية (بسر بایا)

١ طالع السعد الرفیع فی شرح نور البدیع علی نظم البدیع المتضمن لمدح الحبیب الشفیع صلی الله
 علیہ وسلم و فی مقدمته رسالتیف السلام علی البسمة والمبادی العشرة من فتویں البلاگة الثالث
 الذخائر القدسیة فی زیارة خیر البرية